



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

قسم الاقتصاد و المصارف الإسلامية

اتفاقية باريس الاقتصادية من منظور اقتصادي إسلامي

Paris protocol from an Islamic economics perspective

إعداد

معاذ عبد الله صالح

إشراف

الدكتور عدنان ربابعة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير تخصص

الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك

1435هـ - 2013م

اتفاقية باريس من منظور اقتصادي إسلامي

إعداد

معاذ عبدالله إبراهيم صالح

بكالوريوس شريعة، الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2010م

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير تخصص الاقتصاد

والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك

وافق عليها

د. عدنان ربابعة..... رئيساً

أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د. عامر العتوم..... عضواً

أستاذ مساعد، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك

د. يوسف الشريفين..... عضواً

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة: 2013/12/26م

الإهداء

إلى القائد الأعظم سيدي وحببي محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الإمام حسن البنا مجدد القرن العشرين

وإلى أستاذي العظيمين في هذه الدنيا، والدي ووالدتي حفظهما الله

وأخي وأخواتي

إلى شهدائنا الذين ضحوا بدمائهم من أجل بلادهم وحقوق شعبهم

وأسرانا الذين ضحوا بأجمل لحظات حياتهم من أجل كرامة أمّتهم

وجرحانا الذين دفعوا أطرافهم ثمناً للحريّة الحمراء

إلى أبناء شعبي وأمّتي، من بقي منهم على العهد، ولم يضلّ عن الطريق

إلى كل شبر من بلادي، من البحر غرباً وحتى النهر شرقاً

إلى كل حرّ منافع عن حقوق الإنسان في الكون، من علمناه منهم ومن لم نعلمه

إلى أستاذي عدنان رابعة

أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين، الذي منّ علينا بنعمه، وعافانا من نقمه، صاحب الفضل والإحسان، خلق كل شيء بقدر وميزان، فكانت الشمس والقمر، وكان الليل والنهار، لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون، ما كان لهذا العمل أن يتم إلا بإذنه؛ فله الحمد رب العالمين.

ثم الشكر لمن لم يبخلوا عليّ بجهدهم وعطائهم ودعائهم، من سهروا عليّ ليلهم، فجافت النوم أعينهم، وجهدوا من أجلي بنهارهم، وشهدت على ذلك أجسادهم، إلى حبيبتي وحبيبي، والدتي ووالدي، حفظهما الله وبارك في أعمارهما.

إلى أشقاء روحي ومهج فؤادي، من حملوا معي الهمّ حتى آخر حرف من الرسالة، فكان سؤالهم عنها في كل يوم، ينتظرون هذه اللحظة بفارغ الصبر، إلى أخي وأخواتي حفظهم الله.

إلى أستاذي عدنان رابعة له مني كل الحبّ والودّ والعرفان، من لم يبخل عليّ بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته، ولا بجهدته ووقته، فكان موجهاً ومرشداً، جزاه الله عني وعن أهلي خير الجزاء. إلى أستاذتي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، وأخص بالذكر أستاذتي راجح الكردي، عبد الجبار السبّهاني، أحمد السعد، وباقي أستاذتي الكرام.

إلى من سبق، وكلّ من له فضل عليّ أتقدّم بالشكر بالجزيل، عسى الله أن يجعلنا نوفيهم شيئاً من حقّهم علينا.

قائمة المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ج | الإهداء |
| د | الشكر والتقدير |
| هـ | قائمة المحتويات |
| ي | قائمة الجداول |
| ك | قائمة الأشكال |
| ل | قائمة الرموز والمصطلحات |
| ن | الملخص باللغة العربية |
| 1 | المقدمة |
| 2 | مشكلة الدراسة |
| 2 | أهمية الدراسة |
| 3 | أهداف الدراسة |
| 3 | الدراسات السابقة |
| 5 | إضافة الدراسة |
| 5 | حدود الدراسة |
| 5 | منهجية الدراسة |
| 6 | الفصل الأول: اتفاقية باريس الاقتصادية: الإطار العام |
| 7 | المبحث الأول: اتفاقية باريس الاقتصادية: المفهوم والمحاور |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 7 | المطلب الأول: مفهوم اتفاقية باريس الاقتصادية |
| 10 | المطلب الثاني: محاور اتفاقية باريس الاقتصادية |
| 10 | الفرع الأول: سياسة وضرائب الاستيراد |
| 10 | أولاً: القوائم السلعية |
| 11 | ثانياً: السياسات الجمركية |
| 12 | ثالثاً: آلية الجباية |
| 14 | رابعاً: ضريبة القيمة المضافة |
| 16 | خامساً: مقاصة الإيرادات |
| 17 | الفرع الثاني: المسائل النقدية |
| 19 | الفرع الثالث: الضرائب المباشرة |
| 20 | الفرع الرابع: الضرائب غير المباشرة |
| 22 | الفرع الخامس: الزراعة والثروة الحيوانية |
| 22 | الفرع السادس: الصناعة والسياحة |
| 23 | الفرع السابع: التأمين |
| 24 | المبحث الثاني: ظروف نشوء اتفاقية باريس الاقتصادية |
| 24 | المطلب الأول: الظروف السياسية |
| 27 | المطلب الثاني: الظروف الاقتصادية |
| 31 | الفصل الثاني: اتفاقية باريس الاقتصادية-تقييم اقتصادي اجتماعي |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 32 | المبحث الأول: التقييم الاقتصادي لاتفاقية باريس الاقتصادية |
| 32 | المطلب الأول: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني |
| 32 | الفرع الأول: الأثر على الناتج المحلي الإجمالي |
| 33 | الفرع الثاني: الأثر على سوق العمل |
| 36 | الفرع الثالث: الأثر على الميزان التجاري |
| 41 | الفرع الرابع: الأثر على الإيرادات العامة |
| 45 | الفرع الخامس: الأثر على السلطة النقدية |
| 47 | الفرع السادس: الأثر على أداء القطاع الصناعي |
| 48 | الفرع السابع: الأثر على أداء القطاع الزراعي |
| 50 | الفرع الثامن: الأثر على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي |
| 51 | المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لانفاضة الأقصى على الاقتصاد الفلسطيني وعلاقتها باتفاقية باريس الاقتصادية |
| 52 | المبحث الثاني: اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم اجتماعي |
| 52 | المطلب الأول: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على معدلات البطالة |
| 54 | المطلب الثاني: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على التعليم |
| 57 | الفصل الثالث: اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم شرعي |
| 58 | المبحث الأول: مشروعية التعاقد مع غير المسلمين |
| 58 | المطلب الأول: مشروعية عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين خارج الدولة |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 58 | الفرع الأول: تعريف المعاهدة |
| 59 | الفرع الثاني: مشروعية المعاهدة |
| 60 | الفرع الثالث: شروط عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين خارج الدولة |
| 64 | الفرع الرابع: المعاهدات التجارية الخارجية للدولة الإسلامية |
| 65 | المطلب الثاني: مشروعية عقد الاتفاقيات مع عدو مغتصب لأرض الإسلام |
| 69 | المبحث الثاني: تقييم شرعي للاتفاقية في ضوء المآلات |
| 69 | المطلب الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال والأدلة الشرعية على اعتباره |
| 69 | الفرع الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال |
| 70 | الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار مآلات الأفعال |
| 73 | المطلب الثاني: الترجيح بين المصالح والمفاسد وضوابطه في ضوء النظر في المآلات |
| 73 | الفرع الأول: النظر في المآلات |
| 76 | الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد المالي |
| 76 | الفرع الثالث: مراتب مآلات الأفعال ودرجات تحققها |
| 78 | الفرع الرابع: الدور العلاجي للشريعة الإسلامية عند تحقق مآلات الأفعال |
| 79 | المطلب الثالث: تقييم اتفاقية باريس الاقتصادية في ضوء شروط عقد الاتفاقيات مع عدو مغتصب لأرض الإسلام وأصل المآلات |
| 79 | الفرع الأول: الشروط الواجب تحققها في اتفاقية باريس الاقتصادية |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 81 | الفرع الثاني: النظر في مآلات اتفاقية باريس الاقتصادية |
| 82 | الفصل الرابع: تقييم عام لاتفاقية باريس الاقتصادية |
| 83 | المبحث الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على اتفاقية باريس الاقتصادية |
| 87 | المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء اتفاقية باريس الاقتصادية |
| 92 | المبحث الثالث: التعديلات المطلوبة على بنود اتفاقية باريس الاقتصادية |
| 98 | المبحث الرابع: الانعكاسات المحتملة لتعديل اتفاقية باريس الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني |
| 102 | النتائج |
| 103 | التوصيات |
| 105 | قائمة المصادر والمراجع |
| 118 | ملحق رقم 1 بروتوكول عن العلاقات الاقتصادية (بروتوكول باريس) |
| 140 | ملحق رقم 2 |
| 148 | الملخص باللغة الانجليزية |

قائمة الجداول

| رقم الصفحة | العنوان | رقم الجدول |
|------------|--|------------|
| 32 | النتاج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة 2004م | جدول 1 |
| 36 | الميزان التجاري | جدول 2 |
| 43 | إيرادات المقاصّة في الأراضي الفلسطينية عام 2010م | جدول 3 |
| 49 | نسبة مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة في الناتج المحلي | جدول 4 |
| 52 | الإجمالي معدلات البطالة في المناطق للأعوام 1995-2010 | جدول 5 |

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قائمة الأشكال

| رقم الصفحة | العنوان | رقم الشكل |
|------------|---|-----------|
| 34 | تأثير العمل داخل الكيان الصهيوني على الأجر والبطالة | الشكل 1 |
| 43 | إيرادات المقاصّة موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة | الشكل 2 |
| 55 | تطور أعداد الطلاب في المدارس الحكومية في الضفة الغربية وقطاع غزة في الأعوام 1994م-2006م | الشكل 3 |

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قائمة الرموز والمصطلحات

| المصطلح | المعنى |
|-----------------------|---|
| الحواجز غير التعريفية | كل المعايير باستثناء الرسوم الجمركية التي تحمي الصناعة المحلية. ونظراً لانخفاض الحماية الجمركية على مدى الأعوام الماضية فقد أصبحت الحواجز أمام الواردات التي تفرضها التدابير غير التعريفية أكثر أهمية نسبياً. |
| الحواجز التعريفية | الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض لحماية الصناعة المحلية. |
| اتفاق أوسلو | هو اتفاق سلام وقّعه الكيان الصهيوني ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993، وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي تمت فيها المحادثات السرية بين الجانبين، واعترفت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية بحق الكيان الصهيوني في الوجود كما اعترف الكيان الصهيوني بمنظمة التحرير الفلسطينية كمثل شرعيّ للفلسطينيين، وكانت السلطة الفلسطينية إحدى نتائج هذا الاتفاق. |
| الغلاف الجمركي | هو اتفاق بين دولتين أو أكثر على إزالة الحواجز الجمركية والكمية بينها، مع الالتزام بتعرفة جمركية موحدة على السلع المستوردة من خارج الدولتين. |
| GATT | General Agreement on Tariffs and Trade الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة: عقدت بين عدد من البلدان وتستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية. |
| JEC | اللجنة الاقتصادية المشتركة: Joint Economic Committee |
| | Value added tax |

| المصطلح | المعنى |
|------------|---|
| VAT | هي ضريبة مركبة تفرض على فارق سعر التكلفة وسعر المبيع للسلع، فهي ضريبة تفرض على تكلفة الإنتاج |
| PMA | PALESTINE MONETARY AUTHORITY مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية لضمان سلامة القطاع المصرفي ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن |
| BVD | اتفاقية بروكسل لتحديد القيمة: Brussels Definition of Value |
| GDP | Gross domestic product القيمة السوقية لكل السلع النهائية والخدمات المعترف بها بشكل محلي والتي يتم إنتاجها في دولة ما خلال فترة زمنية محددة |
| البروتوكول | اتفاقية باريس الاقتصادية، وهي أحد ملاحق اتفاق أوسلو الذي وقع بتاريخ 13 سبتمبر 1993، في مدينة واشنطن، وسمي بهذا الاسم نسبة الى مدينة أوسلو بالنرويج التي احتضنت المحادثات السرية بين الطرفين. |
| المناطق | مصطلح يطلق على الأماكن التي تقع تحت ولاية السلطة الفلسطينية. |
| JEC | (joint economic committee) اللجنة الاقتصادية المشتركة بين الاحتلال الصهيوني والسلطة الفلسطينية والتي كانت وظيفتها متابعة تنفيذ البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به والتي قد تبرز من وقت إلى آخر. |

الملخص

صالح، معاذ عبد الله، "اتفاقية باريس الاقتصادية من منظور اقتصادي إسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2013م، (المشرف د. عدنان ربابعة).

هدفت الدراسة إلى تقييم اتفاقية باريس التي عُقدت في العام 1994م بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الصهيوني، من خلال بيان آثارها الإيجابية والسلبية على الاقتصاد الفلسطيني، ومن ثم القيام بتقييمها شرعاً من خلال أمرين: أولهما بيان حكم عقد الاتفاقيات مع العدو المغتصب لأرض الإسلام وثانيهما هو أصل المآلات، كما هدفت الدراسة إلى محاولة معالجة نقاط الخلل في الاتفاقية.

وقد تضمنت الدراسة تحليلاً لمحتوى اتفاقية باريس، بالإضافة إلى تحديد الظروف الاقتصادية والسياسية التي عُقدت فيها الاتفاقية، ومقارنة لآثارها الإيجابية والسلبية على الاقتصاد الفلسطيني وعلى الجانب الاجتماعي، ومن ثم محاولة معالجة المفاصد التي نتجت عن الاتفاقية. كما تضمنت الدراسة بياناً لشروط عقد الاتفاقيات مع العدو المغتصب لأرض الإسلام، وتوضيحاً لمكانة أصل المآلات في الحكم على التصرفات. وقد توصلت الدراسة إلى أنّ الاتفاقية بشكلها الحالي لا تراعي شروط عقد الاتفاقيات مع العدو المغتصب لأرض الإسلام، بالإضافة إلى أنّ آثارها السلبية طغت على الآثار الإيجابية، كما تبين أنّ المفاصد الناتجة عن إلغائها أكبر من المفاصد الحالية، ولهذا كان الحلّ المقترح من الباحث أن يتمّ تعديل بنود الاتفاقية بالشكل الذي يعظم المصالح ويقلل المفاصد الناتجة، وقد تبين أنّ الآثار الناتجة عن التعديلات إيجابية بالشكل المذكور، وهنا يظهر الدور العلاجي لأصل المآلات والذي تكلم عنه الفقهاء وذلك لتقليل الأضرار والمفاصد الناتجة عن التصرفات.

كلمات مفتاحية: اتفاقية باريس، أوصلو، اقتصادي إسلامي، فلسطين، منظمة التحرير.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على حبيب الله، وعلى آله وصحبه ومن استنّ بسنته واهتدى

بهديه إلى يوم الدين.

لقد أضحّت الاتفاقيات الدولية أحد أهم وأبرز دعائم النظام الاقتصادي ومعالمه، سواء كانت هذه الاتفاقيات جماعية كما هو الحال في اتفاقيات "الجات"، أو ثنائية كما هو المعتاد في اتفاقيات التعاون التي تجريها معظم الدول بشكل ثنائي، أو أنّ لها خصوصية كأن تجري بين الدولة المحتلة والاحتلال كما هو الحال في اتفاقية باريس الاقتصادية.

وكما يبدو فإنّ واقعا اليوم يفرض علينا التعامل مع هذه الاتفاقيات من منطلق الموازنة ما بين الإيجابيات والسلبيات لا من منطلق الرفض المطلق؛ حيث أنّ المفاصد المترتبة على الرفض المطلق لها قد تكون أكبر من مصالحه، وربما كانت أعظم من المفاصد الموجودة حالياً، خاصّة أننا نتحدّث عن اتفاقيات موجودة على أرض الواقع ولها تأثيرها على مناحي الحياة.

ويبرز دور الاقتصاديين هنا في بيان مطالب الاتفاقيات ومحاسنها، والنتائج المترتبة عليها أو المتوقعة منها، ومن ثمّ بالحكم عليها: هل يجب الاستمرار بها أم تعديلها أم إلغاؤها. وفي حال كان الإلغاء هو القرار؛ فإنّ وظيفتهم تتمثّل في إيجاد البديل. ولأننا ننظر إلى الاقتصاد من منظور إسلامي فإنّ كل ما سبق يجب أن ينضبط بأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي عام 1994م عُقدت اتفاقية ما بين الجانب الفلسطيني والاحتلال الصهيوني لتنظيم سير العملية الاقتصادية في المناطق التي تخضع لسيطرة السلطة الفلسطينية، ونظراً لأهميّة دراسة وتقييم هذه الاتفاقية سيقوم الباحث بدراسة هذه الاتفاقية والظروف التي نشأت فيها، بالإضافة إلى تقييمها من الناحية الاقتصادية والشرعية.

مشكلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى محاولة الإجابة على السؤال الرئيسي التالي: ما التقييم الاقتصادي

والإسلامي لاتفاقية باريس الاقتصادية؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1- ما التقييم الاقتصادي لاتفاقية باريس الاقتصادية؟

2- ما التقييم الاجتماعي لاتفاقية باريس الاقتصادية؟

3- ما التقييم الشرعي لاتفاقية باريس الاقتصادية؟

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة في كونها تركز على الاتفاقية الأبرز في الاقتصاد الفلسطيني، والتي

نشأت عام 1994م بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الصهيوني، وتحكمت بجزء كبير من

الاقتصاد الفلسطيني. وبعد الاحتجاجات التي شهدتها الأراضي الفلسطينية خلال شهر سبتمبر من

العام 2012م على الأوضاع الاقتصادية المتردية، طفت الاتفاقية إلى السطح بعد غياب قارب 19

سنة، وسط مطالبات شعبية بإلغائها أو على الأقل تعديل بنودها. وقد لاحظ الباحث التقصير

الواضح تجاه هذه الاتفاقية من قبل الباحثين، فكان لا بدّ من دراسة هذه الاتفاقية بنوع من التفصيل

وتقييمها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والشرعية.

ويُتوقع أن يُنتفع من هذه الدراسة على صعيد:

أولاً: أفراد المجتمع الفلسطيني من خلال الاطلاع على بنود الاتفاقية وآثارها التي خفيت عليهم لفترة

قاربت العقدين، وبالتالي زيادة الوعي لديهم عن الوضع الاقتصادي في فلسطين.

ثانياً: المؤسسات الرسمية الفلسطينية في حال أرادت تقييم الاتفاقية.

ثالثاً: المكتبات العلمية.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: تحديد المحاور العامة لاتفاقية باريس الاقتصادية.

ثانياً: دراسة الظروف الاقتصادية التي نشأت في ظلها الاتفاقية.

ثالثاً: تقييم الجانب الاقتصادي والاجتماعي للاتفاقية.

رابعاً: تقييم اتفاقية باريس الاقتصادية من منظور السياسة الشرعية وبشكل خاص الجانب الذي يتعلق بالمآلات.

خامساً: الوصول إلى نظرة اقتصادية إسلامية عامة للاتفاقية.

الدراسات السابقة

تكمن الدراسات السابقة في حدود اطلاع الباحث في الدراسات التالية:

أولاً: دراسة عبد الفتاح أحمد نصر الله، 2000م، بعنوان إصدار العملة الفلسطينية - الواقع والآفاق¹.

هدفت الدراسة إلى الوصول إلى رؤية نقدية واضحة المعالم حول الترتيبات النقدية في

فلسطين، مع انتهاء المرحلة الانتقالية ضمن الإمكانيات المتوفرة.

وتضمنت الدراسة استعراضاً للتحويلات النقدية المتزامنة مع العملات الثلاثة المتداولة في

الاقتصاد الفلسطيني وهي الدينار الأردني والشيكل الإسرائيلي والدولار الأمريكي وتوصلت الدراسة

إلى أنّ الاقتصاد الفلسطيني يتعرض لخسائر نتيجة استخدام عملات أجنبية، وأوضحت الدراسة أنّ

الاقتصاد الفلسطيني وبالرغم من تحسنه إلا أنه ما زال يعاني من بعض الصعوبات كالتقيّد باتفاقية

1 نصر الله: عبد الفتاح أحمد، 2000م، إصدار العملة الفلسطينية - الواقع والآفاق، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

باريس والتبعية الاقتصادية لإسرائيل ومحدودية التكوين الرأسمالي، الأمر الذي يعيق البدء في إصدار العملة الوطنية.

ثانياً: دراسة منيف محمد الشمري، 2003م، بعنوان اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة اقتصادية إسلامية لاتفاقية الخدمات¹.

هدفت الدراسة إلى تقييم اتفاقية (الجات) من خلال دراسة آثارها على دول مجلس التعاون الخليجي.

وتضمنت قياس الآثار الإيجابية والسلبية المتوقعة لاتفاقية الخدمات ومدى تأثير الاتفاقية على التكامل الاقتصادي الخليجي في إطار تحليلي اقتصادي إسلامي. وتوصلت إلى أنّ الانضمام للمنظمة أمر حتمي وله آثار إيجابية وسلبية على دول مجلس التعاون الخليجي، وتعظيم الآثار الإيجابية وتقليل الآثار السلبية يعتمد على التنويع الاقتصادي للهياكل الاقتصادية الخليجية.

ثالثاً: دراسة علا محمد عبد المحسن الشلة، 2005م، بعنوان محددات الإيرادات العامة في فلسطين.²

هدفت الدراسة إلى تقييم اتفاقية باريس الاقتصادية من الجانب الإيرادي. وتضمنت تقييماً نظرياً وعملياً، وتوصلت إلى أن السلطة الفلسطينية تتحكم جزئياً -بموجب الاتفاقية - بتكوين الإيرادات بالضفة الغربية وقطاع غزة وفي المقابل تتحمل توزيع المصروفات والنفقات بشكل كامل وهذا ما جعل السلطة الفلسطينية عاجزة عن التحكم بالسياسات الاقتصادية بشكل تام.

1 الشمري: منيف محمد، 2003م، اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة اقتصادية إسلامية لاتفاقية الخدمات، ماجستير، الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

2 الشلة: علا محمد عبد المحسن، 2005م، محددات الإيرادات العامة في فلسطين، ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

وقد قامت الدراسات السابقة كدراستي نصر الله والشلة بتقييم بعض الجوانب من اتفاقية باريس، كالإيرادات والنقد، لكنّها لم تتطرق إلى باقي الجوانب بالإضافة إلى تقييمها من جانب شرعيّ، وهذا ما سنقوم به هذه الدراسة، وتمثّل دراسة الشمري نموذجاً مشابهاً لهذه الدراسة لكنّها تقيّم اتفاقية مختلفة وهي اتفاقية الجات وتأثيرها على دول الخليج.

إضافة الدراسة

تكمن إضافة الدراسة في الأمور الآتية:

أولاً: تحليل بنود اتفاقية باريس الاقتصادية.

ثانياً: دراسة آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على الجانب الاجتماعي في فلسطين.

ثالثاً: تحديد آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني.

رابعاً: تقييم اتفاقية باريس الاقتصادية من منظور شرعيّ.

حدود الدراسة

سيقوم الباحث بدراسة آثار اتفاقية باريس خلال الفترة الواقعة ما بين 1994م - 2010م في المناطق التي تقع تحت سيطرة السلطة الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة).

منهجية الدراسة

سيتبع الباحث المنهج الوصفي من خلال تحليل محتوى اتفاقية باريس الاقتصادية واستقصاء المعلومات التي يمكن أن تستخدم في بيان آثارها على الاقتصاد الفلسطيني ثم عرض كل ذلك على السياسة الشرعية من أجل تقييم هذه الاتفاقية، وبالنظر إلى مصادر المعلومات فإنّ الدراسة ستعتمد على المصادر الثانوية من: إحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والمراجع الفقهية المختلفة، والتقارير الاقتصادي العربي الموحد، والبحوث الصادرة عن معهد ماس، بالإضافة إلى الدراسات السابقة.

الفصل الأول

اتفاقية باريس الاقتصادية: الإطار العام

المبحث الأول: اتفاقية باريس الاقتصادية: المفهوم والمحاور

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية باريس الاقتصادية

المطلب الثاني: محاور اتفاقية باريس الاقتصادية

المبحث الثاني: ظروف نشوء اتفاقية باريس الاقتصادية

المطلب الأول: الظروف السياسية

المطلب الثاني: الظروف الاقتصادية

الفصل الأول

اتفاقية باريس الاقتصادية: الإطار العام

المبحث الأول: اتفاقية باريس الاقتصادية: المفهوم والمحاور

المطلب الأول: مفهوم اتفاقية باريس الاقتصادية

في تاريخ 1994/4/29م وقّعت منظمة التحرير الفلسطينية اتفاقاً اقتصادياً مع الاحتلال الصهيوني بهدف إدارة العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، حيث خضع تطبيق بنود هذا الاتفاق للمراحل الواردة في اتفاق إعلان المبادئ⁽¹⁾ وبالتالي فإن التطبيق بدأ منذ لحظة التوقيع في مناطق قطاع غزة وأريحا ومن ثم امتدّ إلى باقي مناطق الضفة الغربية، ففي عام 1994م تم نقل 6 صلاحيات إلى السلطة الفلسطينية ضمّت بينها: الضرائب والسياحة، ومن ثم تمّ نقل باقي الصلاحيات في العام التالي بتاريخ 1995/8/27م.⁽²⁾

وتم اللجوء إلى عقد اتفاقية باريس لضمان بقاء واستمرار الاتفاق الأصلي وهو أوسلو، وقد مثّل الجانب المفاوض الفلسطيني أحمد قريع، كما مثّل حكومة الاحتلال الصهيوني (أفراهام شوحط)، وتم توقيع الاتفاقية في العاصمة الفرنسية باريس ونُسبت إليها.

1 وهو ما يُعرف باتفاق أوسلو الذي وُقّع بتاريخ 13 سبتمبر 1993م بين منظمة التحرير الفلسطينية والاحتلال الصهيوني، وللتعرف على اتفاق أوسلو يمكن الرجوع إلى كتاب طبخة أوسلو نوفل، ممدوح، قصة اتفاق أوسلو الرواية الحقيقية الكاملة (طبخة أوسلو)، عمان - الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، 1995م.

2 اشتية، محمد، الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، القدس - فلسطين، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار، ط2، 2003م، ص 12.

وتتكوّن اتفاقية باريس من 82 بنداً، موزعة على مجموعة من المحاور وهي:
اللجنة الاقتصادية المشتركة وضرائب وسياسات الاستيراد والمسائل المالية والنقدية
والضرائب المباشرة وغير المباشرة والعمل والزراعة والصناعة والسياحة وقضايا التأمين.

وقد استندت الاتفاقية إلى فرضيتين أساسيتين هما:⁽¹⁾

1- حرية حركة التجارة.

2- حرية حركة العمال.

ومن جانب آخر أشارت الاتفاقية إلى مجموعة من الأهداف وهي:

1- إنشاء قاعدة اقتصادية سليمة بين الطرفين مبنية على الاحترام المتبادل للمصالح الاقتصادية لكل طرف والمعاملة بالمثل والمساواة والإنصاف.

2- تقوية اقتصاد الطرف الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في اتخاذ القرار الاقتصادي وفق الخطط التنموية الخاصة به.

3- خلق مناخ اقتصادي أفضل مع الاعتراف بالروابط الاقتصادية لكلا الجانبين مع الأسواق الأخرى.

إلا أن السلطة الفلسطينية كانت تنظر إلى الاتفاقية من منظور آخر، فالغاية من إبرامها تمثلت في إنهاء تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الصهيوني، وتحقيق نوع من التعادل والتكافؤ بين اقتصادين أحدهما قوي ومتقدم والآخر ضعيف حديث النشأة وفي طور النمو، لذلك عمدت السلطة الفلسطينية إلى قطع أواصر التبعية الاقتصادية إلى الحد الأقصى، حتى يتسنى لها الخروج من دائرة هيمنة الاقتصاد الصهيوني.⁽²⁾

1 اشتية: الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، ص12.

2 قريع، أحمد، اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي المؤقت بعد 19 عاماً، الملتقى الفكري العربي، رام الله - فلسطين، 2012/9/2، ص2.

وقد قامت السلطة الفلسطينية عند نشأتها بدراسة وتقييم الأوضاع الاقتصادية التي خلّفتها مرحلة الاحتلال والتي امتدّت لفترة قاربت 27 سنة، ومن ثم قامت بوضع مجموعة من الأهداف في المدى المتوسط وتتمثل بالنقاط التالية⁽¹⁾:

1- تحقيق نموّ في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة 5-6% سنوياً ما بين الفترة 1996م - 1998م.

2- خلق فرص عمل خلال تلك المرحلة تتناسب مع النمو في القوى العاملة في السوق الفلسطيني.

3- إبقاء معدل التضخم في المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية في حدود ما هو قائم في الكيان الصهيوني والأردن وبمعدل 6% سنوياً خلال تلك الفترة.

4- تشجيع التصدير والعمل على تخفيض العجز في ميزان المدفوعات.

5- العمل على تخفيض حجم الديون الحكومية الخارجية والداخلية قدر الإمكان.

وقد عقد الفلسطينيون آمالاً كبيرة على الاتفاقية التي كانت تهدف إلى فك الارتباط القسري بين الاقتصاد الفلسطيني واقتصاد الاحتلال الصهيوني. الأمر الذي سوف يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد الفلسطيني، ومن ثم ينعكس على جميع النشاطات الاجتماعية في فلسطين، حيث أنّ توفر الاستقرار السياسي شرط مهم للنمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار الذي يمثل البنية التحتية للرفاه الاجتماعي⁽²⁾.

وتعدّ اتفاقية باريس جزءاً من اتفاق أوسلو وبالتالي فهي تعدّ اتفاقيةً انتقاليةً ومؤقتةً لفترة لا تتجاوز 5 سنوات، وكان من المقدر أن تنتهي بحلول عام 1999م، إلا أنّ التعثر في الجانب السياسي من اتفاق أوسلو أدّى إلى بقاء الشقّ الاقتصادي منه⁽³⁾.

1 اشتية: الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، ص 251 - 252م.

2 اشتية: الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، ص 32 - 33.

3 قريع، أحمد، اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي المؤقت بعد 19 عاماً، الملتقى الفكري العربي، رام الله - فلسطين، 2012/9/18م، ص 1.

المطلب الثاني: محاور اتفاقية باريس

تحتوي اتفاقية باريس على مجموعة من المحاور الرئيسية، أهمها ما يلي:

الفرع الأول: سياسة وضرائب الاستيراد

أولاً: القوائم السلعية (A1، A2، B)

ألزم الجانب "الصهيوني" الطرف الفلسطيني بمجموعة من القوائم السلعية وأطلق عليها (A1)، (B، A2)، ويبرز دور هذه القوائم عند بيان الدول التي يُسمح بالاستيراد منها. فالسلع التي تندرج في القائمة A1 يسمح باستيرادها من الأردن ومصر وبقية الدول العربية فقط. أما تلك السلع التي تندرج في القائمة A2 فيمكن استيرادها من الدول العربية والإسلامية وكذلك من دول أخرى، وهناك بعض السلع التي لا يُسمح باستيرادها من غير الأردن أو مصر.

كما يبرز دورها أيضاً في جانب الكم؛ فالجانب "الصهيوني" يشترط أن تكون الكميات ملائمة لاحتياجات السوق الفلسطيني، ولا يكفي بذلك وإنما يشترط موافقته على هذه الكميات. وتخضع السلع المدرجة في القائمتين A1 وA2 لهذين الشرطين (الكمّ ومكان الاستيراد). بينما لا تخضع السلع المدرجة في القائمة B لأي من الشروط السابقة وإنما يشترط الجانب "الصهيوني" أن تكون موافقة لمقاييسه.

وبالعودة إلى الملاحق سنجد أنّ الملاحق تضم مجموعة من السلع والكميات المختلفة التي يمكن استيرادها وفق آليات مختلفة؛ ففي الملحق A2 على سبيل المثال سنجد أنّ الكميّة المسموح استيرادها من الأرز (Rice) في العام الواحد هي 50000 طن،⁽¹⁾ كذلك هو الحال في الملحق A1 حيث يسمح باستيراد الشعير على سبيل المثال بكمية تساوي 36000 طن في العام موزعة على أرباع العام بحيث يسمح باستيراد كمية تساوي 9000 طن فقط كل ثلاثة أشهر.

1 الملحق A2، ص 140.

وبالعودة إلى شروط القائمتين A1 و A2، فإن احتياج السوق الفلسطيني سوف تحدده لجنة فرعية من الخبراء في هذا الشأن وستعتمد على مجموعة من المتغيرات كالاستثمار والاستهلاك والانتاج والتجارة الخارجية، وستقوم بمراجعة التقديرات كل ستة أشهر آخذة بعين الاعتبار جميع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، كالنمو السكاني والارتفاع في الدخل القومي الإجمالي.⁽¹⁾

وقد لعبت اشتراطات الجانب الصهيوني في الكمّ والمقاييس دوراً مهماً في اتفاقيات أخرى عقدتها السلطة الفلسطينية ولم يكن الجانب الصهيوني جزءاً منها، فعلى سبيل المثال، في عام 2000 عُقدت الاتفاقية الاقتصادية بين منظمة التحرير الفلسطينية والمملكة الأردنية الهاشمية في مجال التجارة والاستثمار واتفق الطرفان على أن تدخل البضائع المدرجة في القوائم (A1 و A2 و B) والبضائع المتفق عليها من الضفة الغربية إلى الأردن وبالعكس معفاةً من الضرائب بشرط أن لا يزيد حجم الاستيراد عن الحصص المحددة، وهو ما اشترطه الجانب "الصهيوني" في اتفاقية باريس في البند الثالث في المادة 2-أ-⁽²⁾.

ثانياً: السياسات الجمركية:

بالإضافة إلى ما سبق فإن الاتفاقية مكّنت الجانب "الصهيوني" من التدخل في السياسات الجمركية للجانب الفلسطيني، حيث رسمت الاتفاقية خطوط سياسة الاستيراد التي ستتبعها السلطة الفلسطينية في السلع المدرجة في القوائم A1 و A2 فحددت وسيلة تقدير الجمارك فيها من خلال

1 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 3.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

2 وزارة الاقتصاد الفلسطينية، محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الأردنية - الفلسطينية المشتركة 4-6 تموز /

2000م، على شبكة الإنترنت بتاريخ 5 شباط 2013م: الرابط:

<http://www.mne.gov.ps/agreements.aspx?lng=2&tabindex=100&m=0>

اتفاقية الجات "GATT"⁽¹⁾، ولم يتوقف الأمر عند اعتماد اتفاقية الجات، بل اعتمد موعد البدء بالعمل بها على الجانب الصهيوني؛ فقد نصّت اتفاقية باريس على أنّ اتفاقية الجات الموقعة عام 1994م ستُعتمد كوسيلة لتقدير الجمارك منذ بدء اعتمادها في "الكيان الصهيوني" (وقد وُقعت الاتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي تضم الكيان الصهيوني بينما لم توقع السلطة الفلسطينية عليها⁽²⁾). وإلى أن تُعتمد اتفاقية الجات من قبل الجانب الصهيوني فإنّ السلطة الفلسطينية ستلجأ إلى (اتفاق بروكسل لتحديد القيمة "BDV"⁽³⁾).⁽⁴⁾

ثالثاً: آلية الجباية:

أمّا ما يتعلق بآلية الجباية ففي منطقة الشحن سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية بتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد وبحضور موظفي الجمارك "الصهاينة" الذين من حقهم أن يطلبوا تفتيش البضائع، وتسلم نسخة من الوثائق الضرورية عنها، وسيكون موظفو السلطة الفلسطينية مسؤولين عن جباية الضرائب المستحقة. وفي حالة عدم الاتفاق على تخليص شحنة معينة؛ ستقوم اللجنة الفرعية المشتركة⁽⁵⁾ بحل المشكلة خلال 48 ساعة⁽⁶⁾.

- 1 الجات "GATT": The General Agreement on Tariffs and Trade أو الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، انظر في ذلك: خليل، عادل، تبسيط الجات، قليب - مصر، مطابع الأهرام التجارية، 1999م، ص 8.
- 2 خليل: تبسيط الجات، ص 130.
- 3 اتفاق بروكسل لتحديد القيمة (Brussels Definition of Value) يرمز إلى طريقة لتعريف القيمة اعتمدها مجموعة من الدول في منتصف القرن الماضي، بحيث يتم وضع سعر لكل سلعة في السوق بشكل مستقل عن تأثير البائع أو المشتري، وبناءً على ذلك السعر يتم فرض الرسوم الجمركية.
- 4 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 2 ب.
- انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.
- 5 اللجنة الفرعية المشتركة: هي عبارة عن لجنة منبثقة عن اللجنة المشتركة "JEC" والمذكورة في المادة الثانية والتي تتكون من عدد متساوي من الخبراء الممثلين للجانبين الفلسطيني والصهيوني ومهمتها التوصل إلى قرارات متعلقة بالأمور الإجرائية والمشاكل العالقة بين الطرفين، وبإمكانها تشكيل لجان فرعية إذا دعت الحاجة لذلك.
- اتفاقية باريس المادة 2 / الفقرة 3. انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.
- 6 اتفاقية باريس المادة 3 / الفقرة 14 أ. انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

وفي مسار المسافرين الخاص بالجمارك سيدير كل جانب الإجراءات الجمركية لمسافريه⁽¹⁾، وسيكون لموظفي الجمارك "الصهاينة" وجود في المسار الفلسطيني ومن حقهم طلب تفتيش أي بضاعة في حالة الاشتباه، وسيكون التفتيش من قبل موظفي الجمارك الفلسطينيين بحضور موظف جمارك "صهيوني"، وفي حالة رفض الجانب الفلسطيني تفتيش أي بضاعة فإنها تمنع من الدخول⁽²⁾.

وفي حالة كون السلع المستوردة لا تتدرج في القائمتين A1 و2A، أو كونها مدرجة في القائمتين السابقتين لكن تعدت الحد المسموح به فإنها ستخضع للمعايير "الصهيونية" فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبائيات والرسوم الأخرى السائدة يوم توقيع الاتفاق، وفي حال أرادت السلطة التعديل على هذه المعايير فإنها ملزمة بالحد الأدنى الممثل بالمعايير الصهيونية. فقد نصت الفقرة رقم 10 من المادة 3 في اتفاقية باريس على أنه ما عدا (السلع المدرجة في القائمتين A1 و2A وفي حدود الكميات المتفق عليها) سيحافظ الجانبان على نفس سياسة الاستيراد المعتمدة في "الكيان الصهيوني"، ويمكن "للكيان الصهيوني" إدخال تغييرات من وقت لآخر على ما يلي⁽³⁾:

1- نسبة ضريبة الاستيراد، باستثناء السلع المدرجة في القائمة B.

2- الأنظمة التي تشمل إجراءات التصنيف والتقييم والجمارك.

3- سياسات ترخيص الاستيراد والمقاييس للبضائع المستوردة.

1 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 14 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

2 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 14.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

3 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 10.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

واشترطت الاتفاقية على كون التعديلات في سياسات ترخيص الاستيراد والمقاييس للبضائع المستوردة لا تشكل عائقاً غير تعريفي⁽¹⁾، بالإضافة إلى كونها تقوم على اعتبارات صحة وأمن وسلامة البيئة، وسيتم اعتماد اتفاقية العوائق الفنية للتجارة من القانون النهائي لجولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية.

رابعاً: ضريبة القيمة المضافة "VAT":

نصت اتفاقية باريس على أن السلطة الفلسطينية ستقوم بجباية ضريبة القيمة المضافة "VAT" على كل السلع المنتجة محلياً⁽²⁾ والمستوردة من قبل الفلسطينيين، سواء كانت هذه السلع قد وردت في القوائم (A1 وA2 وB) أم لم ترد، وبإمكان السلطة تثبيتها عند 15%-16%⁽³⁾. وضريبة القيمة المضافة "تفرض على مراحل إنتاج البضائع والخدمات، وتدفعها الشركات التي تتداول السلعة خلال تحويلها من مادة خام إلى مادة مصنعة وتحدد قيمة الضريبة بالقيمة التي تضيفها الشركة لتكلفة المواد الخام والخدمات"⁽⁴⁾.

وقد فرض الاحتلال الصهيوني هذه الضريبة على النشاط الاقتصادي منذ منتصف سبعينيات القرن الماضي، ومن المعروف أن جباية هذا النوع من الضريبة يتم على مرحلتين: حيث يتم جباية هذه الضريبة على كل المبيعات، ومن ثم تقوم المنشأة بتقديم كشف عن قيمة المواد التي

1 العوائق غير التعريفية: مصطلح يطلق على القيود المتعلقة بالكميات أي تحديد كميات السلع، بينما القيود التعريفية: فهي تلك المتعلقة بأسعار السلع.

الجميل، حميد، دراسات في اقتصاديات الجات، بغداد-العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، 1998م، ص12.

2 سيأتي ذكرها في إطار الكلام عن الضرائب غير المباشرة.

3 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 7.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

4 الكردي، ميس موسى، 2007م، أثر ضريبة القيمة المضافة في نشاط التداول والاستثمار في سوق فلسطين للأوراق المالية، ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، ص31.

اشترتها أو جلبتها من منشآت أخرى وتم استخدامها في الإنتاج؛ فتقوم السلطة المختصة بجباية الضريبة بإعادة قيمة الضرائب عن هذه المواد.⁽¹⁾

وإذا ما تمّ النظر إلى المقاييس والمواصفات الخاصة بالسيارات فإن الاتفاقية مكّنت السلطة الفلسطينية من التحكّم بها، وأجبرتها على المقاييس التي كان يستخدمها "الاحتلال الصهيوني" وقت توقيع الاتفاقية. كما منحت السلطة الفلسطينية بعض الاستثناءات في المقاييس كأن تقوم السلطة باستيراد سيارات مستعملة لا يزيد طرازها عن 3 سنوات من تاريخ الاستيراد.

وفيما يلي مقاييس الاحتلال الصهيوني للسيارات المستوردة:⁽²⁾

1- أن تكون من الأنواع المرخصة في الكيان الصهيوني.

2- مصنعة حتى ثلاث سنوات قبل سنة الاستيراد.

وقد أضافت السلطة الفلسطينية مقياساً آخر حيث لا يسمح باستيراد سيارة مستعملة صنعت

حتى سنة قبل سنة الاستيراد إلا إذا اثبت أنها سارت فعلاً لأكثر من 5000 كم.

وفي حال تم نقل ملكية إحدى السيارات من شخص يقطن في منطقة تابعة للسلطة

الفلسطينية إلى شخص يقطن في منطقة يسيطر عليها الاحتلال الصهيوني فإن الجانبين ملزمان

بإعادة الفرق (إن وُجد) في ضرائب الاستيراد شريطة أن تكون السيارة موافقة للمقاييس المطلوبة

عند استيرادها⁽³⁾، وينتفي الفرق عند تساوي ضريبي الاستيراد، وينشأ الفرق في حالة كون الضريبة

1 النقيب، فضل، الاقتصاد الفلسطيني في الضفة والقطاع-مشكلات المرحلة الانتقالية وسياسات المستقبل، بيروت -لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 1997م، ص24.

2 سلطة الضرائب الإسرائيلية، إجراءات الجمارك، الفصل 12، الجزء 3، على شبكة الإنترنت بتاريخ 18 شباط 2013، الرابط: <http://www.ptfp.ps/etemplate.php?id=189>

3 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 11 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

لدى أحد الجانبين أعلى من الآخر. بالتالي فعند نقل ملكية سيارة مستنتاة من المقاييس المعتمدة في "الكيان الصهيوني" فإن الجانب الصهيوني غير ملزم بدفع الفرق في ضرائب الاستيراد.

وقد مكّنت الاتفاقية السلطة الفلسطينية من إعفاء المواطنين الفلسطينيين الذين سُمنحون إقامة دائمة في المناطق من ضرائب الاستيراد على الأمتعة والممتلكات الشخصية. والإعفاء يشمل لوازم المنزل والمركبات الشخصية⁽¹⁾.

كما منحت الاتفاقية السلطة الفلسطينية حقّ إعفاء التبرعات العينية من الجمارك وضرائب الاستيراد إذا كانت بهدف الاستعمال في مشاريع تطويرية معيّنة أو لأغراض إنسانية غير تجارية⁽²⁾.

خامساً: مقاصة الإيرادات:

ذكرت اتفاقية باريس بأن مقاصة الإيرادات من ضريبة الاستيراد وباقي الرسوم ستعتمد على الوجهة النهائية للمواد المستوردة، وبالتالي فلو كان المستوردون يتبعون "الكيان الصهيوني" وكانت الوجهة النهائية المذكورة بوضوح على وثائق الاستيراد بالإضافة إلى كونها مؤسسة مسجلة لدى السلطة الفلسطينية وتقوم بنشاط تجاري في المناطق؛ فإن عوائد عملية الاستيراد ستخصص للسلطة الفلسطينية. وستتم عملية المقاصة خلال ستة أيام عمل من يوم جباية الضرائب والرسوم⁽³⁾.

1 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 17.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

2 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 19.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

3 اتفاقية باريس: المادة 3 / الفقرة 16.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

الفرع الثاني: المسائل النقدية:

ستقوم السلطة الفلسطينية بإنشاء سلطة نقدية "PMA"⁽¹⁾ في المناطق الخاضعة لها،

وسيكون لها مجموعة من المهام والوظائف⁽²⁾:

- 1- تمثل سلطة النقد المستشار المالي والاقتصادي الرسمي للسلطة الفلسطينية.
- 2- المعتمد المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام محلياً ودولياً.
- 3- يتم إيداع احتياطات العملة الأجنبية والذهب لديها، وإدارتها من قبلها.
- 4- تمثل الملاذ الأخير والمقرض للنظام المصرفي في المناطق.
- 5- يكون لها دائرة للإشراف على البنوك لضمان الأداء الملائم والاستقرار والسيولة والقدرة على أداء الديون. وستكون هذه الدائرة مسؤولة عن:
 - أ- تنظيم نشاطات البنوك بما فيها النشاطات الخارجية.
 - ب- ترخيص البنوك المحلية وفروعها وهيئات التابعة لها، بالإضافة للمكاتب الممثلة للبنوك الخارجية.
 - ت- الإشراف والتفتيش على البنوك.

1 سلطة النقد الفلسطينية "PMA": PALESTINE MONETARY AUTHORITY مؤسسة عامة مستقلة مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية لضمان سلامة القطاع المصرفي ونمو الاقتصاد المحلي بشكل متوازن، الرابط:

http://www.pma.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=47&Itemid=67&lang=ar

2 اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 1-7.

انظر الملحق رقم 1: ص 6.

وستعمل هذه الدائرة وفق "مبادئ لجنة بازل"⁽¹⁾ في عملية الإشراف. ومن هذه الوظائف يمكن التوصل إلى أنّ سلطة النقد تعمل عمل البنك المركزي باستثناء بعض الصلاحيات كإصدار النقد. وقد نصّت الاتفاقية على أن سلطة النقد سوف تقوم بإعادة ترخيص فروع البنوك الصهيونية التي كانت تعمل عند توقيع الاتفاقية في الضفة الغربية وقطاع غزة كبنوك أجنبية⁽²⁾، بالإضافة إلى أنّ البنوك الصهيونية الأخرى سوف تعامل معاملة البنوك الأجنبية من قبل سلطة النقد في حال تقدّمها بطلب للحصول على رخصة لفتح فروع لها في المناطق، وكذلك سيعامل الجانب "الصهيوني" البنوك الفلسطينية، وسيخضع منح الرخصة إلى ترتيبات معينة تستند إلى "ميثاق بازل"⁽³⁾.

وأضافت الاتفاقية على أنّ الشيكال "الإسرائيلي" سيكون أحد العملات المتداولة، والسلطة ملزمة بقبوله كوسيلة للدفع مقابل الصفقات.⁽⁴⁾ بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك الفلسطينية ستقبل الودائع بالشيكال وأن متطلبات السيولة به لن تقل عن 4% إلى 8% حسب نوع الودائع. وارتبطت هذه النسب بمثلتها في المناطق التي يسيطر عليها الاحتلال الإسرائيلي.⁽⁵⁾ ومكّنت الاتفاقية البنوك الفلسطينية من تحويل الشواكل الفائضة إلى إحدى العملات التي يتعامل بها البنك المركزي الخاص

1 مبادئ لجنة بازل: مجموعة من التوصيات التي صدرت عام 1988م وتهدف إلى خلق إطار للتعاون الدولي بين سلطات الرقابة على القطاع المصرفي في العالم، وتتركز هذه التوصيات حول متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، ومعالجة التركزات الائتمانية، ووضع حدّ لإقراض المساهمين والجهات المقرّبة، وتحديد نسبة السيولة واعتماد المحاسبة الدولية، ووضع قواعد للتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، انظر:

اتحاد المصارف العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وإبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية، بيروت- لبنان، اتحاد المصارف العربية، 2003م، ص17.

2اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 8.

انظر الملحق رقم 1: ص118 من الرسالة.

3اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 9 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص118 من الرسالة.

4اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 10 أ.

انظر الملحق رقم 1: ص118 من الرسالة.

5 اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 11 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

بالكيان الصهيوني، وفق سقف يتم تحديده بشكل دوري كل نصف عام.⁽¹⁾ ولن يكون البنك المركزي الصهيوني ملتزماً شهرياً بتحويل أكثر من 10% من المبلغ السنوي المتفق عليه.⁽²⁾

الفرع الثالث: الضرائب المباشرة:

أعطت الاتفاقية السلطة الفلسطينية الاستقلالية في تحديد وتنظيم سياستها الضريبية بما يتعلق بالضرائب المباشرة كضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الأملاك وضرائب البلديات والرسوم⁽³⁾. كما مكّنت الدوائر الضريبية من جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن النشاطات الاقتصادية التي تجري في منطقتها.⁽⁴⁾ بالإضافة إلى حق فرض الضريبة المباشرة على الشركات والأفراد المقيمين في منطقتها الذين يمارسون النشاطات الاقتصادية في منطقة الآخر. وسيعالج الطرفان مشكلة الازدواج الضريبي.⁽⁵⁾

وقد نصّت الاتفاقية على أن "الاحتلال الصهيوني" سوف يقوم بتحويل مبلغ من المال إلى

السلطة الفلسطينية يساوي مجموع:

أ- 75% ضرائب الدخل من الفلسطينيين الذين يعملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م.

1 اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 15.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

2 اتفاقية باريس: المادة 4 / الفقرة 18 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

3 اتفاقية باريس: المادة 5 / الفقرة 1. انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

4 اتفاقية باريس: المادة 5 / الفقرة 2.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

5 اتفاقية باريس: المادة 5 / الفقرة 3.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

ب-ضرائب الدخل من الفلسطينيين الذين يعملون في المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.⁽¹⁾

الفرع الرابع: الضرائب غير المباشرة:

ركزت الاتفاقية على ضريبة القيمة المضافة عند ذكر الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي إلى جانب ضرائب المشتريات، حيث ذكرت بأن جباية الضرائب المذكورة سيكون من اختصاص الدوائر الضريبية التي يقع مكان نشاط الإنتاج في نفوذها. وأضافت بأن معدلات ضريبة الشراء ستطبق على السلع المنتجة محلياً والمستوردة كذلك في كل دائرة ضريبية.⁽²⁾

كما سمحت الاتفاقية للسلطة الفلسطينية بإعفاء النشاط التجاري من ضريبة القيمة المضافة، واشترطت أن يكون هذا الإعفاء ضمن حد أقصى وهو 12 ألف دولار سنوياً. وقد حددت الاتفاقية معدل ضريبة القيمة المضافة في حدود 15% إلى 16% وربطته بمعدل ضريبة القيمة المضافة في الأراضي التي تخضع لسيطرة الاحتلال الصهيوني والذي يبلغ حوالي 17%.⁽³⁾

كما نصت الاتفاقية على أن الشركة التي تزاوّل العمل التجاري ستقوم بالتسجيل لدى دوائر الضريبة في كل من مكان إقامتها ومكان مزاولة الأعمال التجارية لغاية ضريبة القيمة المضافة.⁽⁴⁾

وأضافت بأن المقاصة ستكون لمصلحة الجانب الذي تقيم فيه الشركات وفق الإجراءات التالية⁽⁵⁾:

-
- 1 اتفاقية باريس: المادة 5 / الفقرة 4.
 - انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.
 - 2 اتفاقية باريس: المادة 6 / الفقرة 2.
 - انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.
 - 3 اتفاقية باريس: المادة 6 / الفقرة 3.
 - انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.
 - 4 اتفاقية باريس: المادة 6 / الفقرة 5.
 - انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.
 - 5 المرجع السابق.

1- تكون الفواتير مكتوبة إما باللغة العبرية أو العربية أو الإنجليزية، وستعبأ بإحدى اللغات الثلاثة.

2- يجب أن تكون الفواتير صالحة لمدة ستة أشهر.

3- في يوم عشرين من كل شهر يجتمع الممثلون عن كل جانب ليقدموا الفواتير لغرض حسم الضريبة ومقاصة ضريبة القيمة المضافة.

4- سيقوم الطرف الذي تكون المقاصة في غير صالحه بتسوية التزاماته في فترة أقصاها 6 أيام من يوم الاجتماع.

5- طلبات المقاصة التي سيتبن أنها غير صالحة سيتم خصمها من دفعة المقاصة القادمة.

ملاحظات على بنود السياستين المالية والنقدية في اتفاقية باريس⁽¹⁾:

1- تحديد مستوى الضرائب المباشرة سيكون من صلاحيات السلطة الفلسطينية، كما أنّ عوائدها ستعود لخزيتها بالإضافة إلى 75% من ضريبة الدخل التي تجنى من العمال الفلسطينيين داخل الكيان الصهيوني.

2- صلاحيات السلطة الفلسطينية في تحديد مستوى الضرائب غير المباشرة محدودة للغاية، أمّا عوائدها فإنّها ستعود لخزيتها باستثناء عمليات الشراء التي تتمّ من قبل الفلسطينيين (المستهلك النهائي) داخل الكيان الصهيوني وستتمّ المعاملة بالمثل.

3- لم تتضمن اتفاقية باريس ما يلزم الاحتلال الصهيوني بدفع مقتطعات ضريبة الدخل من أجور العمال الفلسطينيين والتي تراكمت في خزنته طوال فترة الاحتلال.

4- مكّن الاتفاق الاحتلال الصهيوني من التحكم في ثلث ريع الضرائب في خزينة السلطة الفلسطينية.

1 أبو القمصان، خالد، تصور السياسات الاقتصادية للدولة الفلسطينية، العدد الخامس، 2001م، مجلة رؤية، على شبكة الإنترنت بتاريخ، 28 آذار 2013م، الرابط:

<http://www.mne.gov.ps/MneModules/studies/jomrok.pdf>

5- نصّ الاتفاق على حرية التعامل والتداول بالعملات الأخرى إلا أنّ إمكانيات السلطة الفلسطينية كانت مقيدة إلى حدّ كبير بسبب عدم قدرتها على التحكم في عرض النقود.

6- نصّ الاتفاق على إلغاء الجمارك بين الطرفين مما يتيح للبضائع الفلسطينية الوصول إلى سوق الاحتلال الصهيوني، إلا أنّ الأمر لم يكن بتلك السهولة حيث أوجد الاحتلال ما يسمى بالعقبات غير الجمركية كالدعم غير المباشر لمنتجاته الزراعية مما أدى إلى تراجع القدرة التنافسية للمنتجات الفلسطينية، وقد أدت هذه العقبات إلى صعوبة وصول المنتجات الفلسطينية إلى أسواق الاحتلال الصهيوني.

الفرع الخامس: الزراعة والثروة الحيوانية:

نصّت الاتفاقية على حرية حركة الزراعة بين الجانب الفلسطيني والاحتلال الصهيوني مع استثناءات تتعلق ببعض السلع كالبطيخ والدواجن في جانب الكمّ، وستزول هذه الاستثناءات تدريجياً حتى الوصول إلى الحرية التامة عام 1998م.⁽¹⁾

أما في جانب الاستيراد الزراعي من طرف ثالث؛ فقد منعت الاتفاقية الجانبين من استيراد منتجات زراعية من طرف ثالث في حال توقع حدوث ضرر لأحد الطرفين.⁽²⁾

الفرع السادس: الصناعة والسياحة:

نصّت الاتفاقية على حرية تنقل السلع الصناعية بين الجانبين دون أي قيود جمركية، بالإضافة إلى التعاون في مجال الأساليب المتبعة في تشجيع الصناعة.⁽³⁾ وفي المقابل منعت

1 اتفاقية باريس: المادة 7 / الفقرة 1.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

2 اتفاقية باريس: المادة 7 / الفقرة 2 أ.

انظر الملحق رقم 1: ص 12.

3 صقر، محمد، بسام الساكت، تيسير عبد الجابر، أبعاد الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني - الإسرائيلي، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 1994م، ص 20.

الاتفاقية الإعانات والإعفاءات الضريبية في مجال التجارة بين الجانبين.⁽¹⁾ وفيما يتعلق بالسياحة، ستقوم السلطة الفلسطينية بتأسيس سلطة سياحية تختص بمجموعة من المهام:⁽²⁾

- 1- تنظيم وترخيص والإشراف على المواقع السياحية في المناطق الواقعة ضمن سيطرة السلطة الفلسطينية.
- 2- تشجيع السياحة الخارجية والمحلية.
- 3- الإشراف على النشاطات التسويقية المتعلقة بالسياحة.

وقد سمحت الاتفاقية لكلا الجانبين بتسيير رحلات للمنطقة الواقعة تحت سيطرة الطرف الآخر شريطة أن تكون الجهة المسيّرة لهذه الرحلات موافقة للمعايير المهنية المتفق عليها.⁽³⁾ وسيكون كل طرف ملتزم بتعويض السياح المتضررين من "العنف السياسي" في منطقتهم⁽⁴⁾.

الفرع السابع: التأمين:

عملت الاتفاقية على تحويل الصلاحيات والمسؤوليات في مجال التأمين في "المناطق" إلى السلطة الفلسطينية،⁽⁵⁾ وألزمته بتعويض ضحايا الوفاة والإصابة الجسدية بغض النظر عن مصدر الخطأ، بالإضافة إلى إلزامها بالتأمين لكافة السيارات، مع المحافظة على صندوق قانوني (يسمى بالصندوق القائم) لتعويض الضحايا غير القادرين على المطالبة بالتعويض.⁽⁶⁾

1 اتفاقية باريس: المادة 9 / الفقرة 2 ج.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

2 اتفاقية باريس: المادة 7 / الفقرة 3 أ. انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

3 اتفاقية باريس: المادة 10 / الفقرة 4.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

4 اتفاقية باريس: المادة 10 / الفقرة 8.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

5 اتفاقية باريس: المادة 11 / الفقرة 1.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

6 اتفاقية باريس: المادة 11 / الفقرة 2 أ.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

كما أنّ بوليصات التأمين الإلزامي ستكون صالحة في الأراضي التي تخضع لسيطرة الجانبين، وعلى هذا فإن المركبة لن تحتاج لتأمين إضافي للسفر في حالة الانتقال إلى الجانب الآخر، كما أنّ هذه البوليصات ستغطي كافة الالتزامات في مكان وقوع الحادث.⁽¹⁾ وقد ألزمت الاتفاقية السلطة الفلسطينية على تحويل مبلغ شهري للاحتلال الصهيوني على كل مركبة مؤمنة يساوي 30% من مبلغ التأمين الذي تدفعه سيارة مشابهة في المناطق التي تخضع لسيطرة الاحتلال الصهيوني.⁽²⁾

وفي حالة وقوع حادث لسيارة معروفة الهوية، فإنه لا يُلتَفَتُ إلى جهة التأمين لتعويض المتضررين وإنما يُلزم صندوق المنطقة التي وقع فيها الحادث على التعويض. وفي درجة لاحقة يكون صندوق كل جانب مسؤولاً عن أي التزام لمؤمني جانبه تجاه ضحايا الجانب الآخر.⁽³⁾

المبحث الثاني: ظروف نشوء اتفاقية باريس

المطلب الأول: الظروف السياسية:

شكلت اتفاقية باريس ترجمة اقتصادية لاتفاق أوسلو، حيث كان الانعطاف الخطير في مسار الثورة الفلسطينية، وهو بالتأكيد لم يكن المنعطف السلبي الأول، حيث سبقه محاولة الدخول في المعادلة العربية من خلال جعل منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة بالسلطة الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للفلسطينيين. ثم تلاه انعطاف خطير كذلك من خلال قبول المنظمة لجميع القرارات الصادرة

1 اتفاقية باريس: المادة 11 / الفقرة 4 أ.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

2 اتفاقية باريس: المادة 11 / الفقرة 4 ب.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 وما بعدها.

3 اتفاقية باريس: المادة 11 / الفقرة 7.

انظر الملحق رقم 1: ص 118 من الرسالة.

عن هيئة الأمم ومجلس الأمن بما يتعلق بحق "الكيان الصهيوني" بالوجود، فكان الاعتراف
الضميني بقرار التقسيم وقرار (242) الذي تضمن مبادلة الأرض بالسلام.⁽¹⁾

هذه المنعطفات الثلاثة جاءت بعد تقلبات على الساحة الدولية إثر انهيار الاتحاد السوفيتي
وحدوث حرب الخليج، واستغلال الولايات المتحدة الأمريكية لنتائج الحرب الباردة في محاولة إقامة
نظام عالمي أحادي القطب يكرس هيمنتها، هذه المحاولة تجسدت باتفاقيات كامب ديفيد وأوسلو
ووادي عربة، حيث هدفت إلى إعادة ترتيب الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط.⁽²⁾

قبل بدء المفاوضات الرسمية في مدريد في 31 تشرين الأول 1991م كان الهم الطاغي على
تفكير قيادة منظمة التحرير يتمثل في الخوف من تحوّل الوفد الفلسطيني إلى قيادة بديلة، حيث كان
الاحتلال الصهيوني يصرّ على تشكيل الوفد الفلسطيني من الداخل بالإضافة إلى كونه مشتركاً مع
الجانب الأردني⁽³⁾، ولهذا انشغلت قيادة المنظمة عن المفاوضات بإحكام السيطرة على الوفد
المفاوض.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية عانت من تهميش سياسي كبير عقب
المحاولات المتعددة لاجتثاثها عسكرياً، وقد ظهر ذلك جلياً في مؤتمر القمة العربي في تشرين الأول
من عام 1987م، لذلك حاولت المنظمة إثبات نفسها؛ فاستفادت من قيام المملكة الأردنية الهاشمية
من فكّ الارتباط مع الضفة الغربية، لتؤكد أنها الممثل الرسمي الوحيد لأهل الضفة الغربية وتخوض
ما أسمته "هجوم السلام الفلسطيني"، وقامت بوضع برنامج يقوم على الاعتراف بقرار 181 القاضي
بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية، كما اعترفت بالقرار 242، ومن ثم قامت بإعلان

1 شفيق، منير، اتفاق أوسلو وتداعياته، عمان - الأردن، منشورات فلسطين المسلمة، 1994م، ص 1.
2 أبو حجلة، إبراهيم، اتفاقية أوسلو: المسيرة المتعثرة في منعطفها الجيد، بيروت - لبنان، شركة دار التقدم العربي،
ط 1، 1996م، ص 29.
3 نوفل، ممدوح، قصة اتفاق أوسلو: الرواية الحقيقية الكاملة "طبخة أوسلو"، عمان - الأردن، الأهلية للنشر
والتوزيع، ط 1، 1995م، ص 32.

"استقلال فلسطين"، وقد لاقى هذا الإعلان ترحيب 120 دولة، مما أدى إلى عودة الحضور

السياسي إلى منظمة التحرير بعد أن رضيت بتقريب مطالبها وقصصها برنامجها النضالي.⁽¹⁾

وقد جاء التحول الاستراتيجي في طريقة التفكير لدى المنظمة بعد تغييرات كبيرة على الساحة

الدولية، وتفكك على الصعيد العربي، خاصة إثر الاجتياح العراقي للكويت، هذه التطورات أضعفت

الموقف الفلسطيني والعربي كثيراً وعملت على استنزاف موارد القوة لديه.⁽²⁾

أما الجانب الصهيوني، فقد استفاد من الظروف السابقة بشكل كبير، حيث أنّ انهيار الاتحاد

السوفييتي وتفكك كتلة الدول الاشتراكية وتحولها من حالة العداء مع الولايات المتحدة الأمريكية إلى

حالة الاسترضاء، في ضوء التحول الديموقراطي والحاجة إلى المساعدات من الغرب، ساهم في

بروز قوة عالمية واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية. هذا الاختلال في التوازن السياسي وغياب

حالة التنافر والاستقطاب حرم الفلسطينيين من مجال للمناورة كانوا يتخذونه ملاذاً لهم. وتلازم هذا

الارتفاع في مكانة الولايات المتحدة الأمريكية مع تزايد النفوذ الصهيوني فيها، وتغلغل اللوبي

الصهيوني في أروقة إدارتها.⁽³⁾

وهكذا يظهر بأنّ الوضع السياسي التفاوضي للجانب الفلسطيني المتمثل بمنظمة التحرير

كان ضعيفاً للغاية، ويفتقر إلى أدنى متطلباته ومقوماته؛ بينما يتمتع الاحتلال الصهيوني بميزات

مكنته من التحكم في مسار المفاوضات ورسم أبعاده.

وكان بالإمكان ملاحظة آثار المعادلة السابقة على الشقّ السياسي من الاتفاق الذي يسلم

بفصل قضية القدس عن باقي الأراضي الفلسطينية، وتأخير حلّ قضيتها إلى وقت لاحق، مما مكن

1 صالح، محمد محسن، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، بيروت - لبنان، مركز الزيتونة

للدراستات والاستشارات، 2012م، ص 109-110.

2 صالح: القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، ص 110.

3 صالح: القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، ص 111.

الاحتلال الصهيوني من كسب مزيد من الوقت للمضيّ قُدماً نحو تهويدها وفرض واقع جديد على الأرض. كما أضفى الشرعية على وجود المستوطنات من خلال التسليم ببقائها وبقاء القوات العسكرية الصهيونية في سائر أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى ذلك فإنه يتجاهل موضوع اللاجئين بشكل تامّ ويترك مصيرهم لحلول التوطين والتهجير.⁽¹⁾

وبينما يخلو اتفاق أوسلو من أي تعهد صهيوني بعدم خلق واقع جديد على الأرض؛ فإنه في المقابل يلزم السلطة الفلسطينية بوقف المقاومة المسلحة، ونبذ "العنف والإرهاب" ووقف الانتفاضة، وإعادة الحياة إلى طبيعتها، والالتزام بقمع المقاومة في مناطق الحكم الذاتي، والبدء بالتطبيع مع الكيان الصهيوني والتعاون معه في التطبيع مع العالم العربي وكل ذلك في ظل استمرار الاستيطان⁽²⁾.

كل ذلك جاء بعد اندلاع الانتفاضة الأولى في وجه الاحتلال الصهيوني في تاريخ 1987/12/8م، حيث استُخدم المجال الاقتصادي كأداة للمقاومة فكان الإضراب وإغلاق المحال التجارية من الوسائل التي استُخدمت لتحقيق هذه الغاية، الأمر الذي أضّر بالاقتصاد الصهيوني بشكل كبير.

المطلب الثاني: الظروف الاقتصادية:

عمد الاحتلال الصهيوني منذ قيامه إلى الحيلولة دون قيام اقتصاد فلسطيني قوي على الأراضي المحتلة، فقام بالسيطرة على الموارد الطبيعية، وربط الاقتصاد الفلسطيني كلياً بالاقتصاد الصهيوني، واعتبر الأراضي المحتلة سوقاً للصناعات الصهيونية، كما اعتبر الأيدي العاملة الفلسطينية مصدراً للعمالة الرخيصة، وحتى لا يحدث هناك تهديد للسيطرة الصهيونية من خلال

1 المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة، بيروت - لبنان، شركة التقدم العربي للصحافة والنشر، ط1، 2001م، ص8.

2 المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين: سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة، ص9.

تقوية البنية التحتية في الأراضي المحتلة فقد كان الإنفاق في مجال بناء المرافق العامة يكاد يكون في الحدود الدنيا.⁽¹⁾

وتبيّن الأرقام مدى خطورة تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الصهيوني ففي عام 1987م إلى حوالي بلغ عدد الفلسطينيين العاملين في الكيان الصهيوني 150000 عاملاً.⁽²⁾ ثم في عام 1992م انخفض عدد الفلسطينيين العاملين في الكيان الصهيوني ليبلغ 36000 عاملاً من أصل 317000.⁽³⁾ كما أنّ عملية الإهمال المتعمّد لجانب التنمية الاقتصادية أدّى إلى انكماش القطاع الصناعي والزراعي.⁽⁴⁾

بالإضافة إلى أنّ الضرائب التي كان الاحتلال يفرضها على الفلسطينيين قد أثقلت كاهل الاقتصاد الفلسطيني بكل قطاعاته الصناعية والتجارية والزراعية، وقد فُدرت مكاسب الاحتلال الصهيوني من الضرائب بعد الإنفاق على الخدمات العامة بحوالي 500.000.000 دولار كحد أدنى. ولم ينجُ الجانب النقديّ من سياسات الاحتلال فقد منع الاحتلال الصهيوني البنوك العربية من العمل في الأراضي المحتلة وحتى عام 1986م، حيث فُتح فرع بنك القاهرة - عمان إلى جانب مجموعة من فروع للبنوك الصهيونية، ولكن بقي التعامل معها محدوداً. ولم يتوقف الأمر هنا حيث قام الاحتلال الصهيوني بفرض الشيكال على الفلسطينيين كعملة في محيط التداول.⁽⁵⁾

وقد لجأ الاحتلال الصهيوني إلى مجموعة من الآليات لفرض الشيكال كعملة قانونية رئيسة في تسوية المدفوعات المحلية والدولية، فقام بفتح فروع للبنوك الصهيونية لتيسير المدفوعات بين

1 البحيري، صلاح الدين، وآخرون، المدخل إلى القضية الفلسطينية، عمان - الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط7، 2004م، ص584.

2 صقر: أبعاد الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني - الإسرائيلي، ص11.

3 النقيب، فضل، الاقتصاد الفلسطيني في الضفة والقطاع - مشكلات المرحلة الانتقالية وسياسات المستقبل، ص37.

4 النقيب: الاقتصاد الفلسطيني في الضفة والقطاع، ص35.

5 صقر: أبعاد الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني - الإسرائيلي، ص12.

الجانبين، ومن ثم قام بإخضاع المناطق الفلسطينية للترتيبات النقدية الصهيونية، وبالتالي أصبح الشيكال هو العملة الرئيسية في تسوية المدفوعات المحلية. أما نظام المدفوعات الدولي فتم تقييده إلى الحد الأقصى من خلال مجموعة من الآليات:⁽¹⁾

1- إعلان الشيكال كعملة قانونية متداولة، مما أدى إلى تقييد قدرة الاقتصاد الفلسطيني على سداد التزاماته بالعملة الأجنبية، علماً بأن عملية تحويل الشيكال إلى عملات أخرى شديدة التعقيد بسبب الإجراءات الصهيونية.

2- إخضاع المناطق الفلسطينية للقوانين والإجراءات الصهيونية بما يتعلق بالقطع الأجنبي أو تداول العملات الأجنبية، علماً بأن هذه الإجراءات قد أدت إلى تكوين احتياطي نقدي من العملات الأجنبية لدى الاحتلال الصهيوني بلغ في نهاية عام 1996م ما يقارب 19 مليار دولار.

3- إجبار الفلسطينيين على قبض صادراتهم إلى الدول الأخرى بالشيكال.

4- تقييد التجارة الخارجية الفلسطينية وتوجيهها إلى الاحتلال الصهيوني، ومنع أي تسوية للالتزامات التي تتم بين الطرفين بالعملات الأجنبية، أدى إلى تخفيف الطلب على العملات الأجنبية وترشيد استخدامها، الأمر الذي ساهم في بناء هذا الاحتياطي الهائل للاحتلال.

كل ذلك أدى إلى قيام الفلسطينيين بتسوية مدفوعاتهم من خلال الصرافين وبطرق غير قانونية مما أدى إلى ارتفاع تكلفة تسوية التزاماتهم.

وقد أدى الارتباط الاقتصادي مع الاحتلال الصهيوني إلى جعل الاقتصاد الفلسطيني اقتصاداً هشاً وضعيفاً بالإضافة إلى كونه تابعاً له، ويمكن تلخيص ملامح هذا الضعف في النقاط التالية⁽²⁾:

1 اشتية: الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، ص 353 - 354.

2 النقيب، فضل، واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية - الإسرائيلية، رام الله - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، 2003م، ص 22 - 25.

1- ضعف القطاعات الإنتاجية: ويظهر هذا الضعف جلياً في الفرق بين الاستيراد والتصدير من جهة أخرى، حيث أنّ فائض الاستيراد في السنوات التي سبقت اتفاقية باريس بلغ 59%.

2- التشويه القطاعي: تسبّب الضعف بالقطاعات الإنتاجية إلى تراجع أهمية هذه القطاعات في النشاط الاقتصادي؛ ففي القطاع الزراعي انخفضت نسبة الأرض المزروعة إلى 6% كما انخفضت العمالة فيه بالإضافة إلى انخفاض نسبة الصادرات الزراعية وحصل تحوّل في أنماط الإنتاج الزراعي من السلع الغذائية إلى المحاصيل التي تحتاجها أسواق الاحتلال. وفي مجال الصناعة، حصل تراجع في أهمية القطاع الصناعي أيضاً لحساب قطاع الخدمات، ومن المعروف أنّ النمو والتطور في قطاع الخدمات لا يشكل نمواً اقتصادياً حقيقياً بالمعنى المعروف. كما يظهر التشويه القطاعي واضحاً عند ملاحظة نسبة مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة في الناتج المحلي الإجمالي في الدول التي يحصل فيها الفرد على دخل يقارب دخل الفرد الفلسطيني، فمن المفترض أن تساهم بما يزيد عن 50% من الناتج المحلي الإجمالي بينما لا تتجاوز المساهمة الفعلية الربع

3- تآكل البنى التحتية: أدى نهب الموارد الفلسطينية إلى إضعاف قطاع الخدمات العامة بحيث تناقصت نسبة الإنفاق عليه من الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة الممتدة من 1968م -1990م من 15% لتصل 8% في الضفة الغربية، أما في قطاع غزة فقد تناقصت من 14% لتصل 10%، وهذه النسب منخفضة للغاية، حيث تصل هذه النسبة في البلدان النامية أكثر من 25%. وهذا الإهمال أدى إلى تآكل البنى التحتية وعدم كفاءتها لتلبية احتياجات الاقتصاد الفلسطيني.

4- إهمال المرافق الاجتماعية: تسبب الإهمال في قطاع الخدمات العامة بعجزه عن القيام بدوره في رعاية المرافق العامة، فترك هذه المهمة إلى القطاع الخاص وتشير التقديرات إلى أنّ 50% من الإنفاق على التعليم كان يتم من القطاع الخاص، بينما تبلغ هذه النسبة في قطاع الخدمات الصحية 80%.

الفصل الثاني

اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم اقتصادي اجتماعي

المبحث الأول: التقييم الاقتصادي لاتفاقية باريس الاقتصادية

المطلب الأول: آثار اتفاقية باريس على الاقتصاد الفلسطيني

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لانفاضة الأقصى على الاقتصاد

الفلسطيني وعلاقتها باتفاقية باريس الاقتصادية

المبحث الثاني: اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم اجتماعي

المطلب الأول: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على معدلات البطالة

المطلب الثاني: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على التعليم

الفصل الثاني

اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم اقتصادي اجتماعي

المبحث الأول: التقييم الاقتصادي لاتفاقية باريس الاقتصادية

المطلب الأول: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني

الفرع الأول: الأثر على الناتج المحلي الإجمالي:

يعدّ الناتج المحلي الإجمالي أحد المفاهيم المستخدمة في تحليل أداء الاقتصاد في أي بلد، وهو نوعان: الناتج المحلي الإجمالي الاسمي ويحتسب بالأسعار الجارية وهو لا يعكس تطوراً حقيقياً في أداء الاقتصاد، والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي وهو عبارة عن قيمة البضائع والخدمات النهائية مضروبة في أسعار سنة الأساس⁽¹⁾.

الجدول رقم (1): الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة 2004م

| العام | الناتج المحلي الإجمالي (القيمة بالمليون دولار) |
|-------|--|
| 1994م | 3,038.4 |
| 1995م | 3,212.4 |
| 1996م | 3,292.8 |
| 1997م | 3,744.0 |
| 1998م | 4,197.7 |
| 1999م | 4,534.9 |
| 2000م | 4,146.7 |
| 2001م | 3,810.8 |
| 2002م | 3,301.4 |

1 صخري، عمر، التحليل الاقتصادي الكلي، بن عكنون - الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م، ط5، ص25.

| العام | الناتج المحلي الإجمالي (القيمة بالمليون دولار) |
|-------|--|
| 2003م | 3,800.5 |
| 2004م | 4,198.4 |
| 2005م | 4,559.5 |
| 2006م | 4,322.3 |
| 2007م | 4,554.1 |
| 2008م | 4,878.3 |
| 2009م | 5,239.3 |
| 2010م | 5,724.5 |

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي للأعوام

1994-2008 بأسعار سنة الأساس 2004م، 30 آذار 2013م، انظر الرابط:

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/ExpConstantA1994-2011.htm

أظهرت أرقام الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء التطورات الإيجابية في مؤشر الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1994م وحتى 2010م، ويُظهر الجدول رقم (1) هذه التطورات الإيجابية، وعلى الرغم من انخفاض المؤشر في بعض الأعوام إلا أنه أخذ منحى الصعود بشكل عام.

الفرع الثاني: الأثر على سوق العمل:

نصت اتفاقية باريس على إمكانية توجّه العمال الفلسطينيين للعمل داخل الأراضي التي يسيطر عليها الاحتلال الصهيوني،⁽¹⁾ وقد أثر هذا السماح إيجاباً على بعض النواحي في المدى القصير؛ فعمل على زيادة الدخل وتشجيع الاستهلاك والاستثمار؛⁽²⁾ بالإضافة إلى تقليل


1 راجع المادة السابعة من اتفاقية باريس.

2 النقيب: واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية - الإسرائيلية، ص 88.

البطالة.حيث تشير إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني انخفاض نسبة البطالة بين

عامي 1995م - 1999م من 18.2% إلى 11.8%.(1)

شكل رقم (1): تأثير العمل داخل الكيان الصهيوني على الأجر والبطالة



ويبين الشكل السابق أنه قبل توجه العمال الفلسطينيين للعمل داخل الكيان الصهيوني تكون

كمية العمل المعروضة عند الأجر $W1$ تساوي $L2$ ، وكمية العمل المطلوبة تساوي $L1$ ، ويتحقق

التوازن عند النقطة E ، ويتحدد الأجر التوازني عند الأجر WE ، وفي حالة التوجه للعمل داخل

الكيان الصهيوني يقلّ عرض العمل عند الأجر نفسه وتحدث إزاحة في منحنى العرض نحو اليسار

ليصبح $S1$ ، ويزيد الطلب على العمل نتيجة توفر رؤوس الأموال التي حصل عليها الفلسطينيون

من عملهم داخل الكيان الصهيوني، وبالتالي ستحدث إزاحة في منحنى الطلب نحو اليمين ليصبح

$D1$ ، ويتحقق التوازن الجديد عند النقطة $E1$ بدلاً من E ، وبذلك يرتفع الأجر التوازني إلى

$(WE1)$ بدلاً من (WE) .

1 صافي، سمير خالد، و خليل عبد الكريم مقداد، دراسة مقارنة حول الخصائص الاجتماعية والأسرية والزواجية والتعليمية والاقتصادية للأسرة في الأراضي الفلسطينية (1997م-2005م)، رام الله - فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2009م، ص 91.

كما كان للسماح للعمال الفلسطينيين بالعمل داخل الأراضي التي يسيطر عليها الاحتلال الصهيوني العديد من التأثيرات السلبية على المدى الطويل، فقد عمل على إضعاف القطاعات الإنتاجية المتمثلة بالزراعة والصناعة لمصلحة قطاعات الخدمات والإنشاءات، مما جعل الاقتصاد الفلسطيني اقتصاداً يصدر العمالة ويختص بالصناعات التي لا تحتاج إلى مهارات فنية. كما أنه يتسبب على المدى البعيد في إضعاف حوافز الإقبال على التعليم والاستثمار في رأس المال البشري؛ حيث أنّ العامل الفلسطيني الذي يعمل داخل الكيان الصهيوني يحصل على أجر مرتفع نسبياً ولو لم يكن متعلماً، بينما يحصل نظيره المتعلم والذي يعمل في الاقتصاد المحلي الفلسطيني على أجر أقل منه⁽¹⁾. وقد نشر البنك المركزي الصهيوني دراسة بعنوان "أثر التشغيل في إسرائيل على سوق العمل الفلسطيني"، وقد اعتمدت هذه الدراسة على مصدرين للمعلومات: مسح القوى العاملة والذي يصدر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وعدد تصاريح العمل التي يمنحها الكيان الصهيوني للعمال الفلسطينيين، وقد توصلت الدراسة إلى أنّ كل زيادة بمقدار 10% في نسبة الأشخاص الفلسطينيين الذي يعملون في الكيان الصهيوني تترافق مع انخفاض في نسبة أجر العمل الماهر مقابل غير الماهر بنسبة 21%، بل إنّ الفرق يختفي تماماً عندما تصل نسبة العمال الذكور العاملين في الكيان الصهيوني 28%، وهذا يشكل خطراً حقيقياً على مستقبل التعليم في فلسطين⁽²⁾.

وعلى الرغم من أنّ عدد الفلسطينيين العاملين داخل الكيان الصهيوني انخفض من 135.2 ألف عامل في العام 1994م إلى 78.1 ألف عامل في العام 2010م، إلا أنّ هذا لم يكن مؤشراً

1 النقيب: واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية - الإسرائيلية، ص 88-89.

2 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد 27، ص 14.

إيجابياً في ضوء المعطيات الأخرى، حيث ارتفعت البطالة من 78.7 ألف عامل في العام 1994م

لتصل 231.4 ألف في العام 2010م.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الأثر على الميزان التجاري:

كفلت اتفاقية باريس للجانب الفلسطيني حرية الاستيراد والتصدير عبر كافة النقاط الحدودية البحرية والبرية والجوية والمسيطر عليها من قبل الجانب الصهيوني.

الجدول رقم (2): الميزان التجاري (القيمة بالمليون دولار)

| العام | حجم الصادرات X | حجم الواردات M | الميزان التجاري X-M | X/GDP | M/GDP |
|-------|-------------------|-------------------|------------------------|-------|-------|
| 1994م | 412.0 | 2112.4 | 1700.4- | 13% | 56% |
| 1995م | 463.6 | 2,059.8 | 1596.2- | 14% | 64% |
| 1996م | 515.4 | 2,249.0 | 1733.6- | 15.6% | 68% |
| 1997م | 546.8 | 2,434.3 | 2981.9- | 14.6% | 65% |
| 1998م | 674.8 | 2,729.9 | 2055.1- | 16% | 65% |
| 1999م | 683.6 | 3,340.6 | 2657- | 15% | 73.6% |
| 2000م | 698.2 | 3,134.9 | 2436.7- | 16.8% | 75.9% |
| 2001م | 416.7 | 2,650.5 | 2233.9- | 10.9% | 69.5% |
| 2002م | 381.0 | 2,625.6 | 2244.6- | 11.5% | 79.5% |
| 2003م | 428.2 | 2,866.4 | 2438.2- | 11.2% | 75.4% |
| 2004م | 483.8 | 2,909.2 | 2425.4- | 11.5% | 69.2% |
| 2005م | 597.7 | 2,801.4 | 2203.7- | 13.1% | 61% |
| 2006م | 629.0 | 2,910.8 | 2281.8- | 14.5% | 67.3% |
| 2007م | 700.2 | 2,938.8 | 2238.6- | 15.3% | 64.5% |
| 2008م | 793.0 | 3,113.9 | 2320.9- | 16.2% | 63.8% |
| 2009م | 822.7 | 3,415.1 | 2592.4- | 15.7% | 65.1% |

1 سلطة النقد الفلسطينية، أهم مؤشرات الاقتصاد الفلسطيني، على شبكة الإنترنت بتاريخ 9 نيسان 2013م، انظر الرابط:

http://www.pma.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=190&Itemid=143&lang=ar .

| العام | حجم الصادرات X | حجم الواردات M | الميزان التجاري X-M | X/GDP | M/GDP |
|-------|-------------------|-------------------|------------------------|-------|-------|
| 2010م | 863.9 | 3,026.4 | - 2162.5 | 15% | 52.8% |

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي للأعوام 1994-2010 بأسعار سنة الأساس 2004م، 30 آذار 2013م، انظر الرابط:

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/ExpConstantA1994-2011.htm

وعند العودة إلى أداء هذا القطاع سنجد أنّ قطاع الصادرات قد أخذ المؤشر شكل الصعود المستمر كما يبين الجدول التالي: ليتضاعف حجم الصادرات الفلسطينية بمقدار 451.9 مليون دولار تقريباً منذ عام 1994م إلى عام 2010م. أمّا قطاع الواردات فلم يسجل مؤشرات إيجابية تستحق الذكر، حيث أخذ مؤشر الواردات شكلاً تصاعدياً منذ عام 1994م وحتى 2010م، علماً بأنّ الواردات الاستهلاكية شكّلت النسبة العظمى منها. كما ارتفعت نسبة الواردات الفلسطينية إلى الناتج المحلي الإجمالي لتصل إلى ما يقارب 50%، وبقيت الصادرات تشكل نسبة ضئيلة منه 14%، وبينما كانت الاتفاقية تهدف إلى فصل الاقتصاد الفلسطيني عن اقتصاد الاحتلال الصهيوني، فإنّ حصّة الاقتصاد الصهيوني من الصادرات الفلسطينية ارتفعت من 76% في العام 1992م لتصل إلى 94% في العام 2000م، وتراجعت في المقابل حصة الأردن من 21% لتصل 2% خلال الفترة ذاتها. وكذلك كادت واردات الاقتصاد الفلسطيني تنحصر من مصدر واحد وهو الاقتصاد الصهيوني، حيث وصلت نسبة الواردات من الأردن إلى 1% عام 2000م، بينما كانت من اقتصاد الاحتلال الصهيوني ما يقارب 80% في الفترة ذاتها.⁽¹⁾ ولهذا نجد أن الدكتور مصطفى البرغوثي يصف الواقع الذي فرضته اتفاقية باريس فيقول: بأنّ " اتفاق باريس يسمح للبضائع الإسرائيلية بالدخول إلى الأراضي الفلسطينية بشكل حرّ، بينما يقيد دخول البضائع الفلسطينية إلى

1 عبد الرزاق، عمر، تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية، القدس - فلسطين، 2002م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني، ص 1 - 2.

الجانب الإسرائيلي، وهذا طبعاً جعل حجم البضائع الإسرائيلية التي تباع في الأراضي المحتلة حوالي 3-3.5 مليار دولار سنوياً وهذا يجعلنا ثاني أكبر سوق في العالم لإسرائيل بعد أوروبا التي يقدر عددها بـ 600 مليون نسمة⁽¹⁾. فعلى الرغم من أنّ اتفاقية باريس سمحت للجانب الفلسطيني أن يستورد البضائع من الخارج إلا أنّ الاحتلال وبحكم سيطرته على المعابر والنقاط الحدودية عرقل هذه العملية، ففي عام 2000م أغلق الاحتلال جسر الأمير محمد المخصص لعمليات التصدير بحجّة الصيانة، وبقي جسر الملك حسين هو المنفذ الوحيد للضفة الغربية على الخارج، إلا أنّ البنية التحتية الضعيفة والإدارة السيئة ساهمت في إضعاف عملية التواصل مع الخارج، مما ساهم في رفع حصة الاحتلال الصهيوني من الواردات الفلسطينية، فعلى سبيل المثال انحصرت عملية استيراد البترول من قبل السلطة الفلسطينية في شركتين صهيونيتين، وهما: شركة (دور ألون) التي بقيت المورد الوحيد حتى عام 2006م ثم انضمت شركة صهيونية أخرى وهي شركة (باز)⁽²⁾. وهذا يصطدم مع أهداف اتفاقية باريس بفك التبعية للاقتصاد الصهيوني.

وقد انخفضت نسبة تغطية الصادرات للواردات من 195% عام 1995م لتصل إلى 14.5% عام 2002م، كذلك انخفضت نسبة الصادرات إلى الناتج المحلي الإجمالي من 14% عام 1995م لتصل إلى 11.5% عام 2002م. وبيّن تحليل الهيكل التجاري للاقتصاد الفلسطيني الاختلالات التي يعاني منها، والمتمثلة باستمرار ارتفاع نسبة الواردات إلى إجمالي حجم التجارة الفلسطينية حيث وصلت في عام 2008م إلى 83.6%، وتتفاقم المشكلة عندما نعلم أنّ النسبة العظمى من هذه الواردات تتجه نحو الواردات الاستهلاكية مع إهمال المواد الأولية والسلع الوسيطة أو الاستثمارية،

إسلامة، رامي وشادي جرادات، المرصد التنموي، رام الله - فلسطين، مركز بيسان للبحوث والإنماء، كانون أول 2011، العدد 4، ص 63.

2 الشعبي، هالة، ورقة عمل: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، القدس ورام الله - فلسطين، 2013م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، ص 42-43.

حيث بلغت نسبة الواردات الاستهلاكية من مجمل الواردات 82.1%، ومن المعروف بأنَّ زيادة نسبة الواردات الاستهلاكية تؤدي إلى تسرب الدخل.⁽¹⁾

وتتسبب سياسة إحلال الواردات بمجموعة من المشاكل للدول التي تعتمد عليها، ومن هذه المشاكل:⁽²⁾

1- تعمل على التوسع الأفقي في الصناعات الاستهلاكية على حساب الصناعات الوسيطة والإنتاجية.

2- تساهم في زيادة مشاكل الطاقات المعطلة في الوحدات الإنتاجية، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام الكفاءة الاقتصادية والفنية في هذه الوحدات وبالتالي عدم قدرة هذه الوحدات على استيعاب مزيد من العمالة.

3- تسمح هذه السياسة للدول التي تعتمد عليها بتصدير المواد الأولية بسعر رخيص مقابل استيراد السلع النهائية بسعر مرتفع وهذا يزيد من مشاكل ميزان المدفوعات لديها.

وإن كان لسياسة إحلال الواردات بعض الإيجابيات إلا أنه وفي ظل الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الفلسطيني فإنَّ هذه الإيجابيات ستبقى محدودة جداً، وستطغى سلبيات سياسة إحلال الواردات بشكل كبير، بالرغم من انتهاء السلطة الفلسطينية لسياسة إحلال الواردات منذ فترة ليست بالقصيرة⁽³⁾. ويُعزى العجز التجاري إلى مجموعة من الأسباب من أهمها⁽⁴⁾:

1- السياسات المالية التي هدفت لتمويل العجز بالموازنة من الاستيراد، وذلك من خلال فرض ضرائب الاستيراد على البضائع والسلع المستوردة، مما يمكن الحكومة من جباية الضرائب لتوفير

1 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2008م، الفصل الثالث عشر، ص231.

2 صبري، سلوى، سياسة إحلال الواردات الفلسطينية مشاكل وصعوبات التطبيق وسبل التطوير، نحو تعزيز تنافسية المنتجات الفلسطينية، رام الله-فلسطين، 16-17/10/2012م، جامعة القدس المفتوحة، ص12-13.

3 المرجع السابق نفسه.

4 عبد الله، سمير، عجز متصاعد في الميزان التجاري الفلسطيني منذ 100 عام، على شبكة الإنترنت بتاريخ 8 نيسان 2013م، انظر الرابط:

<http://pbf.org.ps/site/?q=pages/prnt/3720> عجز متصاعد في الميزان التجاري الفلسطيني منذ 100 عام.

السيولة اللازمة للإنفاق على نفسها وتوفير الرواتب للموظفين والوفاء بالتزاماتها المالية، وبالتالي سياسة تشجيع الاستيراد تعني أنه كلما كانت كمية البضائع والسلع المستوردة أكبر كان العائد المادي للسلطة الفلسطينية أكبر.

- 2- اعتماد الاقتصاد الفلسطيني على الاستيراد من الخارج بسبب ضعف قاعدته الإنتاجية.
- 3- سياسة الاحتلال في التضييق على المصادر وصعوبات الإنتاج ومخاطر التصنيع. وتعاني القطاعات الاستثمارية في فلسطين من ارتفاع نسبة المخاطرة وذلك لمجموعة من الاعتبارات، منها⁽¹⁾:
 - أ- إغراق الأسواق الفلسطينية بالمنتجات الصهيونية عالية الجودة، في ظل غياب الدعم الحكومي للمنتجات المحلية، مما يؤدي إلى ضعف القدرة على المنافسة في السوق المحلية.
 - ب- فرض الضرائب الباهظة على المنتجات الفلسطينية من قبل السلطة الفلسطينية كضريبيتي الدخل والإنتاج، وهذا ساهم في رفع أسعار السلع والخدمات.
 - ت- التضييق من قبل الاحتلال الصهيوني أثناء عملية تسويق البضائع.
 - ث- ضعف البنية التحتية، وذلك لسيطرة الاحتلال على الطرق والمياه والكهرباء والمواصلات.
 - 4- تخفيض نسب الضرائب على المستوردات، مما أدى إلى زيادة نسبة الواردات، وبالعودة إلى المواد المستوردة نجد أنّ النسبة العظمى من هذه المواد هي من الواردات الاستهلاكية التي لا تدخل في عملية التصنيع.⁽²⁾
- 5- خضوع قطاع التجارة الخارجية الفلسطينية لأحكام السياسة التجارية الصهيونية، وقيام الكيان الصهيوني في منتصف التسعينيات بتخفيض التعرفة الجمركية للإيفاء بالتزاماته في إطار منظمة

1 خلف الله، وائل محمد إبراهيم، 2007م، واقع إعداد وتنفيذ الموازنات التخطيطية في الشركات الصناعية - قطاع غزة، ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، ص 86-88.

2 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2008م، الفصل الثالث عشر، ص 231.

التجارة العالمية، مما انعكس على التعرفة الجمركية على الواردات الفلسطينية، وهذا أدى إلى تدفق البضائع الرخيصة المستوردة مما ساهم في تراجع القدرة التنافسية للمنتجات الفلسطينية بشدة⁽¹⁾.

هذه العوامل أدت إلى وضع الاقتصاد الفلسطيني أمام مخاطر أعلى من المخاطر التي تواجه الأنظمة الاقتصادية التي تنافسه، وهذا ما يجعل الصناعة الفلسطينية غير قادرة على مواجهة المنافسة الخارجية. ويزداد الأمر تعقيداً عندما نعلم بأن إمكانية معالجة هذا الوضع شبه معدومة في ظل وجود الاحتلال الصهيوني، بالإضافة إلى عدم وجود سياسة تجارية خارجية فلسطينية، وعلى العكس من ذلك؛ فقد فرضت اتفاقية باريس على الاقتصاد الفلسطيني اتباع سياسات التجارة الخارجية والجمارك الخاصة بسلطة الاحتلال الصهيوني. وقد واكب تفاقم حالة العجز التجاري تباطؤاً في نمو التجارة الفلسطينية، وكان من أهم أسبابها سيطرة الاحتلال الصهيوني على المعابر والحدود، وتحكمه بشكل شبه تام في حركة الاستيراد والتصدير، وفرضه شروطاً مجحفة بحقها، بالإضافة إلى منع الاستيراد من دول لا تقيم علاقات معه.

الفرع الرابع: الأثر على الإيرادات العامة:


مما يحسب لاتفاقية باريس أنها نقلت عائدات الضرائب والجمارك في الضفة الغربية وقطاع غزة لمصلحة السلطة الفلسطينية، وقد كانت قبل ذلك تذهب لمصلحة سلطة الاحتلال الصهيوني التي قُدرت مكاسبها من الضرائب بعد الإنفاق على الخدمات العامة بحوالي 500 مليون دولار كحدٍ أدنى⁽²⁾. وقد ضمنت الاتفاقية للجانب الفلسطيني الحصول على هذه العوائد التي تدفع على المستوردات الفلسطينية خلال ستة أيام من تخليصها، حتى وإن كانت عبر وكيل صهيوني. كما كفلت الاتفاقية للجانب الفلسطيني الحق في فرض الضرائب المباشرة كضرائب الدخل والأملاك

1 الجعفري، محمود وآخرون، السياسات التجارية الفلسطينية: البدائل والخيارات المتاحة، رام الله - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2002م، ص 14.
2 صقر: أبعاد الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني - الإسرائيلي، ص 12.

والأراضي بصورة مستقلة عما هو معمول عليه في الجانب الصهيوني، كما كفلت للجانب الفلسطيني الحق في الحصول على 75% من عوائد الضرائب على العمال الفلسطينيين في الجانب الصهيوني⁽¹⁾. والمتتبع لأشكال الإيرادات العامة يجد أنها تتكون من شقين رئيسيين وهما: الإيرادات المحلية وتتمثل بالضرائب والرسوم الخدمية، وإيرادات المقاصة وهي عبارة عن الإيرادات التي تقوم سلطات الاحتلال بجمعها لصالح السلطة الفلسطينية ومن ثم تقوم بتحويلها إليها. وبشكل النوع الثاني الجزء الأعظم من الإيرادات حيث وصل في عام 2008م إلى 1137 مليون دولار من أصل 1780 مليون دولار، وفي عام 2010م شكّل 1243 مليون دولار من أصل 1901 مليون دولار لمجمل الإيرادات. بينما كان صافي الإيرادات المحلية يشكل في عام 2008م ما يقارب 643 مليون دولار، وفي عام 2010م شكّل 658 مليون دولار.⁽²⁾ وتعدّ المقاصّة مؤشراً آخر على مدى الارتباط الاقتصادي بين اقتصاد الاحتلال الصهيوني والاقتصاد الفلسطيني، وبشكل عام فإنّه منذ عام 2006م انخفض التعامل التجاري بين قطاع غزة والاحتلال الصهيوني فكان مؤشر المقاصة في أدنى مستوياته بينما كان مرتفعاً في الضفة الغربية في الوقت ذاته، حيث أن إغلاق المعابر الحدودية بين قطاع غزة والكيان الصهيوني ساهم في انخفاض حجم التجارة المتبادلة، بينما لم تشهد الضفة الغربية حصاراً مماثلاً للذي حدث في القطاع، ولذلك بقي مستوى التبادل التجاري مرتفعاً بين الكيان الصهيوني والفلسطينيين كما يبيّن الشكل التالي⁽³⁾:

- 1 قريع، أحمد، اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي بعد 19 عاماً، إمكانيات فتح اتفاقية باريس، رام الله - فلسطين. (تمت الاستعانة بالموقع الإلكتروني بتاريخ: 21 سبتمبر 2013م)، انظر الرابط: <http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:3SPRCg81WBEJ:www.multaqa.org/pdfs/Abu%2520A1aa.pdf+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=ps>
- 2 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تحرير محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لعام 2010م، بيروت-لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والنشر، 2011م، ط1، الفصل الثامن، ص348.
- 3 ورقة خلفية لجلسة طاولة مستديرة حول: التعديلات الأخيرة على الترتيبات التجارية في اتفاق باريس، عقدت بتاريخ 27 سبتمبر 2012م، ونشرها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس).

شكل رقم (2): إيرادات المقاصة موزعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة



المصدر: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تحرير محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة

2010م، بيروت- لبنان، 2011م، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الفصل الثامن، ص 348.

ويبين الجدول التالي تفاصيل إيرادات المقاصة في عام 2010م والتي توزعت على مجموعة

من البنود من أهمها الجمارك وضريبة القيمة المضافة وضريبة المحروقات:

الجدول رقم (3)⁽¹⁾: إيرادات المقاصة في الأراضي الفلسطينية للعام 2010

| البند | القيمة بالمليون دولار |
|----------------------|-----------------------|
| الجمارك | 434.2 |
| ضريبة القيمة المضافة | 379.7 |
| ضريبة المحروقات | 437.4 |
| ضريبة الشراء | 3.8 |
| ضريبة الدخل | 0.4 |
| ضرائب أخرى | 3.2 |
| المجموع | 1258.7 |

المصدر: قباجة، أحمد، النظام الضريبي الفلسطيني، رام الله - فلسطين، مركز بيسان للبحوث والإنماء

وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، 2011، ص16.

1 هناك اختلاف في تحديد قيمة إيرادات المقاصة وهذا يعتمد على الجهة المصدرة للدراسة.

وتمثل إيرادات المقاصة مركز الثقل الحقيقي في الميزانية الفلسطينية، وكانت سلطات الاحتلال الصهيوني قد توقفت عن تحويلها لصالح السلطة الفلسطينية منذ بدء الحصار على الشعب الفلسطيني عام 2006م بعد الانتخابات التشريعية الفلسطينية لفترات متفاوتة كإجراء عقابي للسلطة الفلسطينية جراء توجهها للأمم المتحدة للحصول على اعتراف بها كدولة وكذلك للشعب الفلسطيني نتيجة اختياره لجهات لا ترضي الكيان الصهيوني، وهنا تظهر خطورة سيطرة الاحتلال على هذا الجزء الكبير من إيرادات السلطة الفلسطينية، وتتصّ اتفاقية باريس على قيام الكيان الصهيوني بجمع مستحقات الجمارك وضريبة القيمة المضافة على البضائع المستوردة وكذلك ضرائب المحروقات والشراء والدخل على العاملين الفلسطينيين في الكيان الصهيوني. وتكمن المشكلة هنا في كون الاتفاقية مكّنت سلطات الاحتلال من التحكم بما يقارب 65% من موارد السلطة الفلسطينية. وهذا يوضح بعض أسباب التأخر في صرف الرواتب للموظفين الحكوميين؛ ففي عام 2012م تأخر صرف الرواتب في أشهر⁽¹⁾: حزيران، تموز، آب، أيلول، تشرين أول، تشرين الثاني، كانون أول بعدما جمّدت سلطات الاحتلال الصهيوني تحويل عائدات الضرائب. ومن منظور النفقات العامة فإنّ احتياجات السلطة للنفقات العامة في العام 2010م قارب 2983⁽²⁾ مليون دولار، وفي المقابل مكّنت اتفاقية باريس سلطات الاحتلال الصهيوني من التحكم في 1243 مليون دولار من إيرادات السلطة والتي تكفي لتغطية 41.6% من احتياجاتها.

وتتقسم الإيرادات المحلية إلى: إيرادات ضريبية والتي وصلت في الربع الثاني من العام 2010م إلى

101.9 مليون دولار، وإيرادات غير ضريبية والتي وصلت في الفترة نفسها إلى 59.9 مليون دولار⁽³⁾.

1 معلومات مستقاة من وزارة المالية نشرها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس).

2 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: تحرير محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010م، الفصل الثامن، ص 350.

3 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد 22، ص 19.

وتعدُّ ضريبة القيمة المضافة إحدى أهم أشكال الإيرادات الضريبية، حيث تفرض على جميع السلع والخدمات المحلية والمستوردة بالمستوى نفسه الذي تفرضه سلطات الاحتلال مع إمكانية السماح بفارق نقطتين وبواقع 17%، علماً بأن متوسط دخل الفرد الصهيوني يعادل 19 ضعف متوسط دخل الفرد الفلسطيني.⁽¹⁾ وتشير الدراسات بأن تخفيض نسبة ضريبة القيمة المضافة لتصل إلى ما دون 15% وهو الحد الذي تسمح به اتفاقية باريس سوف يساعد في انخفاض نسبة البطالة بواقع درجة واحدة مئوية في كل عام.⁽²⁾

إضافة إلى ذلك، فإن السماح للتجار الفلسطينيين بالاعتماد على مزودين صهاينة أدى إلى حدوث تسرب ضريبي يقدر بـ 200 مليون شيكل حيث أن البضائع تسجل على أسماء المزودين وعناوينهم داخل الكيان الصهيوني مما يؤدي إلى عدم قدرة السلطة على جباية الضريبة على هذه السلع.⁽³⁾

الفرع الخامس: الأثر على السلطة النقدية:

مكّنت اتفاقية باريس الجانب الفلسطيني من إعطاء التصاريح للبنوك العربية الراغبة في فتح فروع لها في الضفة الغربية وقطاع غزة بالإضافة إلى البنوك الأجنبية، وقد كان ممنوعاً على البنوك العربية فتح فروع لها قبل عقد اتفاقية باريس، الأمر الذي قلّل من الاعتماد على البنوك الصهيونية. كما سمحت الاتفاقية للفلسطينيين إقامة سلطة للنقد تقوم بوظيفة البنك المركزي وإن كانت منقوصة من بعض الصلاحيات، كأصدار العملة.⁽⁴⁾

1 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: تحرير محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010م، الفصل الثامن، ص 341.

2 مكحول، باسم ويوسف داوود، السياسات الاقتصادية الكلية المحتملة وأثرها على سوق العمل في قطاع غزة: نتائج محاكاة النموذج القياسي، القدس - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2005م، ص 43.

3 سلامة، المرصد التنموي: العدد 4، ص 65.

4 المرجع السابق نفسه.

وفي المقابل لم يتمكن الجانب الفلسطيني بعد مرور ما يقارب العقدين على توقيع اتفاقية باريس من خلق عملة محلية فلسطينية، كون هذا الأمر من صلاحيات اللجنة المشتركة والمكونة من عدد متساوي من الأعضاء الذين يمثلون الجانب الفلسطيني والممثلين لسلطة الاحتلال الصهيوني، وهذا يعني بأن اتفاقية باريس قد أعطت للجانب الصهيوني الحق في التدخل في أحد أهم مقومات أي نظام اقتصادي وهو النقد، وهذا أدى إلى حرمان السلطة الفلسطينية من إدارة السياسة النقدية من خلال التحكم بعرض النقود وسعر الفائدة، بالإضافة إلى حرمان الاقتصاد الفلسطيني من ريع سك العملة أو إصدار النقد. وقد ضمنت اتفاقية باريس الاقتصادية للاحتلال الصهيوني بقاء الشيك كعملة رئيسية متداولة في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يُقدّر حجم المتداول من عملة الشيك في المناطق بما يقارب 4 مليار شيكل، وهذا يجعل الاقتصاد الفلسطيني عرضة للمخاطر الناجمة عن التقلبات في سعر الشيك والناجمة عن السياسات النقدية الصهيونية، كما حدث في عام 1998م حينما انخفضت قيمة الشيك بحوالي 20%. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ عدة عوامل تجعل من التخلي عن الشيك أمراً بالغ الصعوبة، كالعامل داخل الكيان الصهيوني، واستمرار العجز في ميزان المدفوعات.⁽¹⁾

وبالعودة إلى التطبيق الفعلي لبنود المادة الرابعة وما يتعلق بالمقاصة بين البنوك الفلسطينية والصهيونية، سنجد أنّ ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الصهيوني فرض على البنوك الفلسطينية عضويتها في غرفة المقاصة الصهيونية، وذلك لبتاح لها التعامل بالشيكات والحوالات والتعاملات البنكية الأخرى. إلا أنّه بعد اندلاع الانتفاضة الثانية في عام 2000م، تم رفض العضوية المباشرة للبنوك الفلسطينية في غرفة المقاصة الصهيونية، مما فرض على هذه البنوك

1 مقداد، سامي محمد، 2007م، إصدار النقد الوطني والخيارات الممكنة لترتيبات نقدية تتلاءم وخصوصية الاقتصاد الفلسطيني، ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، ص 59 - 60.

إقامة اتفاقيات ثنائية مع البنوك الصهيونية لتقوم هذه البنوك بتمثيلها في غرفة المقاصة الصهيونية

مقابل رسوم معينة، مما زاد من التزامات البنوك الفلسطينية تجاه نظيرتها الصهيونية.⁽¹⁾

كذلك ضمنت اتفاقية باريس للجانب الفلسطيني تحويل الفائض في الشواكل إلى عملات

أجنبية يتعامل بها البنك الصهيوني، إلا أنه على أرض الواقع رفضت بعض البنوك الصهيونية

استقبال الفائض من الشواكل كبنك (هبوعليم) عام 2009م وبنك (دسكونت) 2010م، مما دفع

سلطة النقد الفلسطينية إلى التدخل وعقد اتفاقية تمكنها من تحويل 120 مليون شيكل من الفائض

شهرياً وهذا مبلغ قليل مقارنة مع حجم الفائض من الشيكال في مناطق السلطة الفلسطينية، وفي

الوقت الذي كانت هذه العملية تستغرق يوماً قبل إجراءات وقف قبول الفائض فإنها أصبحت

تستغرق 10 أيام⁽²⁾.

الفرع السادس: الأثر على أداء القطاع الصناعي:

بلغت مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي في العام 1997م ما نسبته

16%، وقد انخفضت هذه النسبة عما كانت عليه في العام 1994م حيث بلغت تقريباً 20%،⁽³⁾

وفي العام 2002م انخفضت مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي بشكل حاد

حيث بلغت تقريباً 231.098 مليون دولار ومثلت ما نسبته 7% من الناتج المحلي الإجمالي الذي

بلغ 3,301.4 مليون دولار، ولكن يُعزى سبب هذا التراجع إلى العدوان الصهيوني الذي دمر ما

يقارب 60% من الورش والمصانع الفلسطينية.⁽⁴⁾ وفي عام 2005 بلغت هذه نسبة مساهمة القطاع

1 الشيعبي: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، ص22.

2 الشيعبي: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، ص23.

3 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نسبة مساهمة الأنشطة الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار

الثابتة: 2004 سنة الأساس، 31 آذار 2013م، انظر الرابط:

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/B1percents%2094-08.htm

4 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2002م، الفصل الثالث عشر، ص4.

الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي 14.5%، بواقع 638.33 مليون دولار، وقد عانى القطاع الصناعي من ارتباطه بالسوق الصهيونية نتيجة نمط التشغيل الذي يدار من خلاله، كما عانى من تخلف أساليب الإنتاج وضعف الإمكانيات المتاحة.⁽¹⁾ وفي عام 2010 استمر الانخفاض في مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغ 11.9% ويعود سبب هذا الانخفاض بشكل رئيسي إلى الحصار الذي عانى منه قطاع غزة.⁽²⁾

أمّا أسباب تدني مساهمة القطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي فتعزى إلى:

1- الحصار الذي تعرضت له الأراضي الفلسطينية من قبل الاحتلال الصهيوني. ومما يجدر ذكره بأنّ اتفاقية باريس أقرت بشكل ضمنيّ بسيطرة الاحتلال على مناطق ونقاط العبور، وساهمت في نقله من حكم الواقع إلى حكم القانون.

2- تحرير السلع الصناعية بين الجانبين من أي قيود بما في ذلك الجمارك وضرائب الاستيراد، مع الأخذ بالاعتبار بأنّ السلع الصناعية الفلسطينية تفتقد إلى مقومات المنافسة مع مثيلتها من السلع الصهيونية.⁽³⁾

3- فتح باب العمل في المنشآت الصهيونية أمام العمال الفلسطينيين، مما أدّى إلى تفضيل الكثير منهم للعمل فيها على العمل في المنشآت الصناعية الفلسطينية، وذلك لمجموعة من الاعتبارات التي ترتبط بالجانب المادي بشكل رئيسي.

الفرع السابع: الأثر على أداء القطاع الزراعي:

في عام 2003م بلغت مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي 7% بما يقارب 266.035 مليون دولار، حيث بلغ الناتج المحلي الإجمالي 3,800.5 مليون دولار، وكانت قد

1 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2005م، الفصل الثالث عشر، ص 219.

2 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2010م، الفصل الثالث عشر، ص 250.

3 اتفاقية باريس المادة 9 / الفقرة 1.

تراوحت في أواخر التسعينات 548 و 461 مليون دولار، وتعود أسباب هذا الانخفاض بشكل رئيسي إلى الممارسات الصهيونية بمنع مدخلات الإنتاج في هذا القطاع.⁽¹⁾ وفي عام 2007م بلغت نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي 8%.⁽²⁾ وفي عام 2010م تراجعت مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي لتصل 4.2% حيث بلغ الناتج المحلي الإجمالي 5.724 مليار دولار.⁽³⁾ ويمكن إرجاع السبب في تمكين سلطات الاحتلال الصهيوني من منع مدخلات الإنتاج في القطاع الزراعي إلى بنود اتفاقية باريس وبشكل أدق الاتفاق السياسي (أوسلو) الذي سمح للاحتلال الصهيوني بالسيطرة على نقاط الاستيراد والتصدير. ويبين الجدول التالي نسبة مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة في الناتج المحلي الإجمالي في كل من المناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية من جهة ومتوسط دول الدخل المتوسط الأدنى.

جدول رقم (4)

نسبة مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة في الناتج المحلي الإجمالي

| 2008م | 2003م | 1995م | |
|-------|--------|-------|----------------------------------|
| 17.5% | 33.2% | 33.2% | فلسطين |
| - | 58.00% | - | متوسط بلدان الدخل المتوسط الأدنى |

المصدر: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد 18، ص 5.

ويبين الجدول السابق أنّ نسبة مساهمة قطاعي الزراعة والصناعة في الناتج المحلي الإجمالي لم تتأثر بأحداث الانتفاضة بشكل كبير، حيث أنّه في العام 1995م كانت الأوضاع الأمنية والسياسية مستقرة، وكانت نسبة مساهمة القطاعين في الناتج المحلي الإجمالي 33.2%، وفي العام

1 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2003م، الفصل الثالث عشر، ص 4.

2 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2007م، الفصل الثالث عشر، ص 239.

3 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2010م، الفصل الثالث عشر، ص 249.

2003م لم تختلف النسبة على الرغم من التضيق الذي تعرضت له مناطق السلطة الفلسطينية، إلا أنه في العام 2008م انخفضت هذه النسبة لتصل 17.5%، في الوقت الذي من المفترض فيه أن تصل نسبة مساهمة هذين القطاعين في الناتج المحلي الإجمالي أكثر من النصف كما هو الحال في البلدان ذات الدخل المتوسط والأدنى. وأسباب تراجع أداء القطاع الزراعي:

- 1- أثر السماح للعمال الفلسطينيين بالعمل داخل المنشآت الصهيونية سلباً على القطاع الزراعي كما هو الحال في القطاع الصناعي؛ فقد أدى إلى تفضيل المزارع الفلسطيني للعمل داخل الكيان الصهيوني على العمل في القطاع الزراعي الفلسطيني، وذلك لارتفاع المخاطرة وانخفاض الحافز المادي في القطاع الزراعي الفلسطيني⁽¹⁾، وفي المقابل ارتفاع الأجور في الكيان الصهيوني.
- 2- سيطرة الاحتلال الصهيوني على مناطق ونقاط العبور مما أدى إلى منع مدخلات الإنتاج الزراعي كالبذور والأسمدة من العبور إلى مناطق السلطة الفلسطينية في كثير من الأحيان، كما حدث في الانتفاضة الثانية وكذلك في فترة الحصار منذ عام 2006م.⁽²⁾
- 3- الإجراءات الهمجية التي تعرضت لها الأراضي الزراعية كالتجريف والمصادرة.
- 4- انخفاض قدرة السلع الزراعية الفلسطينية على المنافسة في ظل انفتاح السوق الفلسطينية على السلع الزراعية الصهيونية.

الفرع الثامن: الأثر على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:

لم يرافق التطور الإيجابي في مؤشر الناتج المحلي الإجمالي تطور مماثل في نصيب الفرد منه حيث كان نصيب الفرد في العام 1994م قد بلغ 1406.2⁽³⁾ دولار وفي العام 2000م بلغ

1 عورتاني، هشام، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى الاقتصادي العربي لدعم الاقتصاد الفلسطيني بعنوان "القطاع الزراعي في فلسطين الوضع الراهن ومتطلبات التطوير"، القاهرة- مصر، شباط 2008، ص 18.

2 صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2003م، الفصل الثالث عشر، ص 4.

3 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد 23، ص 63.

1460.1 دولار، بينما في العام 2010م وصل 1502.1 دولار. وفي المقابل واصل مؤشر التضخم ارتفاعه في كل عام حيث ارتفع في العام 2000م بنسبة 2.8% عن العام 1999م، وكذلك في العام 2010م ارتفع بنسبة 2.88% عن العام 2009م.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لانتفاضة الأقصى على الاقتصاد الفلسطيني وعلاقتها باتفاقية باريس:

تسبب الاحتلال الصهيوني بخسائر وأضرار بالغة في القطاعات الاقتصادية الفلسطينية، وذلك إثر اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية في العام 2000م، حيث مارس الحصار الشديد والانتهاكات بحق المنشآت الاستثمارية من إغلاق وقصف وتخريب، إلا أنّ هذه الخسائر والأضرار بيّنت مدى تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الصهيوني واعتماده عليه، وذلك من عدة جوانب²:

1- استيعاب الاحتلال الصهيوني لفائض العمالة الفلسطينية بنسبة تقارب 23% من إجمالي العدد.

2- العلاقات التجارية، حيث تبلغ نسبة التبادل التجاري بين الجانبين 77% من حجم التجارة الفلسطينية.

3- اعتماد السلطة الفلسطينية على المقاصة والتي يمثل الكيان الصهيوني جزءاً منها في الوفاء بالتزاماتها المالية.

وقد كشفت الانتفاضة هذه التبعية، خاصة عند النظر إلى السياسات التي اتخذها الاحتلال الصهيوني من إغلاق للمعابر والنقاط الحدودية ومنع العمال الفلسطينيين من الوصول إلى مناطق

1 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد 31، ص48.

2 خسائر الاقتصاد الفلسطيني الناجمة عن الحصار الإسرائيلي، 26 سبتمبر 2013،

http://www.shahidpalestine.org/index.php?option=com_content&view=article&id=969%3A2009-02-26-09-08-12&catid=100%3A2009-02-26-07-12-44&Itemid=87

عملهم في الكيان الصهيوني وفرض القيود المشددة على الصادرات والواردات الفلسطينية واحتجاز الكيان الصهيوني لمستحقات السلطة الفلسطينية من إيرادات المقاصة، بالإضافة إلى بعض الإجراءات الأخرى كتجزئة المناطق الفلسطينية داخلياً وتدمير البنية التحتية ومنع العاملين الفلسطينيين من الوصول إلى مناطق عملهم داخل مناطق السلطة الفلسطينية.⁽¹⁾

والحقيقة أنه لا يمكن النظر إلى الآثار الناتجة عن اتفاقية باريس بمعزل عن الثمن الذي تم دفعه في مقابل الحصول على بعض المكاسب الاقتصادية المتفرقة بالإضافة إلى سلطة منقوصة السيادة، فقد التزمت منظمة التحرير الفلسطينية بالاعتراف بحق الكيان الصهيوني بالوجود على أرض فلسطين، وقبلت بقراري مجلس الأمن 242 و338، والتزمت بعملية السلام في الشرق الأوسط، وألغت كل بنود الميثاق الوطني التي تنتكّر لحق الكيان الصهيوني بالوجود، والتزمت بضبط من يقفوا خلف عمليات العنف، كما التزمت بالمشاركة و"دعوة الشعب الفلسطيني للمشاركة بتطبيع الحياة ورفض العنف ونبذ الإرهاب والمساهمة في السلام والاستقرار"⁽²⁾.

المبحث الثاني: اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم اجتماعي

المطلب الأول: آثار اتفاقية باريس الاقتصادية على معدلات البطالة

الجدول التالي يبيّن معدلات البطالة في مناطق السلطة الفلسطينية في الأعوام 1995م - 2010م:

جدول رقم (5)

معدلات البطالة في المناطق للأعوام 1995م - 2010م

| العام | نسبة البطالة |
|-------|--------------|
| 1995م | 18.2% |
| 1996م | 23.8% |

1 المرجع السابق نفسه.

2 اتفاقية أوسلو: الرسائل المتبادلة، الخطابين الأول والثالث بين أطراف التفاوض، بتاريخ 9 أيلول 1993م.

| | |
|-------|-------|
| 20.3% | 1997م |
| 14.4% | 1998م |
| 11.8% | 1999م |
| 14.3% | 2000م |
| 25.3% | 2001م |
| 31.2% | 2002م |
| 25.5% | 2003م |
| 26.8% | 2004م |
| 23.5% | 2005م |
| 23.7% | 2006م |
| 21.7% | 2007م |
| 26.6% | 2008م |
| 24.5% | 2009م |
| 23.7% | 2010م |

المصدر: صافي، دراسة مقارنة حول الخصائص الاجتماعية والأسرية والزوجية والتعليمية

والاقتصادية للأسرة في الأراضي الفلسطينية (1997م-2005م)، ص 91.

ساهمت بعض البنود المتعلقة بالإيرادات المالية في اتفاقية باريس في تفاقم معدلات البطالة، حيث ارتفعت نسبة البطالة من 18.2% في العام 1995م إلى 23.7%، وكانت أقلّ معدلات البطالة في العامين 1998م و 1999م حيث شهد العامان انخفاضاً في العمل العسكري ضد الكيان الصهيوني لاعتبارات عديدة وقبول ذلك بتسهيلات أكبر للفلسطينيين العاملين في الكيان الصهيوني أو الذين يرغبون في ذلك، ثم كان هناك ارتفاع لمعدلات البطالة بشكل كبير في السنوات التي تلت ذلك، نتيجة الإغلاقات والتضييق على الفلسطينيين العاملين في الكيان الصهيوني ومنعهم من التوجه إلى أماكن عملهم بالإضافة إلى تدمير المنشآت الاستثمارية، وأثرت سلباً على دور القطاع الحكومي في توفير فرص العمل، بالإضافة إلى ما سبق فقد عجزت الاتفاقية عن إلزام سلطة

الاحتلال الصهيوني على الالتزام بتحويل عائدات المقاصة التي شكلت 65.4% من الإيرادات العامة في العام 2010م⁽¹⁾ والتي تشمل الجمارك وضريبة القيمة المضافة وضريبة المحروقات وضريبة الشراء، مما أجبر السلطة الفلسطينية على إيقاف التعيينات في القطاع الحكومي في العام 2012م وتحديداً في شهر أغسطس⁽²⁾.

هذا الواقع فرض على الشعب الفلسطيني وخاصة فئة الشباب التوجه للبحث عن العمل خارج فلسطين، الأمر الذي تماشى مع محاولات تفرغ المجتمع الفلسطيني من عنصر الشباب.


المطلب الثاني: آثار اتفاقية باريس على التعليم ومعدلات النمو لدى الشعب الفلسطيني:

كان لبنود اتفاقية باريس والتي تتعلق بالعمل في الكيان الصهيوني تأثير سلبي على جانب التعليم؛ حيث أدى ارتفاع عائد العمل في الكيان الصهيوني للعامل غير المتعلم وانخفاض عائد العمل للعامل المتعلم في الضفة الغربية إلى انخفاض الرغبة في التعليم، وفي المقابل كانت تحمل السلطة الفلسطينية لمسؤولية الإنفاق العام كان له أثر إيجابي على البنية التحتية ومن ضمنها المنشآت التعليمية كالمدارس، وهذا ساهم في رفع مستوى التعليم في أوساط المجتمع الفلسطيني والتقليل من التأثير السلبي لبنود العمل على هذا القطاع، أي أنّ بنود الاتفاقية والتي مكّنت السلطة الفلسطينية من الإنفاق على البنية التحتية قلّلت من التأثير السلبي لبنود العمل على جانب التعليم. ويبيّن المنحنى التالي تطور أعداد الطلاب في المدارس الحكومية خلال الفترة 1994-2006م:

1 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تحرير محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010م، الفصل الثامن، ص 349.

2 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، على شبكة الإنترنت، بتاريخ 15 نيسان 2013م، انظر الرابط <http://www.alzaytouna.net/permalink/23241.html>

الشكل (3):



الأعوام

المصدر: عبد الكريم، نصر، تحليل خدمات قطاع التعليم العام من منظور النوع الاجتماعي: دراسة

ميدانية من وجهة نظر الفئات المستفيدة، رام الله-فلسطين، مبادرة مفتاح، 2010م، ط1، ص21.

وقد رافق هذا التطور في أعداد الطلاب تطوّر في أعداد المدارس الحكومية، حيث في الفترة الواقعة بين عامي 1999م و2008م ارتفع عدد المدارس الحكومية من 1289 إلى 1388 مدرسة، وبمعدل زيادة سنوية مقدارها 4.2%، وفي المقابل فإن عدد الطلاب ارتفع في الفترة ذاتها من 586.777 إلى 766.730 بمعدل زيادة سنوية مقدارها 3.3%⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أنّ الإنفاق على المرافق الصحية ساهم في رفع معدلات النمو السكاني للشعب

الفلسطيني بواقع 2.9% في العام 2010م، وأدى إلى انخفاض معدل الوفيات⁽²⁾، حيث كان عدد

1 عبد الكريم: تحليل خدمات قطاع التعليم العام من منظور النوع الاجتماعي: دراسة ميدانية من وجهة نظر الفئات المستفيدة، ص23.

2 مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، التقرير السنوي الصحي فلسطين 2010م، نيسان 2011م، ص32.

المرافق الصحية عام 1994م 454 مرفقاً صحياً وفي العام 2003م بلغ عددها 619 مرفقاً وفي العام 2010م بلغ عددها 706 مرفقاً، ليرتفع العدد بنسبة مقدارها 55.5% عن العام 1994م.⁽¹⁾

وفي الفترة الواقعة بين عامي 1994م و1999م وكموشر على انخفاض معدل الوفيات بشكل عام انخفض معدل الوفيات من الأطفال بمعدل 6.6%، فمن كل 1000 حالة ولادة كان هناك 33.2 حالة وفاة من الأطفال دون سن الخامسة.⁽²⁾

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1 مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، التقرير السنوي الصحي فلسطين 2011م، ص32.

2 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات - التقرير السنوي 2010م، رام الله - فلسطين، نيسان 2010م، ص83.

الفصل الثالث

اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم شرعي

المبحث الأول: مشروعية التعاقد مع غير المسلمين

المطلب الأول: مشروعية عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين خارج

الدولة

المطلب الثاني: مشروعية عقد الاتفاقيات مع الأعداء المغتصبين

لأرض الإسلام

المبحث الثاني: تقييم شرعي لاتفاقية باريس الاقتصادية

في ضوء المآلات

المطلب الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال والأدلة الشرعية على

اعتباره

المطلب الثاني: الترجيح بين المصالح والمفاسد وضوابطه في ضوء

النظر في المآلات

الفصل الثالث

اتفاقية باريس الاقتصادية - تقييم شرعي

المبحث الأول: مشروعية التعاقد مع غير المسلمين

المطلب الأول: مشروعية عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين خارج الدولة:

تكلم الفقهاء عن مسألة عقد الاتفاقيات بألفاظ "الموادعة والمعاهدة والمهادنة والمصالحة"،

وذلك لانصرافهم لدراستها من جانب الحرب والسلم مع غير المسلمين⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف المعاهدة:

المعاهدة لغة: من الجذر الثلاثي عهد، بمعنى الأمان، واليمين، والموثق⁽²⁾، والذمة، والحفاظ،

والوصية⁽³⁾. وقد عهدت إليه، أي أوصيته، والعهدة وثيقة المتبايعين، ويُقال: عاهدت الرجل معاهدة،

وبين فلان وفلان عهد، "والمُعاهد: بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول من عاهد فلانا: أعطاه عهداً،

من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء"⁽⁴⁾.

1 انظر في ذلك:

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دم، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، ط2، ج7، ص108.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة - مصر، دار الحديث، 2004م، ج2، ص150.
الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1994م، ط1، ج6، ص86.

2 ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: زهير سلطان، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ - 1986 م، ط2، ج1، ص634.

3 الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م، ط4، ج2، ص515.

4 قلنجي، محمد رواس، وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت - لبنان، دار النفائس، 1408 هـ - 1988 م، ط2، ص438.

والمعاهدة "مصدر عاهد وهي اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم العلاقات بينها"⁽¹⁾.

والمعاهدة في الاصطلاح الفقهي تأتي بمعنى الصلح على ترك القتال كما في المذهب الحنفي، وتأتي بألفاظ: لفظة المودعة، أو المسالمة، أو المصالحة، أو المعاهدة⁽²⁾. أو تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه كما في المذهب المالكي⁽³⁾. ويعرفها الشافعية بأنها عقد يتضمن مصالحة الحربيين.⁽⁴⁾ ويعرفها الحنابلة بأنها عقد على ترك القتال بعوض أو بغير عوض.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: مشروعية المعاهدة:

ثبتت مشروعية عقد الاتفاقيات مع الأعداء بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم⁽⁶⁾: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽⁷⁾.

ثانياً: من السنة⁽⁸⁾: ما روي من معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل بن عمرو في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين⁽⁹⁾.

- 1 عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة - مصر، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م، ط2، ج2، ص1569.
- 2 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص108.
- 3 الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دم، دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م، ط3، ج3، ص360.
- 4 الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983 م، ج9، ص304.
- 5 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دم، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م، ج9، ص276.
- 6 شومان، عباس، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، القاهرة - مصر، الدار الثقافية للنشر، 1419 هـ - 1999 م، ط1، ص88-89.
- 7 سورة الأنفال: الآية 61.
- 8 شومان: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص88.
- 9 مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ط5، كتب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث رقم 1783.

ثالثاً: المعقول⁽¹⁾: قد يحتاج المسلمون إلى عقد الهدنة مع المشركين لكسب فترة من الزمن يستعدّون فيها لجهاد العدو ومواجهته.

الفرع الثالث: شروط عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين خارج الدولة

هنالك مجموعة من الشروط الواجب توافرها عند عقد الاتفاقيات:

أولاً: ألا تتعارض مع القانون الأساسي للدولة الإسلامية، فتخالف نصّاً شرعياً أو قاعدة عامّة. كأن تشترط الدول غير الإسلامية إظهار المنكر في الدولة الإسلامية، فإن احتوت المعاهدة شروطاً باطلة فإنه يلغى الشرط وتبقى المعاهدة، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق"⁽²⁾⁽³⁾.

ثانياً: أن تكون الجهة التي تعقد الاتفاقيات ممثلة للمسلمين كإمام المسلمين أو نائبه، وذلك لأن الاتفاقيات تحتاج إلى حسن تدبير وبعد نظر وتقدير للمصالح والمفاسد المترتبة عليها، وبناءً على ذلك فلا يجوز لأي مسلم أن يتولى عقد الاتفاقيات دون رجوع لإمام المسلمين أو أهل الحل والعقد في حال غياب الإمام⁽⁴⁾.

وقد ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك، بل إن المسلم الحر يصح أمانه، واستندوا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"⁽⁵⁾، إلا أنهم أضافوا شرطاً آخر وهو: ألا يكون في ذلك مفسدة⁽¹⁾.

1 شومان: العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 88.

2 البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم 2168.

3 أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، عمان - الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ - 2007م، ط 1، ص 276.

4 أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 277.

5 رواه الحاكم في مستدرکه من طريق أحمد بن حنبل وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.

وفي المذهب المالكي اشترط إذن الإمام لصحة عقد المعاهدة، فلو عُقدت بغير هدنة لم تصح.² وفي المذهب الشافعي يقول الإمام الشيرازي بأنه لا يجوز عقد الهدنة لإقليم إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام هذا الأمر، وعلته في ذلك أنه لو جعل هذا إلى آحاد الناس وعامتهم لم يؤمن الضرر والمفسدة منه⁽³⁾، وكذلك ذهب المذهب الحنبلي إلى ضرورة عقد المعاهدة من قبل الإمام أو نائبه، وعلته في ذلك أن جواز عقدها من قبل غير الإمام يتضمن تعطيل فرض الجهاد والعبث في مصالح المسلمين.⁽⁴⁾ والذي يميل إليه الباحث هنا هو جعل عقد المعاهدات من اختصاص الإمام درءاً للمفاسد وحفظاً لفرض الجهاد من التعطيل ومصالح المسلمين من العبث.

ثالثاً: أن يكون في عقد المعاهدة درء مفسدة عن المسلمين، كأن يكون بالمسلمين ضعف أو بأهل الكفر قوة، ويخاف المسلمون على أنفسهم من الهلاك. أو جلب مصلحة للمسلمين كأن يغلب على ظن الإمام أنّ في عقدها مع الكفار تأليفاً لقلوبهم رجاء دخولهم في الإسلام، أو أن يكون في عقدها تقوية للمسلمين وتهيئة لأسباب النصر.⁽⁵⁾

وبناءً على هذا فلا يجوز عقد معاهدة لا تتضمن جلب مصلحة للمسلمين أو درء مفسدة عنهم، بالإضافة إلى كون المصالح المترتبة عليها أكبر من المفاسد التي تجلبها.

-
- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1990م، ط1، كتاب قسم الفيء، حديث رقم 2625.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض - السعودية، دار ابن خزيمة، 1414هـ، ج1، ص108.
- 1 انظر في ذلك:
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج2، ص382.
- 2 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط1، ج3، ص445.
- 3 الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دم، دار الكتب العلمية، د.ت، ج3، ص322.
- 4 ابن قدامة: المغني، ج9، ص298.
- 5 ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني - دراسة مقارنة ص55.

رابعاً: أن تكون محددة بوقت، وهو شرط مختلف فيه، فقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد المعاهدة لمدة عشر سنين وهي مدة المعاهدة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية، ويجوز أن يعقدها الإمام لأكثر من ذلك إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين.⁽¹⁾

بينما ذهب المالكية إلى جعل المدة محدّدة حسب اجتهاد الإمام واستحبّوا ألا تزيد عن أربعة أشهر إلا عند العجز واستأنسوا بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾⁽²⁾.

وكان رأي الشافعية بأنّ للإمام أن يعقد المعاهدة لفترة لا تتجاوز عشر سنين، وله أن يعاهدهم لفترة لغير فترة محدّدة على أنّه متى بدا له نقض المعاهدة نقضها، أمّا إذا كان قوياً على أعدائه فلا يجوز عقد المعاهدة لأكثر من أربعة أشهر⁽³⁾. وقد نصّ الإمام الماوردي على جواز عقد المعاهدة دون تقدير المدة إذا غلقت على صفة أو شرط، حيث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حين وادع أهل خيبر قال: "أقرّكم ما أقرّكم الله"⁽⁴⁾، ويكون الإمام فيها مخيراً بين الالتزام بها أو نقضها⁽⁵⁾.

أمّا الحنابلة فلم يجيزوا أن تعقد المعاهدة مطلقاً من غير تحديد مدة، وذلك لأنه يفضي إلى ترك الجهاد⁽⁶⁾. بينما هناك روايتان في تقدير مدة المعاهدة، إحداها أنّها لا تجوز أن تتجاوز عشر سنين، والثانية أنّها تجوز أن تكون أكثر من ذلك⁽⁷⁾.

-
- 1 البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة - مصر، مطبعة الحلبي، 1356 هـ - 1937م، ج4، ص121.
 - 2 سورة التوبة:2.
 - 3 المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني (مطبوعاً ملحقاً بالأمر للشافعي)، بيروت - لبنان، دار المعرفة، 1410هـ-1990م، ج8، ص386.
 - 4 البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت - لبنان، 1422هـ، ط1، ج4، ص99.
 - 5 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999م، ط1، ج14، ص352.
 - 6 ابن قدامة: المغني، ج9، ص297.
 - 7 الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، الدار البيضاء-المغرب، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م، ط1، ص221.

وقد ذكر الإمام الغزاليّ وجهاً في جواز عقد المعاهدات لفترة تزيد عن العشرة أعوام إذا اقتضت المصلحة ذلك.⁽¹⁾

أمّا من المعاصرين فنجد أنّ الإمام محمد أبو زهرة قد ذهب إلى جواز تأييد المعاهدات، وقد اتخذ رأيه هذا بناءً على أنّ الأصل في العلاقات الدولية هو السلم لا الحرب، وأضاف بأنّ أقوال الفقهاء وحدها ليست حجة في الإسلام، وإنّما بمقدار قربها من النصوص الشرعية، بالإضافة إلى أنّ عدم وقوع المعاهدات الدائمة في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يعني عدم جواز وقوعها مطلقاً، ونقل عن الإمام ابن تيمية توجّهه إلى بناء المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية على أصل السلم⁽²⁾.

ويميل الباحث إلى أنّ الأصل الذي أقيم عليه جواز عقد المعاهدات وهو المصلحة يقتضي أنّ تأييد المعاهدات أو تأييدها يخضع له، ولذا لا بأس من تأييدها إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، أمّا المخاوف التي ذكرها بعض الفقهاء كترك الجهاد، فإن الشروط الأخرى لعقد المعاهدات تدرؤها، فمثلاً إنّ اشتراط منع الدعوة في مناطق الطرف الآخر للمعاهدة يبطلها، وما دام النظام لا يمنع الدعوة في مناطقه فلا مبرر للجهاد ضده، كذلك الحال بما يتعلق بالاعتداء على المسلمين، ولهذا فإنّ تأييد المعاهدة لا يشكل خطراً على فرض الجهاد.

خامساً: أهلية إبرام المعاهدات، حيث أنّ الأهلية بما تحمله من معاني الصلاحية والقدرة على تحمّل الواجبات أو اكتساب الحقوق شرط لازم لأيّ معاهدة أو اتفاقية، وإنّما تتحقق هذه الأهلية للدولة الإسلامية متى تحققت لها مجموعة من العناصر المتمثلة بالمجتمع أو الشعب بالإضافة إلى

1 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة - مصر، دار السلام، 1417هـ، ط1، ج7، ص90.

2 انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ، ط1، ص100.

أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، مدينة نصر، دار الفكر العربي، 1415هـ - 1995م، ص 83-84.

استقراره على أرض إسلامية وخضوعه لحكم نظام أو سلطة تقوم على تدبير أموره وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.⁽¹⁾

سادساً: سلامة الرضا من العيوب، حيث أنّ الأحكام العامة في الشريعة الإسلامية تشير إلى وجوب توافر عنصر الرضا لدى الأطراف المتعاهدة، ويقضي تحقق الرضا أن تكون الدولة الإسلامية على معرفة تامة بما تمّ الاتفاق عليه، حتى لا تتعارض بنود الاتفاقية مع رضا الدولة الإسلامية.⁽²⁾

سابعاً: أن تكون نصوص المعاهدة واضحة بحيث لا تدع مجالاً للتأويل في المعاني أو التلاعب في النصوص، وذلك لكي يعلم كل طرف التزاماته وحقوقه.⁽³⁾

الفرع الرابع: المعاهدات التجارية الخارجية للدولة الإسلامية:

تكتسب المعاهدات التجارية الخارجية للدولة الإسلامية شرعيتها من شرعية عقد عموم المعاهدات، بوصفها (أي المعاهدات التجارية) تندرج في إطارها. ويشهد التاريخ على التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فالإسلام انتشر في مناطق شرق آسيا من خلال التجار المسلمين، وهذا يستدعي وجود التجارة الخارجية للدولة الإسلامية.

وقد فرض عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضريبة العُشر على ما يجلبه التجار

الحربيون من سلع وبضائع،⁽⁴⁾ ففي عهده - رضي الله عنه - قام بوضع من يجبي الضرائب على

1 شتا، أحمد عبد الونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، دم، 1417هـ - 1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، ص 54-57.

2 شتا: الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ص 58-59.

3 أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 280.

4 الخزاعي، علي بن محمد، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1419هـ، ط2، ص 525.

ممرّ التجار فأخذ من التاجر المسلم ربع العشر ومن الذمّي نصف العشر وأمّا الحربيّ فيعامل معاملة المثل، أي كما يعامل الحربيون التجار المسلمين، فإن لم يعلم ما يأخذونه أخذ العشر.⁽¹⁾

وتتحصّل الأحكام العامّة للشريعة الإسلامية بما يتعلق بالمعاهدات التجارية الخارجية من خلال مجموعة من الأحكام التي تضاف إلى الشروط السابق ذكرها عند عقد المعاهدات، كإعطاء الأولوية في التبادلات التجارية للدول والكيانات الإسلامية، وذلك في ظل واقع يكشف عن تفرق الأمة إلى مجموعة من الدول والكيانات التي يحتفظ كل منها باستقلاليتها بأحكامه وقوانينه، وبالرغم من أن الأصل في حال الأمة هو الوحدة إلا أنّ الشريعة الإسلامية لم تهمل تنظيم العلاقات بين البلدان الإسلامية في حالة تعدّدها فوضعت القواعد المختلفة لذلك، كوجوب إعطاء الأولوية في التبادل الخارجي للبلدان الإسلامية، ولهذا فلا مسوغ لإقامة معاهدات تجارية مع الدول غير الإسلامية إلا عند الحاجة، كذلك يفضل مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل عند فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية على تجار الطرف الآخر للمعاهدة، وهو ما فعله عمر رضي الله عنه في عهده على التجار الحربيين، على أنّ ذلك لا يمنع الدولة الإسلامية من الخروج عن مقتضى هذا المبدأ إذا كانت مصلحة المسلمين تقتضي ذلك.⁽²⁾

المطلب الثاني: مشروعية عقد الاتفاقيات مع عدوّ مغتصب لأرض الإسلام:

لم يظهر في كتابات الفقهاء ما يشير إلى أنهم خصّصوا لهذا النوع من الاتفاقيات أحكاماً مختلفة عن باقي الاتفاقيات، إلا أنّه عند النظر إلى كافة النصوص والفتاوى الشرعية بالإضافة إلى استقراء السنة النبوية والتاريخ الإسلامي نجد أنّه يتواجد لدينا المعطيات التالية:

1 خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، الكويت، دار القلم، 1408 هـ- 1988م، ص 131.

2 القره داغي، علي، بحث في الزكاة والضريبة، على شبكة الإنترنت 2013/10/20م، انظر الرابط:
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=2077:2011-08-22-08-19-48&catid=14:2009-04-11-15-11-36&Itemid=8

أولاً: يختلف الفقهاء في أصل مسألة العلاقة مع الدول غير المسلمة أهى السلم أم الحرب، إلا أنهم عند احتلال دولة ما جزءاً من أرض الإسلام لم يختلفوا في أنّ العلاقة تصبح خاضعة لقوانين الحرب، حيث أنّ دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً، والنفير واجب بلا إذن والد ولا غريم⁽¹⁾.

ثانياً: يظهر السياق التاريخي للسيرة النبوية أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قاتل لأمرين:

1- دفع الاعتداء الواقع على الأنفس والأموال ومن باب أولى الأرض، حيث أنّ شعائر الإسلام ترفض الانهزامية والاستسلام، ولهذا نجد أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد"⁽²⁾، حيث أنّ الباطل لن يتوقف عن الاعتداء على الحق⁽³⁾.

2- تأمين الدعوة الإسلامية، ومن المهم للداعية ألا يكون بينه وبين الناس مانع أو حاجز، لكي يوصل لهم ما يدعو إليه، ومن ثم يترك لهم حرية الاختيار، وعلى هذا فلو وقف بوجهه طاغية أو ملك أو حال بينه وبين الناس حاجز، فإنّ من حقّه إن كان بيده قوّة أن يزيل ذلك الحاجز⁴.

وبناءً على ذلك فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يبادر بالقتال، وإنّما كان يلجأ إلى ذلك عند الحاجة، كدفع الضرر ومنع الدعوة إلى الله، ويمكن الاستئناس بذلك إضافة إلى ابتعائه الرسل إلى الملوك والقادة والمعاهدات التي عقدها مع مختلف الأطراف على أن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم.

1 النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، د.م، 1397هـ، دن، ط1، ج4، ص257.

2 البخاري: صحيح البخاري، كتاب السنّة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم 4772.

3 أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص98.

4 المرجع السابق نفسه ص 98.

ثالثاً: يُظهر السياق التاريخي للدولة الإسلامية وجود بعض المعاهدات التي عُقدت مع دول قامت باحتلال أجزاء من أرض الإسلام، فقد قام صلاح الدين الأيوبي بعقد مجموعة من المعاهدات مع الصليبيين المغتصبين لأرض الإسلام، كهدنة الرملة والهدنة التي عقدها مع ريموند الثالث (Raymond III) صاحب طرابلس عام 571هـ - 1175م، والتي كان سببها الظروف الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي كانت تمرّ بها الأمة الإسلامية. بالإضافة إلى الهدنة التي عقدها مع بوهيمند (Bohemond) صاحب أنطاكية لمدة ثمانية شهور وتضمنت إطلاق أسرى المسلمين قبل البدء بحصد الغلال من قبل الفلاحين المسلمين.⁽¹⁾

كذلك فإنّ صلاح الدين الأيوبي عقد مع بلدوين الرابع صلحاً، لما رأى أن الحكمة والمصلحة تقتضي ذلك، حيث أنّ ذلك يطلق يده في باقي الممالك الصليبيّة الأخرى، بعد تحييد بلدوين مؤقتاً، حيث أنه يعتبر أقوى ملك صليبيّ في المنطقة، فالصلح يعتبر غنيمة لصلاح الدين.⁽²⁾ إضافة إلى ذلك عقد صلاح الدين الأيوبي هدنة الرملة والتي كان من بنودها أن تبقى يافا تحت حكم الصليبيين، ومن آثارها الاقتصادية توجّه جماعة من المسلمين إلى يافا طلباً للتجارة.⁽³⁾

ولم يكن صلاح الدين الوحيد الذي عقد المعاهدات مع عدوّ مغتصب لأرض الإسلام؛ فقد عقد نور الدين زنكي مع مملكة بيت المقدس مجموعة من المعاهدات التي كان لها أبعاداً اقتصادية وسياسية وعسكرية، كما أنه اهتم بالعلاقات التجارية مع الصليبيين في بلاد الشام، وذلك لمجموعة من الاعتبارات؛ فالمواد الخام التي يحتاجها في عمليات التصنيع تواجدت في مناطق أعدائه، ثم إنّ

1 شاهين، رياض مصطفى، هدنة الرملة والظروف المحيطة بها، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، المجلد التاسع - العدد الأول، 2011م، ص 366.

2 النشرتي، حمزة وآخرون، الناصر صلاح الدين الأيوبي قاهر الصليبيين وبطل موقعة حطين، دم، مؤسسة الأهرام، 2000م، ص 213.

3 الأهل، عبد العزيز سيد، أيام صلاح الدين، القاهرة - مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1384هـ - 1964م، ص 222-223.

الطرق والمنافذ التجارية التي كانت تمرّ ببلاد الشام ويسيطر عليها الصليبيون حثمت وجود هذه العلاقات، كما أنّ العلاقات التجارية مع مملكة بيت المقدس كانت تدرّ على خزينة الدولة وميزانيتها عائداً معتبراً، ولهذا نجد أنّ المصالح المعتبرة هي التي حدّدت الموقف السياسي من أعداء نور الدين زنكي أو الدولة النورية، وبناءً على كل ما سبق نجد أنّ نور الدين زنكي عقد معاهدة في تاريخ 1155م لمدة عام مع مملكة بيت المقدس ليتفرغ للقتال في الجبهة الشمالية حيث إمارة أنطاكية، ثم جدها لمدة عام آخر، قبل أن يخرقها بلدوين الثالث عندما هاجم مراعي بانياس، كذلك عقد معاهدة مع المملكة في تاريخ 1160م لمدة عامين إثر الزلازل التي ضربت بلاد الشام، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المعاهدات.⁽¹⁾

عند استقراء التاريخ الإسلامي نجد أنّ عقد المعاهدات مع عدوّ مغتصب لأرض الإسلام إذا دعت حاجة إلى ذلك أو اقتضته مصلحة للمسلمين أمر مقبول شرعاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط التي سبق ذكرها عند عقد المعاهدات مع الدول غير الإسلامية، كوجود المصلحة الحقيقية أو الحاجة إلى عقد الاتفاقية وعدم تعارضها مع القانون الأساسي للدولة الإسلامية وكوّن الجهة العاقدة للاتفاقية ممثلة للمسلمين بالإضافة إلى أهلية إبرام المعاهدات وباقي الشروط التي سبق ذكرها.⁽²⁾

أمّا ما يتعلق بشرط تأقيت المعاهدة أو تأييدها، فإنّ اتفاق العلماء على وجوب الجهاد حتى تحرير الجزء المحتلّ من الدولة الإسلامية، وحرمة التنازل أو التفريط بجزء من أرض الإسلام، فإنّه لا يمكن التحدّث عن اختلاف هنا حول ضرورة تأقيت المعاهدة مع العدو المغتصب لأرض الإسلام، حيث أنّه في تأييد المعاهدة إقرار لملكية هذا العدو للحق المغتصب.

1 الصلابي، علي محمد محمد، القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره، القاهرة - مصر، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، 1428هـ-2007م، ط1، ص272.
2 للاطلاع على الشروط راجع المطلب السابق عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين خارج الدولة.

وقد أفتى الشيخ ابن باز بجواز عقد الصلح مع اليهود إذا كان في مصلحة للفلسطينيين، وسلامة لهم من الظلم والأذى، هذا في حالة لم يستطيعوا التخلص منهم وإخراجهم من بلادهم⁽¹⁾. وهذه الفتوى حتى تكون معتبرة يجب أن تتضبط بالشروط الواجب توافرها لعقد المعاهدات.

المبحث الثاني: تقييم شرعي لاتفاقية باريس الاقتصادية في ضوء المآلات

المطلب الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال والأدلة الشرعية على اعتباره:

الفرع الأول: تعريف النظر في مآلات الأفعال:

"هو أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها -بغض النظر عن حكمها الأصلي- حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقعة، يكون الحكم الشرعيّ التطبيقيّ على وفقها من حيث الموافقة أو المضادة لمقاصد التشريع الإسلامي، أو هو تكليف الفعل بالمشروعية أو عدمها في ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع"⁽²⁾. ويعرّف اعتبار المآل بأنه "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعيّ الذي يكون عليه عند تنزيهه؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء، أو أنّه الحكم على مقدّمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها"⁽³⁾.

ويُقصد بمراعاة آثار التصرفات ونتائجها: أن يقوم المجتهد بملاحظة المآلات التي تنتج عن التصرفات المطلقة أو الأحكام الشرعية عند إرادة إصدار الحكم عليها، مع أخذ هذه المآلات بالاعتبار عند إصدار الحكم⁽⁴⁾.

1 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، دم، محمد بن سعد الشويعر، دت، ج6، ص40.

2 الذهب، حسين بن سالم بن عبد الله، 1994م، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن، ص12.

3 السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1424م، ط1، ص19.

4 السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص23.

وقد أشار الإمام الشاطبي في الموافقات إلى أنّ "النظر مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"⁽¹⁾، حيث أنّ المجتهد يمتنع عن الحكم على الفعل أو التصرف الناشئ عن المكلف دون النظر في مآلات هذا الفعل.

فقد يكون الفعل مشروعاً وذلك لمصلحة تُجلب، أو مفسدة تُدرأ، إلا أنّه قد يكون له مآل مخالف للمقصد، بحيث أنّ استجلاب المصلحة قد يؤدي إلى مفسدة مساوية للمصلحة أو تزيد. كذلك قد يكون الفعل غير مشروع وذلك لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به، إلا أنّ ذلك قد يؤدي إلى وقوع مفسدة أعظم أو مساوية. ويعدّ هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية على الفعل الأول، كما يعدّ مانعاً من إطلاق القول بعدم المشروعية في الفعل الثاني.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار مآلات الأفعال:

استدل الشاطبي على صحة اعتبار مآل الفعل بما يلي⁽²⁾:

1- أنّ التكاليف مشروعة لمصالح العباد الدنيوية أو الآخروية، أما مصالح العباد الدنيوية؛ فإنّ الأفعال تعدّ مقدّمات لها، أو أسباب لمآلاتها (أي الأفعال)، ولهذا فاعتبارها (أي المآلات) في جريان الأسباب مطلوب، ومحل نظر واعتبار.

2- الاستقراء التام للأدلة والنصوص الشرعيّة يقود إلى أنّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم"⁽³⁾، ويبدو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد استشرف

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دم، دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م، ط1، ج5، ص177.

2 الشاطبي: الموافقات، ج5، ص178-179.

3 البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب فضل مكّة وبنائها، حديث رقم 1586.

ما قد ينتج عن هدم البيت وبنائه على أساس إبراهيم من مفسد ومصالح، وأدرك أنّ المفسد التي ربما تصل إلى رجوع الناس عن الإسلام أعظم من المصالح فامتنع عن فعله.

3- أنّ مآلات الأفعال إمّا أن تكون معتبرة شرعاً وهو المطلوب، أو غير معتبرة، وبناءً على هذا فقد يكون للأفعال مآلات مضادة لمقصود تلك الأفعال، وهذا غير صحيح لأن التكاليف إنّما وُضعت لمصالح العباد، ولا يمكن أن تقع مصلحة مع حدوث مفسدة تساويها أو تزيد عنها، كما أنّ القول بعدم الاعتبار يؤدّي إلى أن نتوقع مصلحة من فعل مشروع، أو مفسدة من فعل ممنوع، وهذا مخالف لوضع الشريعة.

4- كما يمكن أن يضاف إلى استدلالات الشاطبي أنّ الصحابة الكرام رضوان الله عليهم قد اعتبروا هذا الأصل في أفعالهم، والشواهد على ذلك كثيرة، كجمع القرآن الكريم؛ فقد روى الإمام البخاري أنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "أرسل إلي أبو بكر مقل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإنني لأرى أن تجمع القرآن"، قال أبو بكر: قلت لعمر: «كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك، «كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم»، فنتبعت القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: «كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟» فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فنتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف، والعسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم

أجدهما مع أحد غيره، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ (1) إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر تابعه عثمان بن عمر⁽²⁾، ووجه الدلالة هنا أن سيدنا عمر رضي الله عنه نظر إلى قتل حفظة القرآن الكريم وكيف استحرّ بهم، فخاف من ضياع كتاب الله عزّ وجلّ، مما جعله يسرع إلى أبي بكر رضي الله عنهما ويقنعه بضرورة جمع القرآن الكريم، ويظهر هنا فعل الموازنة بين ما قد ينتج عن فعل جمع القرآن الكريم من مفاصد كفعل شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وبين المصالح المترتبة عليه كحفظ القرآن الكريم، ثم ترجيح المصالح على المفاصد⁽³⁾.

وقد نُقل عن ابن العربي قوله: "النظر في مآلات الأفعال في الأحكام، اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها وادخروها"⁴، وهذا يعني أنها أصل معتبر في الأحكام فلا يستساغ إصدار الأحكام من غير نظر في مآلاتها، وقد بنى العلماء مجموعة من القواعد الفقهية على هذا الأصل ومنها قاعدة سد الذرائع⁽⁵⁾، والذريعة في الاصطلاح الفقهي: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"⁽⁶⁾، أو أنها "هي عبارة عن أمرٍ غير ممنوع

1 سورة التوبة: آية ١٢٨.

2 البخاري: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: "لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم"، حديث رقم 4679.

3 السنوسي: اعتبار المآلات ومراجعة نتائج التصرفات، ص 160 - 161.

4 حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1422هـ - 2002م، ص 238.

5 أمانة، عدنان محمد، التجديد في الفقه الإسلامي، الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1424هـ، ط 1، ص 223-320.

6 الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دم، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، ط 1، ج 2، ص 193.

في نفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع⁽¹⁾، وبناءً على ذلك فإن العمل في أصله يكون مشروعاً، لكن نظراً لأنه سيؤول إلى أمر غير مقبول شرعاً رُفض، وهذا هو معنى اعتبار المآلات بالإضافة إلى عمل قاعدة سد الذرائع.

المطلب الثاني: الترجيح بين المصالح والمفاسد وضوابطه في ضوء النظر في المآلات:

الفرع الأول: النظر في المآلات:

اعتبر الإسلام المصالح وشرع الأحكام لتحقيقها، وبناءً على ذلك فيجب رعايتها والمحافظة عليها إذا لم تتعارض مع مصالح أعظم منها، ولم تنطو على مفسد مساوية لها أو تربو عنها. أما إذا تعارضت مع مصالح أعظم منها أو انطوت على مفسد مساوية لها أو أعظم منها فإن هناك منهجاً للموازنة ولمعالجة هذا التعارض.

وتتلخص صور هذا التعارض فيما يلي⁽²⁾:

1- تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

2- تعارض بين مراتب المصالح.

أ- تعارض في مرتبة الضروريات.

ب- تعارض في مراتب المصالح (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات).

3- التعارض بين مصلحة ومفسدة، وفيها مراتب:

أ- تعارض بين مصلحة أعلى ومفسدة أدنى.

ب- تعارض بين مصلحة ومفسدة متساويتين.

ت- تعارض بين مصلحة أدنى ومفسدة أعلى.

1 الغامدي، ناصر بن علي، 1421هـ - 2000م، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ج2، ص503.

2 الذهب: مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، 62.

أما الصورة الأولى فإنه إذا ما تعارضت مصلحة عامّة مع مصلحة خاصّة قُدّمت المصلحة العامة⁽¹⁾، لما يلحق من ضرر بالمجتمع عند إهمالها، ففي تفويتها عموم للضرر وانتشارها، بينما إذا قُدّمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصّة انحصر الضرر وسهل حمله⁽²⁾. وفي حالة تعارض الضروريات فيما بينها يقدّم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، وقد نظمها الإمام المرابط في مراقي السعود بمجموعة من الأبيات:

| | |
|--------------------------|--|
| دينٌ ونفسٌ ثم عقلٌ نسبُ | مألٌ إلى ضرورةٍ تنتسبُ |
| ورتيقنٌ ولتّعطفنُ مساويا | عرضا على المال تكن موافيا |
| فحفظها حنمٌ على الإنسانِ | في كل شرعةٍ من الأديانِ ⁽³⁾ |

والإمام العز بن عبد السلام يقرّ ذلك فيقول: "يقدّم حفظ الأرواح على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبخاع، وحفظ الأبخاع على حفظ الأموال"⁴. أمّا إذا تعارضت الضروريات والحاجيات والتحسينيات فيما بينها، فتقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، ثم تقدم الحاجيات بحسب ترتيب الضروريات، أي أن الحاجيات المتعلقة بالدين تقدم على الحاجيات المتعلقة بالنفس، والحاجيات المتعلقة بالنفس تقدم على الحاجيات المتعلقة بالعقل، وهكذا هو حال التحسينيات فيما بينها⁽⁵⁾.

1 الشاطبي: الموافقات ج3، ص98.
2 الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق - سوريا، دار الفكر، 1427هـ-2006م، ط1، ج2، ص219.
3 المرابط، محمد الأمين الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، القاهرة - مصر، مكتبة ابن تيمية، 1413هـ -1993م، ص349.
4 العزّ، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (المعروف بالقواعد الصغرى)، تحقيق، صالح بن عبد العزيز آل منصور، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م، ط1، ص146-147.
5 طوّز الدكتور شرف القضاة سلم الأولويات عام 1987م، وألقى ذلك في المؤتمر الإسلامي (الثوابت والأولويات في الدعوة الإسلامية) الذي عقد في مدينة شيفلد في بريطانيا، ويمكن الاطلاع عليه في كتابه (الهدى النبوي في الأدب).

وأما الشكل الثالث من أشكال التعارض - وهو ما يهمننا في دراستنا هذه - فهو التعارض بين

المصالح والمفاسد، وله صور ثلاث:

1- أما الصورة الأولى فهي تعارض بين مصلحة أعلى ومفسدة أدنى: فإذا ما تعارضت مصلحة

لها وزن أعلى مع مفسدة أقلّ وزناً، تقدّم المصلحة على المفسدة، حيث أنه من المقرّر في الشرع

العمل بالراجح وترك المرجوح⁽¹⁾.

2- وأما الصورة الثانية فأنّ تتعارض مصلحة ومفسدة متساويتين: فعندئذٍ يقدم درء المفسدة على

جلب المصلحة، حيث أنّ العقل يقضي بأنّه عند تعارض مصلحة مع مفسدة مساوية، لا تكون

مصلحة مطلوبة، بل إن اعتبارها يعدّ من قبيل السفه⁽²⁾.

3- والصورة الثالثة أن يحصل التعارض بين مصلحة أدنى ومفسدة أعلى: وفي هذه الحالة يقدم

درء المفسدة على جلب المصلحة لغلبة المفسدة ولعدم اعتبار المصلحة الأدنى⁽³⁾. ولذلك كان هناك

قواعد تضبط الترجيح بينهما مثل: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والمفسدة الصغيرة تغتفر

من أجل المصلحة الكبيرة⁽⁴⁾.

1 انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة

النبوية- المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م، ج11، ص623.

جابر، محمود صالح وذياب عقل، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، دراسات، عمان

- الأردن، المجلد 32، العدد1، 2005م، ص168.

2 الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء،

المملكة العربية السعودية، دار المدني، 1406هـ -1986م، ط1، ج3، ص120.

3 جابر: التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، المجلد 32، العدد1، ص168.

4 أبو عجوة، حسين أحمد، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي الإسلامي، مؤتمر الدعوة الإسلامية

ومتغيرات العصر، غزة - فلسطين، 16-17 إبريل 2005م، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 2005م، ص1097.

وعلى هذا الاعتبار بُنيت الأحكام الشرعية، فالفقهاء قرروا بأن الأحكام الشرعية لا يتمخض فيها الخير المطلق ولا الشر المطلق، بل إن كل مصلحة لا تخلو من مفسدة، وكل مفسدة لا تخلو من مصلحة، ولذا كان الحكم للجهة الراجحة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد المآلي⁽²⁾:

هناك ضابطان رئيسيان يجب توافرهما في المآل حتى يكون معتبراً:

1- أرجحية احتمال الوقوع، وهذا يتحقق عندما تكون المصلحة المنتظرة حتمية الوقوع، أو يغلب على الظن حصولها، وبالتالي تتحقق في الرجحان صفة اليقين أو غلبة الظن بالإضافة إلى الغلبة. ويتناول هذا الضابط ما كان متحققاً بالحال، فالمآل الحاصل هو أكثر يقيناً من المآل المتوقع الحصول، وهذا يقودنا إلى دراسة درجات تحقق مآلات الأفعال في مرحلة لاحقة في هذا المبحث.

2- أن يكون على وفق مقاصد الشريعة، ولذلك فمن الضروري عند مراعاة مآلات أن لا تكون هذه المراعاة سطحية، بحيث يتم النظر إلى المفسدة أو المصلحة دون اعتبار لحجميهما، بل إن الواجب أنه عند تزامم المفاصد أو المصالح أو كليهما مراعاة مبادئ الترجيح بينهما.

الفرع الثالث: مراتب مآلات الأفعال ودرجات تحققها⁽³⁾:

1- ما كان قطعي التحقق: وهو ما كان مترتباً على سببه بالضرورة، بحيث يترتب عليه بشكل قطعي ويقيني، أو أن يكون قد تحقق فعلاً، والمآل الذي يصل إلى هذه المرتبة لا بد من مراعاته.

1 الوكيل، محمد، فقه الأولويات - دراسة في الضوابط، هيرندن - فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ - 1997م، ط1، ص222.

2 السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، 348-355.

3 السنوسي: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، 27-32.

2- ما كان ظنيّ التحقق: فما غلب الظنّ على وقوعه ففي اعتباره مذهباً، أولهما: أنه يلحق بالقطعي وبالتالي فهو معتبر، والآخر: أنه غير معتبر ولا يلحق بالقطعي في الحكم، وذلك لعدم القطع بإفشاء السبب إليه. أمّا ما كان مظنوناً بشكل غير غالب ففيه اختلاف ولبس، فقد ذهب بعض العلماء إلى بقاء الحكم على أصله لعدم وجود مرجح لحدوث المآل، إذ لا يوجد غير احتمال لتحقيقه، وذهب البعض الآخر لمنع التصرف أو الفعل.

3- ما كان نادر التحقق: وهو ما كان نادر الوقوع كنتيجة ومآل لسببه، وهذا المآل غير معتبر، ويبقى التصرف على أصله من الإذن، فقد تقرّر أنّ الأفعال ذات المصلحة أو المفسدة المحضة غير موجودة بتقرير العلماء.

ويمكن أن نصل إلى أنّ التصرفات من حيث حكمها الأصلي إمّا أن تكون مشروعة أو غير مشروعة، ثم إنّها بما تفضي إليه من مآلات تنقسم إلى مجموعة من الأقسام، وهي:

1- أفعال مشروعة ابتداءً ولا تفضي إلى مآلات ممنوعة، كأن تكون المصالح المترتبة عليها أعظم من المفسد أو أنّ المصالح المترتبة عليها لا تعطلّ مصالح أعظم منها، وبالتالي تكون قد استكملت أركان المشروعية.

2- أفعال مشروعة ابتداءً لكنها تفضي إلى مآلات ممنوعة، كأن تكون المفسد المترتبة عليها أعظم من المصالح، أو أنّ المصالح المترتبة عليها تعطلّ مصالح أعظم، وبذلك فهي لم تستكمل أركان المشروعية.

3- أفعال غير مشروعة، تفضي إلى مآلات مشروعة، وهذه لا يُنظر إلى مآلاتها، حيث أنّ الغاية لا تبرر الوسيلة، وبالتالي فهي غير معتبرة.

4- أفعال غير مشروعة، تفضي إلى مآلات غير مشروعة، وهذا القسم غير مشروع.

الفرع الرابع: الدور العلاجي للشريعة الإسلامية عند تحقق مآلات الأفعال⁽¹⁾:

لم يتوقف دور الإسلام عند دراسة أحكام الأفعال والتصرفات واعتبار المآلات في بناء هذه الأحكام، بل إن دورها تعدى ذلك ليشمل علاج المآلات والنتائج المتحققة والواقعة، وقد قال السبكي: " من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه⁽²⁾، وذلك لتقليل الأضرار الناشئة عن هذه المحرم. وهنا تظهر أهمية دراسة المآلات وربط الأسباب بالنتائج، بحيث يتم قطع السبب إلى جانب معالجة النتائج، حتى لا تستمر هذه النتائج مستقبلاً.

وهذا يدل على واقعية وحيوية الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى الواقع، فهي لا تستسلم له، بل إنها تتعامل معه، وتحاول إيجاد الحلول المناسبة. ولهذا إن وقعت المخالفة فلا بدّ من تقليل النتائج الناشئة عنها، حيث أنّ النتائج لا تقع دفعة واحدة، بل بشكل تدريجي، وإذا ما علمنا بأنّ الحكم الشرعي يرتبط بحجم المخالفة وما ينتج عنها فإنه لا بد من التوقف بشكل فوري عن ممارسة التصرف المنشئ للمخالفة، وإلا فإنّ من يرفض التوقف ويستمر به سيكون جزاؤه بدرجة الآثار الناشئة عن تصرفه.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد لمعالجة النتائج والمآلات المتحققة، كقاعدة الضرر يزال³، وهذه القاعدة تقرّ حرمة إيقاع الضرر بالإضافة إلى وجوب إزالته ولو نشأ عن تصرف مشروع في أصله، كمن استقرض طعاماً في بلد يرتفع في ثمنه ثم سلمه إلى المقرض في بلد يرخس فيه، وهذا التصرف في أصله مشروع، إلا أنّه أوقع ضرراً في المقرض فوجب إزالة هذا الضرر⁽³⁾.

1 الذهب: مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، 62.

2 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دم، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م، ط1، ج1، ص123.

3 الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق - سوريا، دار القلم، 1409هـ - 1989م، ط2، ص180.

وهذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهي "الضرر لا يزال بمثله"، والتي تفيد بأنه إزالة الضرر مقيدة بعدم التسبب بضرر مماثل له أو أعظم منه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية باريس في ضوء شروط عقد الاتفاقيات مع عدوّ مغتصب لأرض الإسلام وأصل المآلات:

في ضوء ما قام به بعض قادة الأمة الإسلامية من عقد للاتفاقيات مع عدوّ مغتصب لأرض الإسلام، كما حدث في فترة حكم صلاح الدين الأيوبي ونور الدين زنكي، وعدم استنكار العلماء هذا الفعل، فإنه لا مخالفة شرعية ابتداءً في عقد اتفاقية باريس بوصفها تدرج في حكم عقد الاتفاقيات مع عدوّ مغتصب لأرض الإسلام؛ فلسطين جزءاً من أرض الإسلام والاحتلال الصهيوني مغتصبٌ لها، ولكن يجب على الاتفاقية مراعاة أمرين حتى تكتمل فيها أركان المشروعية، وهما:

1- الشروط الواجب تحققها في اتفاقية باريس.

2- النظر في مآلات اتفاقية باريس.

الفرع الأول: الشروط الواجب تحققها في اتفاقية باريس:

1- أن تكون الجهة التي انبرت لعقدها ممثلة لرعايا الدولة، وهنا يبدو الأمر معقداً بعض الشيء، حيث أنّ منظمة التحرير الفلسطينية والتي مثلت الجانب الفلسطيني في مفاوضات عقد الاتفاقية لم يكن تمثيلها للشعب الفلسطيني واضحاً، بل كانت تتنازع مع العديد من الجهات الإسلامية على ذلك، علماً بأنها لم تضمّ حتى يومنا هذا أي تيار إسلامي، ولم تكن ممثلاً للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية قبل عام 1988م، بل وحتى في عام 1988م وعند فك الارتباط بين المملكة الأردنية الهاشمية والضفة الغربية اعتبرت المنظمة نفسها ممثلاً للفلسطينيين في الضفة الغربية

1 الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 195.

فقط، إلا أنّ قمة الرباط أصدرت مجموعة من القرارات كان منها "اعتبار المنظمة كممثل شرعيّ ووحيد للشعب الفلسطيني"⁽¹⁾، والباحث يعتقد بأنّ الممثل للشعب الفلسطيني يجب أن يستمد شرعيّته من الشعب، بغض النظر عن الآلية التي تثبت ذلك، وهذا ما لم يتحصّل في تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية للشعب الفلسطيني.

2- ألا تتعارض مع القانون الأساسي للدولة الإسلامية أو مع النصوص والقواعد الشرعية. والحقيقة أنّ اتفاقية باريس لا تتضمن في بنودها ما يتعارض مع النصوص الشرعية، إلا أنّها بوصفها إحدى اتفاقيات أوسلو فإنّ من الواجب ذكره أنّ اتفاق أوسلو تضمن بنوداً في الاعتراف المتبادل بحق الوجود والسلام الدائم بين الطرفين⁽²⁾، وهذا يعتبر تفریطاً في جزء من أرض الإسلام. 3- أن تكون محدّدة بوقت؛ فاتفاقية باريس بوصفها معاهدة عقدت مع عدو مغتصب لأرض الإسلام يجب أن تكون محدّدة بوقت معين، وقد تحقّق هذا الشرط فيها، حيث أنّه ومن ناحية نظريّة فإنّ اتفاقية باريس لها سقف زمني وهو خمس سنوات كونها تخضع للأطر العامّة لاتفاق أوسلو الذي نصّ صراحة على أنّ مفاوضات المرحلة الانتقالية يجب أن تؤدي إلى حلّ نهائي خلال مدّة لا تتجاوز السنوات الخمس⁽³⁾.

4- تحقق أهلية إبرام المعاهدات لدى منظمة التحرير، وهذا يتطلب أن يكون لدى منظمة التحرير شعب أو مجتمع وقد تحقق هذا المقوم، بالإضافة إلى استقراره على أرض، وقد تحقق هذا المقوم أيضاً، وأن تكون المنظمة مسؤولة عنه أي أن يكون الشعب خاضعاً لحكمها وهذا ما لم يكن متحققاً في عام 1993م، وبناءً على ما سبق فإنّ مقومات الأهلية لدى منظمة التحرير لم تكتمل،

1 صالح، محسن محمد وآخرون، منظمة التحرير الفلسطينية - تقييم التجربة وإعادة البناء، بيروت - لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2007م، ط1، ص14.

2 دار الجليل، اتفاقية أوسلو: الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، عمان - الأردن، دار الجليل للنشر، 1998م، ط1، ص10.

3 دار الجليل: اتفاقية أوسلو: الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، ص9.

ويرتبط هذا الشرط بسلامة الرضا من العيوب، وقد قبلت منظمة التحرير بما تمّ التوقيع عليه في اتفاقية باريس، وإن كان يشوب قبولها ورضاها بعض الشوائب، كتعرضها للضغوط من قبل الأطراف الدولية، وفرض الأمر الواقع عليها، إلا أنّ رفضها لبعض المعاهدات أو المقترحات فيما بعد يثبت أنّه كان بإمكانها رفض أو قبول ما ورد من بنود الاتفاقية مهما بلغت الظروف.

5- أن تكون نصوص المعاهدة واضحة بشكل لا يدع مجالاً للتأويل، وبالرغم من صعوبة صياغة بنود الاتفاقية إلا أنّها مفصلة بشكل كبير، بحيث أنّها حدّدت حقوق كل طرف والتزاماته.

يظهر ممّا سبق أن اتفاقية باريس لم يراعَ عند عقدها معظم الشروط الواجب تحقّقها عند عقد الاتفاقيات مع العدو المغتصب لأرض الإسلام، وبالتالي فإنّها افتقدت إلى أول مقومات المشروعية.

الفرع الثاني: النظر في مآلات اتفاقية باريس الاقتصادية:

من الضروري عند دراسة مآلات اتفاقية باريس مراعاة أمرين:

1- أرجحية احتمال وقوع مآلاتها، وبما أنّنا نتحدّث عن اتفاقية أبرمت منذ ما يقارب العقدين؛ فإنّ مآلاتها قد وقعت يقيناً، وظهرت آثارها على أرض الواقع، ولهذا فإنّ أول ضوابط النّظر في المآلات قد تحقّق في اتفاقية باريس.

2- النظر الدقيق في حجم المصالح والمفاسد المترتبة على الاتفاقية عند الترجيح بينها، وهذا الاعتبار سيتمّ مراعاته بالتفصيل في الفصل القادم إن شاء الله، والذي سيكون الحلقة الأخيرة في الحكم على مشروعية عقد الاتفاقية.

الفصل الرابع

تقييم عام لاتفاقية باريس الاقتصادية

المبحث الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على

اتفاقية باريس

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء اتفاقية باريس

الاقتصادية

المبحث الثالث: التعديلات المطلوبة على بنود اتفاقية باريس

الاقتصادية

المبحث الرابع: الانعكاسات المحتملة لتعديل اتفاقية باريس على

الاقتصاد الفلسطيني

الفصل الرابع

تقييم عام لاتفاقية باريس الاقتصادية

المبحث الأول: الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على اتفاقية باريس:

ساهمت اتفاقية باريس في تطور أرقام الناتج المحلي الإجمالي بشكل إيجابي، حيث ارتفع بمقدار 2686.1 مليون دولار تقريباً خلال الفترة 1994م-2010م، بالرغم من أنه خلال هذه الفترة حدثت الانتفاضة الفلسطينية ما بين عامي 2000م-2005م، والتي واكبها إغلاق المعابر وتضييق على حركة التجارة وتجريف الأراضي الزراعية.⁽¹⁾

لكن عند النظر إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة، نجد أنّ هذه الزيادة لا تمثل تطوراً حقيقياً في أداء الاقتصاد الفلسطيني، فقد واكب ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي ارتفاع في كمية الواردات وخاصة الاستهلاكية منها. وتظهر حقيقة هذا التطور الوهمي في أرقام الناتج المحلي الإجمالي عند العودة إلى نصيب الفرد منه والذي ازداد بقيمة ضئيلة خلال الفترة المذكورة بمقدار 95.9 دولار، خاصة إذا أخذنا بالاعتبار الارتفاع الكبير في مقياس التضخم، وهنا يظهر أنّ الآثار الإيجابية لاتفاقية باريس على الناتج المحلي الإجمالي شكلية فقط وليست حقيقية.

كذلك كان لاتفاقية باريس آثار إيجابية في جانب توفير العمل للفلسطينيين في الكيان الصهيوني في السنوات الأولى التي تلت الاتفاقية، لكن كان هذا على حساب الاستثمار في القطاعين الصناعي والزراعي، مما ساهم في رفع مستويات البطالة على المدى البعيد، كما كان للسماح للعمال الفلسطينيين بالعمل داخل الكيان الصهيوني في ظل ارتفاع الأجور في الكيان

1 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي للأعوام 1994-2010م بأسعار سنة الأساس 2004، 30 آذار 2013م،

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/ExpCurrentA1994-2011.htm

الصهيوني آثار سلبية على الإقبال على التعليم، حيث أدى هذا الأمر إلى العزوف عن التعليم بهدف العمل بأجر مرتفع داخل الكيان الصهيوني، ولذلك كانت الآثار السلبية في هذا القطاع أشدّ تأثيراً من الآثار الإيجابية.

وفي جانب الصادرات كان لاتفاقية باريس آثار إيجابية في جانب الكمّ، من خلال رفع كميّة الصادرات، إلا أن الآثار السلبية طغت في جوانب عدّة كانخفاض النسبة مقارنة مع الواردات - وهذا ساهم في زيادة العجز في الميزان التجاري-، وارتفاع حصّة الكيان الصهيوني منها في الوقت الذي كانت اتفاقية باريس تهدف إلى إخراج الاقتصاد الفلسطيني من تبعيته للاقتصاد الصهيوني، كما أنّ التأثير السلبي للعمل داخل الكيان الصهيوني على جانب الاستثمار زاد من حاجة السوق الفلسطيني لاستيراد السلع الاستهلاكية، وهذا وضع الاقتصاد الفلسطيني أمام احتمالي تسرب الدخل واحلال الواردات وهو ما يشكّل خطراً عليه.

ومما يزيد من سلبيات الاتفاقية في جانب الواردات والصادرات منع فرض الجمارك على البضائع الصهيونية المورّدة إلى مناطق السلطة الفلسطينية، أي أنّ سلبية الاتفاقية تظهر فيما يسمى بالغلّاف الجمركي بين الجانبين، في ظل عدم مقدرة قطاع الاستثمار الفلسطيني منافسة المنتجات الصهيونية داخل الكيان الصهيوني وحتى في مناطق السلطة الفلسطينية. ويَعزى انخفاض القدرة التنافسية للمنتجات الفلسطينية كما يرى المنتجون إلى مجموعة من الأسباب، من أهمّها⁽¹⁾:

1- الإغلاقات المتكررة والسياسات الصهيونية.

2- ارتفاع أسعار المواد الخام.

1 مقداد، محمد إبراهيم، أثر العولمة على القطاع الصناعي في فلسطين-دراسة حالة قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، المجلد التاسع عشر - العدد الأول، 2011م، ص1137.

3- ارتفاع أجور العمالة مقارنة مع الدول المحيطة.

4- ضعف رأس المال.

وفي قطاع النقد، كانت آثار اتفاقية باريس سلبية للغاية؛ فبالرغم من أنّ الاتفاقية أتاحت للسلطة الفلسطينية فتح بنوك فلسطينية وعربية، إلا أنّ السلطة الفلسطينية لم تتمكّن من الحصول على عملة فلسطينية بعد عقدين من إبرام الاتفاقية، وهذا أدى إلى حرمان السلطة الفلسطينية من إدارة السياسة النقدية ومن ريع سكّ العملة كذلك، بالإضافة إلى جعل الاقتصاد الفلسطيني عرضة للتقلبات الحاصلة في سعر الشيكل، كما أنّ تعاملها بالعملة الصهيونية زاد من التكلفة التي تتحملها سلطة النقد بالإضافة إلى البنوك المصرفية الأخرى.

كما كان لاتفاقية باريس فضل في نقل عائدات الضرائب والجمارك إلى السلطة الفلسطينية، لكنها في الوقت ذاته مكّنت الاحتلال الصهيوني في التحكم في الجزء الأعظم منها، وكان لها جوانب سلبية أخرى في بعض أنواع الضرائب كضريبة القيمة المضافة حيث أجبرت السلطة الفلسطينية على فرضها بقيمة مساوية أو قريبة من نظيرتها في الجانب الصهيوني، بالإضافة إلى حدوث تسرب ضريبي يقدر ب (200 مليون شيكل شهرياً) بسبب اعتماد التجار الفلسطينيين على مزودين صهاينة وسماحهم لهم (أي للمزودين) باستيراد البضائع على أسمائهم وعناوينهم داخل الكيان الصهيوني مما يؤدي إلى حرمان السلطة من حقها في جباية الضريبة على هذه السلع، وهذا أمر أقرته اتفاقية باريس.

وقد ساهمت اتفاقية باريس كونها دعامةً لاتفاق أوسلو في إيجاد سلطة فلسطينية تتولى إدارة أجزاء من الأرض المحتلة، وقد كان هذا مكسباً للفلسطينيين، لكن في المقابل دفع الفلسطينيون من أجل ذلك ثمناً باهظاً وقدموا تنازلات لا تتناسب مع الإنجازات التي حققت، بعض هذه التنازلات سياسيٍ وبعضها أمنيٍ وبعضها يتعلق بالأرض، حيث تبنت منظمة التحرير

خيار الدولتين، واعترفت بحق إسرائيل في إقامة دولة لها على الجزء المحتل من أرض فلسطين قبل عام 1967م⁽¹⁾.

وبشكل عام فإنّ اتفاقية باريس ساهمت في تحقيق نموّ في المؤشرات الاقتصادية المختلفة في الأعوام الستة الأولى بعد عقد الاتفاقية، لكن هذا الارتفاع لم يكن مؤشراً على استقلال الاقتصاد الفلسطيني، وهو الأمر الذي بانته حقيقته في أعوام الانتفاضة الثانية، حيث كشفت حقيقة تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الصهيوني في مجالات عديدة كالتجارة الخارجية والضرائب (إيرادات المقاصة) وقطاع العمل.

وفي الجانب الاجتماعي كان لاتفاقية باريس مجموعة من الآثار الإيجابية من أهمها ارتفاع حجم الإنفاق على البنية التحتية، كالشوارع والمرافق الصحية والتعليمية، وهذا ساهم في رفع معدلات التعليم في فلسطين وانخفاض نسبة الأمية، حيث يعدّ الشعب الفلسطيني من أقلّ الشعوب أمية في العالم، كما أنّ زيادة معدلات الإنفاق على المرافق الصحية ساهم في انخفاض معدلات الوفيات مما ساهم في ارتفاع معدلات النمو السكاني في الضفة الغربية وقطاع غزة وبمعدّل (2.9%)⁽²⁾.

إلا أنّ الجانب الاجتماعي لم يسلم من الآثار السلبية لبنود الاتفاقية، حيث أنّ تحكّم الاحتلال في جزء كبير من إيرادات السلطة الفلسطينية أضعف من قدرة السلطة على توفير فرص عمل مما رفع من حجم العاطلين عن العمل وزاد من نسبة الفقر في المجتمع الفلسطيني، وهذا دفع جزء من الفلسطينيين إلى مغادرة الأراضي الفلسطينية للبحث عن العمل.

ويظهر من خلال العرض السابق أنّ الآثار السلبية للاتفاقية تطغى في حجمها على الآثار الإيجابية لها بشكل كبير، ولهذا نجد أنّ الاتفاقية أصبحت محلّ انتقاد حتى ممن كان ممثلاً للطرف

1 دار الجليل: اتفاقية أوسلو: الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، ص 9.
2 مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، التقرير السنوي الصحي فلسطين 2010م، نيسان 2011م، ص 32.

المفاوض الفلسطيني وأعني أحمد قريع الذي يقول بعد أن عدّد مجموعة من إيجابيات اتفاقية باريس: "ولا أودّ أن أمضي أكثر في بيان بعض المنافع الجزئية المنفردة في نصّ اتفاق باريس،...، مقابل هذه المنافع دفننا أثماناً كبيرة، حيث فرضت علينا شروط المرحلة الانتقالية القبول بسلطة منقوصة السيادة، وبسياسات اقتصادية مالية اجتماعية منقوصة السيادة كذلك، أي أننا بقينا سلطة وطنية تحت الاحتلال، يجور عليها وينتهك صلاحياتها، ويقرّر من طرف واحد ما هو مسموح به وما هو محظور، يغلّق علينا المعابر متى شاء، ويقيم الحواجز أينما رغب"⁽¹⁾.

مما يجعل اتفاقية باريس تسقط في آخر مرحلة من مراحل اختبار المشروعية، فبالإضافة إلى أنّ اتفاقية باريس لم يراعَ عند عقدها الشروط الواجبة لعقد الاتفاقية مع عدو مغتصب لأرض الإسلام؛ فإنّ المفساد المترتبة عليها أعظم بكثير من المصالح التي جلبتها للشعب الفلسطيني، وهذا إنّما ينشأ عن قصر نظرٍ وعدم استشراف للمستقبل وضعف دراية فيما ستؤول إليه الأمور.

المبحث الثاني: إمكانية إلغاء اتفاقية باريس الاقتصادية والآثار الناتجة عن ذلك

يعتبر إلغاء اتفاقية باريس تصرفاً يستوجب دراسة المصالح والمفاسد أو الإيجابيات والسلبيات الناتجة عنه، وذلك لتجنّب وقوع مفسدة أكبر عند حصوله؛ حيث أنّه يُتحمّل الضرر الأخف لدفع الضرر الأكبر، أو بتعبير آخر فإنّ درء مفسدة ما لا يسوّغ وقوع مفسدة أكبر.

وقد ثبت فيما سبق من الدراسة أنّه قد ترتّب على إبرام اتفاقية باريس الاقتصادية مجموعة من المفاسد، فهل سيتولّد عن إلغائها مفسد أعظم؟ وما مدى إمكانية إلغاء اتفاقية باريس؟ هذا ما سنتّم محاولة الوصول إليه في هذا المبحث.

1 قريع، أحمد، اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي بعد 19 عاماً، إمكانيات فتح اتفاقية باريس، رام الله - فلسطين، 2012/9/18م، ملتقى الفكر العربي، ورقة مرفقة أعدت خصيصاً لهذا الحوار.

يرتبط وجود اتفاقية باريس بوجود اتفاق أوسلو بشكل مصيري؛ فاتفاقية باريس تعدّ ترجمة اقتصادية لأوسلو، وهذا يعني أنّ القيام بإلغاء الجانب الاقتصادي من طرف واحد يعني إلغاء اتفاق أوسلو غالباً، حيث أنّ جزءاً كبيراً ممّا يسمّى بعملية السلام يعتمد على الجانب الاقتصادي، وكان إلحاق اتفاقية باريس بأوسلو أمراً ضرورياً لضمان بقائه؛ فالسلطة التي تفتقد مقومات البقاء كالموارد الطبيعية والحدود والسيطرة على المعابر كان لا بدّ من توفير أجهزة لإنعاشها بين الحين والآخر، وهذا هو الدور الذي لعبته اتفاقية باريس.

ويعدّ إلغاء اتفاق أوسلو خسارة فادحة للكيان الصهيوني، لما يعنيه ذلك من ضرورة العودة في التاريخ إلى ما قبل أوسلو، أي إلى عهد الإدارة المدنية، وبالتالي تولّي إدارة الشؤون اليومية للمواطن الفلسطيني، وهذا يعني زيادة الالتزامات الصهيونية تجاه الفلسطينيين من توفير للماء والغذاء والراتب وضمان الأمن وباقي مسؤوليات الاحتلال تجاه شعبٍ محتلّ، وبمعنى آخر سيؤدي هذا إلى زيادة التكاليف بكافة أشكالها على الكيان الصهيوني، وهو ما يدفعه إلى التمسك بشدّة باتفاق أوسلو.

كما يعدّ إلغاء اتفاقية باريس أمراً عبثياً في ظل الوضع الأمني والسياسي الراهن، حيث لا حدود ولا سيطرة على المعابر، لكنّه إذا اقترن بقرار سياسيّ يعبر عن إرادة الشعب الفلسطيني متضمناً إلغاء اتفاقية أوسلو بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى المقترنة به سيعتبر قراراً وجيهاً. ولا يعتبر قرار التخلّي عن اتفاق أوسلو أمراً مطروحاً من القيادة السياسية لمنظمة التحرير على الأقل في الوقت الراهن، ولذلك فإنّ إلغاء اتفاقية باريس ليس مطروحاً أيضاً بالرغم مما قد يجلبه ذلك من آثار جيدة إذا ما اقترن بإلغاء اتفاقية باريس بإلغاء اتفاق أوسلو.

ولو افترضنا إمكانية إلغاء اتفاقية باريس مع بقاء البنود الأخرى من اتفاق أوسلو، فإنّ هذا

من الممكن أن ينعكس على عدة محاور، وهي⁽¹⁾:

1 مائدة مستديرة حول الآثار المحتملة وطرق مواجهة التهديدات الإسرائيلية بإلغاء الاتفاقات التعاقدية مع منظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ 31 آب 2011م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، ص 1. بتصرف.

أولاً: عمليات المقاصة والتي تساهم بنحو 65%-70% من إجمالي الإيرادات المحلية في الموازنة. وهذه من الممكن أن يستولي عليها الاحتلال الصهيوني في ظل عدم سيطرة منظمة التحرير الفلسطينية على المعابر، وبالتالي فمن المفترض أن يتحكم الاحتلال بالجمارك والتي تمثل ثلث إيرادات المقاصة تقريباً، بالإضافة إلى ضريبة المحروقات والتي يتم استيرادها بشكل كامل من الكيان الصهيوني أو عبر شركات صهيونية، وضريبة القيمة المضافة التي تخضع لبند المقاصة و75% من ضريبة الدخل على العمال الفلسطينيين الذين يعملون لدى الكيان الصهيوني بالإضافة إلى ضريبة الدخل على العمال الفلسطينيين الذين يعملون في المستوطنات⁽¹⁾.

والسيناريو الآخر في حالة إلغاء اتفاقية باريس أن تتمكن السلطة الفلسطينية من الحصول على إيرادات المقاصة كالجمارك وضرائب القيمة المضافة والمحروقات والدخل والشراء، وذلك من خلال نقل صلاحيات الاستيراد والتصدير إلى السلطة الفلسطينية، وهذا احتمال بعيد نظراً لأن الاحتلال الصهيوني يهدف إلى إبقاء السلطة الفلسطينية في موقف ضعيف، ونقل الصلاحيات قد يؤدي إلى تعزيز قوة السلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى كونه يريد احتواء السلطة الفلسطينية، وسيطرتها على المعابر يعني انفتاحها على العالم، وهذا ما لا تريده المؤسسة الصهيونية بكافة فروعها.

ثانياً: المسائل النقدية، حيث يبلغ عرض الشيكال بالضفة الغربية وقطاع غزة نسبة كبيرة من إجمالي عرض العملة، ففي عام 2008م بلغ عرض الشيكال 1.7-2.2 مليار دولار وهذا يمثل نحو 50% من إجمالي الكتلة النقدية بالمفهوم الضيق ($M1^{(2)}$) في مناطق السلطة الفلسطينية. وقد يؤدي إلغاء اتفاقية باريس إلى حرمان السلطة الفلسطينية من حقها في تحويل الفائض من الشواكل في

1 يمكن مراجعة الفصل الثاني للاستزادة حول بنود المقاصة.

2 ($M1$): تعني وسائل الدفع الواقعة تحت تصرف الأشخاص: الأوراق النقدية + الإيداعات تحت الطلب. انظر في ذلك: السيد حسن، موفق، التطورات الحديثة للنظرية والسياسات النقدية: مفهوم النقد والطلب عليه، مجلة دمشق، دمشق - سوريا، المجلد الأول، العدد الأول، 1999م، ص 23.

الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إحدى العملات التي يتعامل بها البنك المركزي الصهيوني. ومن إيجابيات إلغاء الاتفاقية على المسائل النقدية، تفرد السلطة الفلسطينية في اتخاذ قرار إيجاد عملة فلسطينية، ولكن هذا القرار سيكون عديم الفائدة في ظل هذا الاقتصاد الضعيف.

بالإضافة إلى أن إلغاء الاتفاقية قد يؤدي إلى معاقبة السلطة الفلسطينية من قبل الاحتلال الصهيوني، وذلك من خلال سحب السيولة النقدية بالشيكل من مناطق السلطة الفلسطينية، وهذا الأمر قد يؤدي إلى أزمة سيولة خاصة وأن الشيكال يمثل ما يقارب 50% من الكتلة النقدية في مناطق السلطة الفلسطينية.

ثالثاً: قضايا العمل والعمّال، حيث يتواجد نحو 46 ألف عامل فلسطيني من الضفة الغربية يعملون في الكيان الصهيوني والمناطق الصناعية والمستوطنات منهم 30700 عامل يحملون تصاريح ونحو 15300 عامل بدون تصاريح. وهؤلاء مهددون بمنعهم من الذهاب إلى مناطق عملهم داخل الكيان الصهيوني والمستوطنات في حال إلغاء اتفاقية باريس، وذلك إذا قرّر الكيان الصهيوني معاقبة الفلسطينيين على إلغاء الاتفاقية، وبالرغم من أن ذلك قد يعرضه إلى بعض الخسائر، إلا أنه قد يتحمل هذه الخسائر في سبيل توبيخ السلطة الفلسطينية على الخطوة التي قامت بها.

وفي حال قيام الاحتلال بمنع العمال الفلسطينيين من الذهاب إلى أماكن عملهم داخل الكيان الصهيوني أو المستوطنات، سيؤدي ذلك إلى تطور معدلات البطالة في أوساط الشعب الفلسطيني، ويرجع السبب في ذلك إلى التبعية للاقتصاد الصهيوني والذي رسخته اتفاقية باريس.

وهذه الإجراءات من الممكن أن يلجأ إليها الاحتلال الصهيوني في حالة كونه من قام بإلغاء الاتفاقية، وستكون هذه الإجراءات نتيجة طبيعية لهذا التصرف، وقد تحدث هذه الإجراءات كمعاقبة من قبل الاحتلال في حالة قيام السلطة بإلغاء الاتفاقية، وبغض النظر عن الأسباب التي دفعت إلى إلغاء الاتفاقية أو الطرف الذي قام بإلغائها فإن الإجراءات السابقة غير مستبعدة الحصول.

وفي عام 2011م هددت سلطات الاحتلال بإلغاء اتفاقية باريس كردّ على توجّه منظمة التحرير الفلسطينية إلى الأمم المتحدة للحصول على دولة غير عضو، لكنّها تراجعت عن فعل ذلك، وقد عُقدت مائدة مستديرة في معهد ماس لأبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية بتاريخ 31 آب 2011م لمناقشة التهديدات وإمكانية حدوثها وما هي الآثار التي من الممكن أن تنتج عن ذلك، وكانت إحدى المداخلات للسيد ماهر المصري والذي أكد أنّ اتفاق باريس يعدّ غلافاً جمركياً، ولكن ليس هناك جمارك بين الجانبين، فالعالم ينظر إلى الكيان الصهيوني والمناطق التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية كسوقٍ واحدة، وتحكم هذه السوق المواصفات الصهيونية والدفتر الجمركي الصهيوني بشكل عام، وأضاف بأنّ إلغاء اتفاق باريس له طريقتان⁽¹⁾:

1- أن يتسلم الكيان الصهيوني شؤون الحياة اليومية للفلسطينيين، وهذا يعني أنّه سيعود بصفة المحتل مرة أخرى (من وجهة نظر دول العالم)، وهذا ما لا يريده الكيان الصهيوني.
2- والطريقة الأخرى من خلال تبديل الغلاف الجمركي باتفاقية تجارة حرة وهذا يحتاج إلى رسم حدود جمركية بين مناطق السلطة الفلسطينية والكيان الصهيوني، يشرف عليها مسؤولون من الطرفين.

وعلى أرض الواقع فإنّه في حالة إلغاء اتفاقية باريس وإبقاء البنود الأخرى من اتفاق أوسلو، فإنّ الاحتلال أمام خيارين:

1- إمّا أن يغلق المعابر التي تفصله عن مناطق السلطة الفلسطينية وبالتالي يمنع الاستيراد والتصدير من وإلى مناطق السلطة الفلسطينية، ويسمح لها بالاتصال بالعالم الخارجي من خلال المعبر مع المملكة الأردنية الهاشمية، إمّا مباشرة أو عبر واسطة.

1 مائدة مستديرة حول الآثار المحتملة وطرق مواجهة التهديدات الإسرائيلية بإلغاء الاتفاقات التعاقدية مع منظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ 31 آب 2011م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، ص 6-7. بتصرف

2- أو أن يغلق جميع المعابر بما فيها المعبر مع الأردن وهذا أمر مستبعد، لأنّ هذا الأمر قد يؤدي إلى خسارة الكيان للدعم الدولي الذي من الممكن أن يقف ضده في ذلك.

ويظهر من العرض السابق أنّ إلغاء اتفاقية باريس مع إبقاء اتفاق أوسلو يعتبر مقامرة ومجازفة خطيرة من قبل منظمة التحرير الفلسطينية، حيث يمثل الاحتلال الصهيوني مركز القوة في هذه المعادلة، في ظل معطيات القوة العسكرية والاقتصادية والسيطرة على الحدود، والتي تجعل من احتمالات كون الآثار سلبية أكبر منها إيجابية، ولهذا فلا بدّ من غض النظر عن إلغاء اتفاقية باريس والبحث عن طرق أخرى للتخلص من الآثار السلبية الناتجة عنها.

المبحث الثالث: تعديل بنود اتفاقية باريس الاقتصادية

يستطيع الفلسطينيون أن يستغلوا عدم رغبة الاحتلال الصهيوني في إنهاء اتفاق أوسلو، ويضغطوا باتجاه تعديل اتفاقية باريس، حيث يحتاج الاقتصاد الفلسطيني أن ينفصل عن الاقتصاد الصهيوني وأن تنتهي حالة التبعية المفروضة⁽¹⁾، وحتى يحصل هذا فإنه لا بد من هدنة لفترة معلومة بالإضافة إلى ترسيم للحدود ينتهي بانتهاء فترة الهدنة، وإلغاء ما يسمّى بالغلّاف الجمركي⁽²⁾، وتقليص المقاصّة قدر الإمكان إلى الحد الأدنى، ويمكن تحصيل هذا الأمر من خلال بعض التعديلات على فقرات ومواد اتفاقية باريس، كما ينبغي التأكيد من موافقة الشروط المعدّة لعقد الاتفاقيات مع العدو المغتصب لأرض الإسلام، كأن تكون الجهة المشرفة على التعديلات ممثلة للشعب الفلسطيني، حيث أنّ الظروف والمعطيات تغيرت عمّا كانت عليه عام 1994م⁽³⁾، ويمكن

1 فارس، نائل عيد، تقويم العلاقات الجمركية الفلسطينية - الإسرائيلية وإمكانية تحقيق الاستقلال الاقتصادي، رام الله - فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني، 2005م، ص 43.

2 ورقة خلفية لجلسة طاولة مستديرة حول: عشرون عاماً على اتفاق أوسلو "تقييم الأبعاد الاقتصادية"، عقدت بتاريخ أيلول 2013م، ونشرها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)، ص 7.

3 أبو عرب، خليل محمد، 2008م، أثر الانتخابات التشريعية الثانية على التحول الديمقراطي الفلسطيني، ماجستير، التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، ص 96.

الاستثناس بالانتخابات البلدية والتشريعية التي جرت في عامي 2005م و2006م وأدت إلى فوز حركة حماس بنسبة تقارب 70%، بينما لم تستطع بعض فصائل منظمة التحرير الحصول على

أكثر من 2.5% من مجموع الأصوات. وفيما يلي التعديلات المطلوبة على بنود الاتفاقية:

1- فيما يتعلق المادة الثانية والتي تُعنى باللجنة الاقتصادية المشتركة، يجب أن تتضمن التعديلات تحديد صلاحيات هذه اللجنة بشكل كبير، بحيث لا يبقى مصير الاقتصاد الفلسطيني مرهوناً بيدها، بالإضافة إلى وضع نظام داخلي يحدّد عملها.

2- وفي المادة الثالثة والتي تُعنى بضرائب وسياسات الاستيراد، فإنّه ولضمان استقلال الاقتصاد الفلسطيني، لا بدّ من وضع المعايير الخاصة بالفلسطينيين تحت تصرفهم الكامل، وبالتالي فإنّهم سيكونون قادرين على استيراد السلع بالكميات والمقاييس التي يرونها مناسبة، ومن المكان الذي يحقّ مصلحتهم، دون تدخّل من الاحتلال الصهيوني، ولذلك فإنّ الفقرة الثانية a. من المادة الثانية والتي تقيد أماكن الاستيراد سوف تحذف، كما أنّ الفقرة الثالثة من المادة الثالثة سوف تحذف كونها تحدّد كميات السلع المستوردة، وهذا يعدّ شأناً فلسطينياً خالصاً.

3- كذلك فإنّ تحديد السياسات والأدوات الجمركية على السلع المستوردة إلى مناطق السلطة الفلسطينية سيكون من صلاحيات الفلسطينيين، ولذلك لا بدّ من حذف الفقرة الثانية b. من المادة الثانية والتي تُلزم الجانب الفلسطيني باتفاقية الجات، فمن غير المقبول أن يُفرض على الفلسطينيين الالتزام باتفاقية الجات وهم غير موقعين عليها، كما أنّ ذلك يحرمهم من رسم السياسات الجمركية اللازمة لدعم المنتجات المحلية، كزيادة النسبة الجمركية المفروضة على السلع المستوردة، والذي يؤدي إلى تخفيض ملموس في كمية المستوردات⁽¹⁾.

1 الجغفري: السياسات التجارية الفلسطينية: البدائل والخيارات المتاحة، ص8.

4- يعتبر تحديد كميات ومقاييس وأماكن استيراد السلع شأناً فلسطينياً، وبالتالي فإنّ الملاحق (A1، A2، B) لم يعد هناك حاجة لوجودها، كون الغاية التي وُجدت من أجلها انتفت، وبالتالي فإنّ الفقرات الخامسة والسادسة والثامنة والعاشر والحادية عشر. a والثاني عشر والسادسة عشر والثامنة عشر سيتم إلغاؤها كونها تستند في عملها على هذه الملاحق.

5- يعدّ فرض ضريبة القيمة المضافة شأناً فلسطينياً خالصاً، وبالتالي فإنّ قرار فرضها لن يكون للكيان الصهيوني يدّ فيه، كما أنّ نسبة الضريبة شأن فلسطيني من باب أولى، ولهذا فإنّ ربط ضريبة القيمة المضافة في مناطق السلطة الفلسطينية بنظيرتها في الكيان الصهيوني أمر مرفوض في ظل الفرق الشاسع بين مستوى دخل الفرد الفلسطيني والصهيوني والذي يبلغ 19 ضعف، ولهذا فإنّ الفقرة السابعة من المادة الثالثة سوف يتم إلغاؤها.

6- كذلك فإنّ الفقرة الثالثة عشر سيتم تعديلها بما يضمن السيطرة الكاملة للفلسطينيين على المعابر كمعبر رفح مع مصر ومعبر الملك حسين مع الأردن، ودون تواجد للكيان الصهيوني عليها.

7- وفي الفقرة الرابعة عشر. a وما يتعلق بمناطق (الشحن)، سيكون للسلطة كامل الصلاحيات والمسؤولية في نقاط الجمارك بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب والرسوم الأخرى ودون تواجد لموظفين صهاينة، ولن يكون هناك تسليم لنسخة من الوثائق من الفلسطينيين للصهاينة كون ذلك من الشؤون الفلسطينية.

8- كذلك في الفقرة الرابعة عشر. b وما يتعلق بمسار المسافرين، سيتم التعديل على النصّ بحيث يتم إلغاء وجود الموظفين الصهاينة من مسار الجمارك للمسافرين.

9- في الفقرة الخامسة عشر والتي تُعنى بشؤون المقاصة، من الأفضل منع التجار الفلسطينيين من الاستيراد عبر مزودين صهاينة حيث يتسبب ذلك في تسرب مالي ضريبي مقداره 200 مليون شيكل تقريباً نتيجة عدم استرجاع السلطة لمستحقات السلع التي تستورد إلى الكيان الصهيوني

أولاً⁽¹⁾، بالإضافة إلى أنّ الفلسطينيين ليسوا بحاجة إلى التصدير أو الاستيراد عبر الموانئ والمعابر الصهيونية وهذا يقلل من احتمالية وجود إيرادات فلسطينية بيد الاحتلال الصهيوني.

10- الفقرات (17 و18) والمتعلقة بإعفاء الأمتعة الشخصية للمسافرين والتبرعات العينية من الجمارك وضرائب الاستيراد لا حاجة لوجودها، كونها تتعلق بالشأن الفلسطيني الخاص.

11- وفي المادة الرابعة والتي تُعنى بالجانب النقدي، سيتم إضافة فقرة تجعل إصدار عملة فلسطينية من صلاحيات سلطة النقد الفلسطينية، كما أنّ إمكانية ترخيص البنوك الصهيونية التي ترغب بالعمل في مناطق السلطة الفلسطينية يعدّ قراراً من اختصاص سلطة النقد وليس أمراً مفروضاً عليها، وبالتالي فإنّه سيتم تعديل الفقرة الثامنة من المادة الرابعة بما يتناسب مع هذا المضمون.

12- وفي الفقرة العاشرة a. من المادة الرابعة، سيتم إعادة صياغة الفقرة بحيث يكون تداول الشيك في مناطق السلطة الفلسطينية اختيارياً وليس إجبارياً، حيث أنّ الفقرة لا توضح ذلك بشكل كافٍ. كما سيتم تعديل الفقرة العاشرة b. من المادة الرابعة بحيث يكون إصدار العملة الفلسطينية من حق سلطة النقد الفلسطينية وحدها.

13- وفي الفقرة الحادية عشر b، سيتم التعديل على نص الفقرة بحيث لا يكون هناك حدّ أدنى للسيولة بالشيك في البنوك العاملة في مناطق السلطة الفلسطينية، امتداداً لكون اعتماد الشيك كعملة متداولة أمراً اختيارياً وليس إجبارياً.

14- ومن باب المعاملة بالمثل؛ فإنّه كما لم يكن هناك سقف للتحويل من العملة الأجنبية إلى الشيك من قبل سلط النقد الفلسطينية كما نصّت الفقرة الثامنة عشر c. من المادة الرابعة، فإنّه ينبغي تعديل الفقرة السابعة عشر من المادة ذاتها بما يضمن لسلطة النقد التحويل من الشيك إلى العملة الأجنبية.

1 جلسة طاولة مستديرة: التعديلات الأخيرة على الترتيبات التجارية في اتفاق باريس، رام الله - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 27 سبتمبر 2012م، ص2.

15- وفي المادة السادسة والتي تُعنى بالضرائب غير المباشرة، يجب تعديل الفقرة الثانية، بحيث لا يُفرض على السلطة الفلسطينية تساوي ضريبة القيمة المضافة على السلع المحلية والمستوردة، وإنما يخضع ذلك للظروف والمصلحة. كما يجب تعديل الفقرة الثالثة بحيث يتم الفصل بين ضريبة القيمة المضافة في مناطق السلطة الفلسطينية ونظيرتها في الكيان الصهيوني. كذلك فإنّ وضع سقف لكميات السلع التي يمكن للسلطة الفلسطينية إعفاؤها من ضريبة القيمة المضافة أمر غير مقبول، كون ذلك من شؤون الفلسطينيين، وبالتالي فمن المفترض إلغاء الفقرة الرابعة من المادة السادسة.

16- تشكل مقاصة ضريبة القيمة المضافة البند الثاني من حيث الحجم في المقاصة، حيث يقترب حجمها من ثلث إيرادات المقاصة⁽¹⁾، وبالتالي فلا بد من آلية تغيير الواقع الموجود-حيث يقوم الاحتلال بجبايتها ومن ثم تحويلها إلى السلطة الفلسطينية-إلى آلية تمكّن مؤسسات السلطة الفلسطينية من الجباية المباشرة لها، كأن يتم دفع مستحقات الضريبة من قبل الشركات إلى الجهة المستحقة لها. وتشكّل السيطرة على المعابر فرصة لحرمان الاحتلال الصهيوني من الاستيلاء على 3% من مجموع الضرائب والجمارك بوصفه مسيطراً على الحدود.⁽²⁾

17- وفي جانب العمل، يجب على السلطة الفلسطينية توفير فرص عمل بديلة للفلسطينيين العاملين في الكيان الصهيوني، وذلك للحدّ من الآثار السلبية الهائلة على القطاعات الاستثمارية والنتيجة عن توجه الفلسطينيين للعمل داخل الكيان الصهيوني، حتى لو كان الحلّ المرهلي يتضمن توفير فرص عمل في الخارج.

18- كذلك فإنّه ينبغي على السلطة الفلسطينية البحث عن آلية ما، يتمّ من خلالها جباية المبالغ المالية (التي كان الكيان الصهيوني يقوم بجبايتها ومن ثم تحويلها للسلطة الفلسطينية) من قبل

1 يمكن مراجعة الفصل الثاني للاستزادة

2 الشعبي: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، ص 37.

السلطة الفلسطينية بشكل مباشر، وقد كانت بعض الآراء تلقي اللوم في حصول مشاكل اتفاقية باريس على آليات تطبيق الاتفاقية وليس على مضمونها⁽¹⁾.

19- وفي المادة الثامنة والتي تُعنى بشؤون الزراعة، يجب تعديل الفقرة الأولى بحيث يُلغى النقل الحرّ للمنتجات الزراعية بين الكيان الصهيوني ومناطق السلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى إمكانية فرض الجمارك وضرائب الاستيراد على السلع المستوردة، كما أنّه سيتم التعامل بمبدأ المثل من ناحية وجوب حصول المنتجات المصدرة من الكيان الصهيوني إلى مناطق السلطة الفلسطينية على موافقة من لجنة تختص بالمقاييس والمواصفات تتبع للسلطة الفلسطينية، أو أن يتم إلغاء هذا الشرط من جانب الكيان الصهيوني⁽²⁾.

20- وفي المادة التاسعة والتي تُعنى بشؤون الصناعة، سيتم إلغاء الفقرة الأولى والتي تنص على حرية نقل السلع الصناعية بين الكيان الصهيوني ومناطق السلطة الفلسطينية، أو تعديلها بحيث يمكن للسلطة الفلسطينية فرض الجمارك وضرائب الاستيراد على السلع الصناعية المستوردة.

21- وفي المادة الحادية عشر والتي تُعنى بشؤون التأمين يجب تعديل الفقرة الرابعة b والتي تُلزم الجانب الفلسطيني بتحويل مبلغ من المال عن السيارات المؤمنة لديه يعادل 30% من المبلغ المدفوع للكيان الصهيوني من قبل مؤمن لنفس النوع من السيارة فيه، ومن مبدأ المعاملة بالمثل فإنّه يجب تعديل هذه الفقرة بحيث يحوّل الكيان الصهيوني عن السيارات المؤمنة لديه مبلغاً يعادل 30% من المبلغ المدفوع للسلطة الفلسطينية من قبل شخص مؤمن لنفس النوع من السيارة⁽³⁾.

1 جلسة سياسية عامّة عقدها معهد مفتاح بعنوان: مراجعة نقدية لاتفاقية باريس، رام الله - فلسطين، ونشر ملخص الجلسة معهد مفتاح، بتاريخ 2 تشرين الثاني 2011م، ص 3.

2 نصر الله، عبد الفتاح، التجارة الخارجية الفلسطينية - تحليل ورؤية نقدية، رام الله - فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني، 2003م، ص 28.

3 الشعبيي: ورقة عمل: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، ص 37.

المبحث الرابع: الانعكاسات المحتملة لتعديل بنود اتفاقية باريس على

الاقتصاد الفلسطيني:

من المفترض أن تلعب التعديلات في اتفاقية باريس دوراً محورياً في تصحيح مسار الاتفاقية، وتقليل السلبيات إلى الحد الأدنى، حتى ينعكس ذلك إيجاباً على واقع الاقتصاد الفلسطيني في شتى المجالات، ومحاولة النهوض به من الانتكاسة التي يعيشها، وسيحاول الباحث توضيح هذه الانعكاسات من خلال النقاط التالية:

1- من المفترض أن يؤدي إلغاء الغلاف الجمركي بالإضافة إلى إحكام السيطرة على المعابر من قبل الجانب الفلسطيني إلى تمكين السلطة الفلسطينية من تطبيق السياسات الجمركية التي تهدف إلى حماية المنتجات الفلسطينية، وبشكل خاص منتجات قطاعي الزراعة والصناعة، كزيادة العوائق على الواردات الاستهلاكية، والسماح للواردات الرأسمالية والوسيطية بالعبور بسهولة، وهو ما انتهجته بعض الدول كالبرازيل والهند وكوريا الجنوبية وساهم في نمو اقتصادها بشكل جيد⁽¹⁾، بينما قبل التعديلات كانت الاستقلالية في السياسات الجمركية الفلسطينية شبه معدومة نظراً لارتباطها بشكل مباشر بالسياسات الجمركية الصهيونية خاصة في العلاقة مع غير الكيان الصهيوني.

كذلك فإن إلغاء النقل الحر للسلع والبضائع بين الكيان الصهيوني والجانب الفلسطيني، يتيح إمكانية فرض الجمارك والضرائب على الصادرات الصهيونية إلى مناطق السلطة الفلسطينية، وذلك لحماية المنتجات الفلسطينية والتي لا تمتلك القدرة على منافسة المنتجات الصهيونية في الجودة والمقاييس، الأمر الذي يساهم في تطوّر أداء قطاعي الصناعة والزراعة، ولو كان ذلك في مقابل

1 القريناوي، جبر سلامة، 2006م، قدرة قطاع الصناعات الغذائية على إحلال الواردات - دراسة حالة قطاع غزة، ماجستير، إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، ص 83.

منع الاحتلال الصهيوني للصادرات الفلسطينية إلى مناطقه، فالبدائل متعددة، وموانع التصدير كانت متحققة منذ عقد الاتفاقية.

كما أنه عند حماية المنتجات من خلال فرض العوائق الجمركية على الواردات الاستهلاكية، فإن الطلب على السلع المحلية سيزيد، كون العوائق الجمركية تركت فراغاً في السوق، وسيقع عبء ملء هذا الفراغ على القطاع الاستثماري المحلي، وهذا يعني أنّ الاستثمار في قطاعي الصناعة والزراعة سيزيد، مما سيزيد من الطلب على العمالة، وهذا سيقفل من حجم البطالة التي من الممكن أن تنشأ عن منع الكيان الصهيوني للفلسطينيين العاملين في مناطقه من التوجّه لأماكن عملهم.

2- وفي مجال الإيرادات، فإنّ تعديل بنود الاتفاقية بحيث يصبح من حق الجانب الفلسطيني فرض الجمارك وضرائب الاستيراد على السلع الواردة من الكيان الصهيوني سيخلق مصدراً للإيرادات لم يكن موجوداً قبل التعديلات، بل السلطة الفلسطينية كانت محرومة منه.

كما أنّ هذا سيعيد إلى خزانة السلطة الفلسطينية جزءاً من الإيرادات كان الاحتلال الصهيوني يقطعه بوصفه مسيطراً على المعابر والمناطق الحدودية، ويقدر هذا المبلغ بـ 3% من مبلغ المقاصة⁽¹⁾.

كما أنّ سيطرة الفلسطينيين على المعابر سيمنحهم من جمع الإيرادات الجمركية والضريبية بأنفسهم، دون تدخل من الاحتلال الصهيوني، مما سيمنحهم من إعادة السيطرة على الجزء الأكبر من الإيرادات، وهذا سيساهم في انتظام الدخل لدى المواطنين، مما سيساهم في ازدياد الانفاق، كون الفرد على علم دقيق بدرجة حاجته إلى السيولة، الأمر الذي قد يساعد على تشجيع الاستهلاك، وقد أدى عدم التزام الاحتلال بتحويل عائدات المقاصة في الأعوام 2006م - 2010م إلى عدم انتظام في صرف الراتب⁽²⁾.

1 الشعيبي: ورقة عمل: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي ص37.

2 معلومات مستنقاة من وزارة المالية نشرها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس).

كما أنّ تمكّن السلطة الفلسطينية من السيطرة على إيرادات المقاصة سيزيد من قدرة الحكومة على استيعاب كمّيات أكبر من العاطلين عن العمل في الدوائر الحكومية.

3- من المفترض أن يؤدي إلغاء شروط المقاييس للسلع المستوردة وأماكن استيرادها التي تنصّ عليها اتفاقية باريس إلى انخفاض أسعارها عمّا هو موجود حالياً، والذي يعدّ من المستويات المرتفعة، فقد سجل قطاع غزة مستويات منخفضة بشكل ملفت للنظر عن الوضع الموجود في الضفة الغربية، حيث أنّ جزءاً من الواردات لم يخضع للمقاييس والمواصفات الصهيونية نتيجة استيراده من مصر كالبنترول مثلاً، ففي شهر حزيران من العام 2013م سجل الرقم القياسي لأسعار المستهلك في الضفة الغربية ارتفاعاً بمقدار 0.25% بينما انخفض في الوقت ذاته في قطاع غزة بمقدار 0.25%⁽¹⁾.

4- كما أنّه من المفترض أن يؤثر فصل ضريبة القيمة المضافة في مناطق السلطة الفلسطينية عنها في الكيان الصهيوني إيجاباً من جانب السعر النهائي للسلع، بالإضافة إلى تقليل نسبة البطالة بواقع 1% في مناطق السلطة الفلسطينية عندما تكون أقل من 15% كما أشارت بعض الدراسات⁽²⁾.

5- سيؤثر إلغاء التزام السلطة الفلسطينية باتفاقية الجات (من خلال اتفاقية باريس) إيجاباً على المنتجات المحلية من خلال حمايتها من تأثير المنتجات المستوردة رخيصة الثمن، والتي انتشرت في الكيان الصهيوني وتأثر السوق الفلسطيني تلقائياً بذلك.

1 مؤشر غلاء المعيشة في فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تم النشر بتاريخ 14-7-2013م، وتم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني بتاريخ 7-10-2013م،

<http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=846&mid=3915&wversion=Staging>

2 مكحول: السياسات الاقتصادية الكلية المحتملة وأثرها على سوق العمل في قطاع غزة: نتائج محاكاة النموذج القياسي ص 43.

6- سيؤدي منع التجار الفلسطينيين من التعامل مع المزودين الصهاينة إلى تجنب تهرب مالي ضريبي بواقع 200 مليون شيكل شهرياً، الأمر الذي يعدّ مصدراً جديداً للإيرادات على الخزينة المالية للسلطة الفلسطينية.

7- عندما يصبح الاقتصاد الفلسطيني قادراً على تحمّل إصدار عملة فلسطينية، فإنّ التعديلات سوف تمنح سلطة النقد القدرة على اتخاذ هذا القرار، وبالتالي فإنّ السلطة الفلسطينية سوف تكون قادرة على الحصول على ربع سكّ العملة بالإضافة إلى القدرة على اتخاذ السياسات المالية والنقدية المناسبة⁽¹⁾، كما أنّ التعديل الحاصل على الحدّ الأدنى لنسبة السيولة في البنوك الفلسطينية سيجمها من التقلبات الحاصلة في قيمة الشيكل في الأسواق العالمية.

8- من المفترض أنّ التعديل الحاصل في مادة التأمين سيعمل على التقليل من النزيف المالي الحاصل، وذلك بإحدى طريقتين: أمّا الطريقة الأولى فهي من خلال المعاملة بالمثل، فيقوم الاحتلال الصهيوني بتحويل مبلغ من المال عن السيارات المؤمنة لديه يعادل 30% من المبلغ المدفوع للسلطة الفلسطينية من قبل شخص مؤمنّ لنوع من السيارة، وبالتالي فإنّ مصدراً جديداً من الإيرادات سيدخل إلى خزينة السلطة الفلسطينية، والطريقة الأخرى أن يتمّ وقف تحويل هذا المبلغ من المال من باب المعاملة بالمثل أيضاً.

1 مقدار: إصدار النقد الوطني والخيارات الممكنة لترتيبات نقدية تتلاءم وخصوصية الاقتصاد الفلسطيني، ص 59-60.

النتائج والتوصيات

النتائج:

يتبين من خلال الدراسة النتائج الآتية:

1. أن الوضع التفاوضي لمنظمة التحرير الفلسطينية لم يكن مريحاً أو مناسباً لتحقيق مكتسبات تبرز اللجوء إلى المفاوضات، ولهذا كانت الآثار التي نتجت عن المفاوضات كارثية.
2. أن بنود اتفاقية باريس قد صيغت بشكل مبني على حسن الظن من قبل الوفد الممثل لمنظمة التحرير الفلسطينية تجاه الاحتلال الصهيوني، وهذا ما جعل الاحتلال الصهيوني يستغلها بشكل سلبي للضغط على النضال الفلسطيني والتأثير سلباً على الاقتصاد والقرار السيادي الفلسطيني.
3. أن عقد الاتفاقيات مع عدو مغتصب لأرض الإسلام أمر مقبول شرعاً، إذا كان ذلك يراعي المصلحة وشروط عقد الاتفاقيات مع الدول غير الإسلامية.
4. أنه خلال فترة احتلال الصليبيين لبيت المقدس، قام المسلمون بعقد مجموعة من الاتفاقيات معهم، من بينها اتفاقيات ذات مضمون اقتصادي.
5. كان لاتفاقية باريس أثر إيجابية في جوانب عدة في قطاعات الضرائب والصادرات والتعليم والصحة، كما كان لها آثار سلبية في قطاعات الواردات والنقد والصناعة والزراعة والإيرادات العامة والمقاومة والعمل.
6. أن النتائج والآثار السلبية الناتجة عن اتفاقية باريس تغطي بشكل كبير على الآثار الإيجابية، وهذا يعود بشكل مباشر إلى مضمون بنود الاتفاقية بالإضافة إلى عدم التزام الاحتلال الصهيوني بتطبيق بعض ما نصت عليه الاتفاقية.
7. أن اتفاقية باريس بشكلها الحالي لا تتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ولهذا كان لا بد من إلغائها أو التعديل عليها.

8. أن بنود اتفاقية باريس لم تكن تتماشى مع الأهداف التي وضعها الجانب الفلسطيني للاتفاقية، بل على العكس من ذلك، فقد كانت ترسخ التبعية للاقتصاد الصهيوني.

9. أن إلغاء اتفاقية باريس مع بقاء باقي بنود اتفاق أوسلو الأخرى سيتسبب بمفاسد أعظم من المفاسد الموجودة حالياً. حيث يعتقد الباحث أن إلغاء اتفاق أوسلو هو الحل الأفضل لمعالجة الواقع الحالي والوضع الراهن، لكن هذا الخيار غير مطروح على مائدة صناع القرار في منظمة التحرير الفلسطينية في الوقت الحالي.

10. أنه في ظل الظروف الراهنة والمتمثلة ببقاء اتفاق أوسلو، فإن الحل الأمثل هو التوجه نحو تعديل اتفاقية باريس بشكل يضمن استقلال الاقتصاد الفلسطيني، وانفصاله عن الاقتصاد الصهيوني، بالإضافة إلى تعظيم المصالح وتقليل المفاسد إلى الحد الأدنى.

11. أن اتفاقية باريس لم تراعى معظم الشروط الواجب توافرها عند عقد المعاهدات، ولهذا كان لا بد من تعديل بعض الجوانب بالشكل الذي يتفق مع شروط عقد الاتفاقيات مع العدو المغتصب لأرض الإسلام.

12. أن الاختلاف في شرط تأقيت المعاهدات غير معتبر في حالة كون المعاهدة مع عدو مغتصب لأرض الإسلام وكانت المعاهدة تُعنى بالجزء المحتل من أرض الإسلام، كون تأبيد المعاهدة يعني التنازل عن جزء من أرض إسلامية، وهذا متفق على عدم جوازه عند الفقهاء.

التوصيات

1. يوصي الباحث بتعديل اتفاقية باريس وإعادة صياغتها بشكل يضمن:

أ. وضوح بنودها ويزيل الغموض الذي يعترئها.

ب. مراعاة أصل المآلات في الشريعة الإسلامية، بحيث يتم تعظيم المصالح وتقليل المفاسد إلى الحد الأدنى.

ت. تأقيت اتفاقية باريس، وذلك من خلال وضع مدة معلومة يتفق عليها الفلسطينيون مع الاحتلال الصهيوني، تنتهي بانتهائها الاتفاقية أو يتم تمديدها بالاتفاق.

ث. السيطرة الكاملة للفلسطينيين على المعابر التي تربطهم بدول العالم، وذلك لتمكينهم من إدارة قطاع الصادرات والواردات بالشكل المناسب.

2. يوصي الباحث بإلغاء الغلاف الجمركي مع الكيان الصهيوني، وذلك لحماية المنتجات المحلية من مخاطر انخفاض القدرة التنافسية مع المنتجات الصهيونية.

3. يوصي الباحث بإيجاد آليات تسمح للسلطة الفلسطينية بجمع إيرادات بنود المقاصّة بشكل مباشر، ودون تدخل من الاحتلال.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

قائمة المصادر والمراجع

الكتب والمقالات والاتفاقيات:

1. القرآن الكريم.
2. اتحاد المصارف العربية، بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية، بيروت - لبنان، اتحاد المصارف العربية، 2003م.
3. اتفاقية أوسلو: الرسائل المتبادلة، الخطابين الأول والثالث بين أطراف التفاوض، بتاريخ 9 أيلول 1993م.
4. اتفاقية باريس الاقتصادية 1994م.
5. اشتية، محمد، الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الانتقالية، القدس - فلسطين، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار، 2003م، ط2.
6. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، المملكة العربية السعودية، دار المدني، 1406 هـ - 1986م، ط1.
7. أمانة، عدنان محمد، التجديد في الفقه الإسلامي، الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1424 هـ، ط1.
8. الأهل، عبد العزيز سيد، أيام صلاح الدين، القاهرة - مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1384 هـ - 1964م.
9. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، دم، محمد بن سعد الشويعر، د.ت.
10. البحيري، صلاح الدين، وآخرون، المدخل إلى القضية الفلسطينية، عمان - الأردن، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط7.

11. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت- لبنان، 1422هـ، ط1.
12. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، الاختيار لتعليق المختار، القاهرة - مصر، مطبعة الحلبي، 1356 هـ -1937م.
13. التقرير السنوي 2010م، صندوق الاستثمار الفلسطيني.
14. جابر، محمود صالح وذياب عقل، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، دراسات، عمان - الأردن، المجلد 32، العدد 1، 2005م.
15. الجعفري، محمود وآخرون، السياسات التجارية الفلسطينية: البدائل والخيارات المتاحة، رام الله - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2002م.
16. جلسة سياسية عامّة عقدها معهد مفتاح بعنوان: مراجعة نقدية لاتفاقية باريس، رام الله - فلسطين، ونشر ملخص الجلسة معهد مفتاح، بتاريخ 2 تشرين الثاني 2011م.
17. جلسة طاولة مستديرة: التعديلات الأخيرة على الترتيبات التجارية في اتفاق باريس، رام الله - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 27 سبتمبر 2012م.
18. الجميلي، حميد، دراسات في اقتصاديات الجات، بغداد-العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، 1998م، ص12.
19. جهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات -التقرير السنوي 2010م، رام الله - فلسطين، نيسان 2010م.
20. الجوزجاني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، 1403هـ-1982م، ط1، ج2.

21. أبو حجلة، إبراهيم، اتفاقية أوسلو: المسيرة المتعثرة في منعطفها الجيد، بيروت - لبنان، شركة دار التقدم العربي، ط1، 1996م.
22. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دم، دار الفكر، 1412هـ - 1992م، ط3.
23. حكيم، محمد طاهر، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1422هـ - 2002م.
24. الخزاعي، علي بن محمد، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1419هـ، ط2.
25. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الكويت، دار القلم، 1408هـ - 1988م.
26. خلف الله، وائل محمد إبراهيم، 2007م، واقع إعداد وتنفيذ الموازنات التخطيطية في الشركات الصناعية - قطاع غزة، ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين.
27. خليل، عادل، تبسيط الجات، قلوب - مصر، مطابع الأهرام التجارية، 1999م.
28. دار الجليل، اتفاقية أوسلو: الاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، عمان - الأردن، دار الجليل للنشر، 1998م، ط1.
29. الذهب، حسين بن سالم بن عبد الله، 1994م، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.
30. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق - سوريا، دار الفكر، 1427هـ - 2006م، ط1.

31. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دمشق - سوريا، دار القلم، 1409 هـ - 1989 م، ط2.
32. زعرب، عبد المعطي، التجارة الخارجية الفلسطينية: واقعها وآفاقها المستقبلية، فلسطين، دائرة الإحصاء الفلسطينية، 2005.
33. أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، مدينة نصر، دار الفكر العربي، 1415 هـ - 1995 م.
34. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض - السعودية، دار ابن خزيمة، 1414 هـ، ج1.
35. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دم، دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م، ط1.
36. سلامة، رامي وشادي جرادات، المرصد التتموي، رام الله - فلسطين، مركز بيسان للبحوث والإثراء، كانون أول 2011، العدد 4.
37. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، الدمام - المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1424 م، ط1.
38. السيد حسن، موفق، التطورات الحديثة للنظرية والسياسات النقدية: مفهوم النقد والطلب عليه، مجلة دمشق، دمشق - سوريا، المجلد الأول، العدد الأول، 1999 م.
39. السيد، سيد عبد القادر، جات 1994 م: المضمون ومنهاج التوظيف لحماية الصناعة الوطنية في مصر والدول النامية، دم، سيد عبد القادر السيد، 1994 م.

40. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دم، دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م، ط1، ج5.
41. شاهين، رياض مصطفى، هدنة الرملة والظروف المحيطة بها، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، المجلد التاسع - العدد الأول، 2011م.
42. شتتا، أحمد عبد الونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، دم، 1417هـ - 1996م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1.
43. الشعبي، هالة، ورقة عمل: بروتوكول باريس الاقتصادي مراجعة الواقع التطبيقي، القدس ورام الله - فلسطين، 2013م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس).
44. شفيق، منير، اتفاق أوسلو وتداعياته، عمان - الأردن، منشورات فلسطين المسلمة، 1994م.
45. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دم، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، ط1.
46. شومان، عباس، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، القاهرة - مصر، الدار الثقافية للنشر، 1419هـ - 1999م، ط1.
47. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دم، دار الكتب العلمية، دت، ج3.
48. صالح، محسن محمد وآخرون، منظمة التحرير الفلسطينية - تقييم التجربة وإعادة البناء، بيروت - لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2007م، ط1.
49. صالح، محمد محسن، القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، بيروت - لبنان، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012م.

50. صبري، سلوى، سياسة إحلال الواردات الفلسطينية مشاكل وصعوبات التطبيق وسبل

التطوير، نحو تعزيز تنافسية المنتجات الفلسطينية، رام الله-فلسطين، 16-17/10/2012م، جامعة

القدس المفتوحة.

51. صقر، محمد، بسام الساكت، تيسير عبد الجابر، أبعاد الاتفاق الاقتصادي الفلسطيني -

الإسرائيلي، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 1994م.

52. الصلّابي، علي محمد محمد، القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره،

القاهرة - مصر، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، 1428هـ-2007م، ط1.

53. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2002م، الفصل الثالث عشر.

54. ضميرية، عثمان بن جمعة، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -

دراسة مقارنة، دم، رابطة العالم الإسلامي، رمضان 1417هـ.

55. عبد الرازق، عمر، تقييم الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية الدولية، القدس -

فلسطين، 2002م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني.

56. عبد الكريم، تحليل خدمات قطاع التعليم العام من منظور النوع الاجتماعي: دراسة ميدانية

من وجهة نظر الفئات المستفيدة.

57. أبو عجوة، حسين أحمد، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي الإسلامي،

مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، غزة - فلسطين، 16-17 إبريل 2005م، الجامعة

الإسلامية، غزة - فلسطين، 2005م.

58. أبو عرب، خليل محمد، 2008م، أثر الانتخابات التشريعية الثانية على التحول الديمقراطي

الفلسطيني، ماجستير، التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

59. العزّ، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (المعروف بالقواعد الصغرى)، تحقيق، صالح بن عبد العزيز آل منصور، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1417 هـ - 1997 م، ط1.
60. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، دم، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م، ط2.
61. العورتاني، هشام، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى الاقتصادي العربي لدعم الاقتصاد الفلسطيني بعنوان القطاع الزراعي في فلسطين الوضع الراهن ومتطلبات التطوير"، القاهرة - مصر، شباط 2008.
62. أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، عمان - الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427 هـ - 2007 م، ط1.
63. الغامدي، ناصر بن علي، 1421 هـ - 2000 م، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ج2.
64. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، القاهرة - مصر، دار السلام، 1417 هـ، ط1، ج7.
65. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت - لبنان، دار العلم للملايين، 1407 هـ - 1987 م، ط4.
66. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: زهير سلطان، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ - 1986 م، ط2.

67. فارس، نائل عيد، تقويم العلاقات الجمركية الفلسطينية - الإسرائيلية وإمكانية تحقيق الاستقلال الاقتصادي، رام الله - فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني، 2005م.
68. قباجة، أحمد، النظام الضريبي الفلسطيني، رام الله - فلسطين، مركز بيسان للبحوث والإينماء وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، 2011.
69. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دم، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
70. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ط1.
71. قريع، أحمد، اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي بعد 19 عاماً، إكنايات فتح اتفاقية باريس، رام الله - فلسطين، 2012/9/18م، ملتقى الفكر العربي، ورقة مرفقة أعدت خصيصاً لهذا الحوار.
72. القريناوي، جبر سلامة، 2006م، قدرة قطاع الصناعات الغذائية على إحلال الواردات - دراسة حالة قطاع غزة، ماجستير، إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين.
73. قلجعي، محمد رواس، وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دم، 1408هـ - 1988م، ط2.
74. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دم، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، ط2.
75. الكردي، ميس موسى، 2007م، أثر ضريبة القيمة المضافة في نشاط التداول والاستثمار في سوق فلسطين لأوراق المالية، ماجستير، تخصص المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.
76. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، الدار البيضاء - المغرب، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م، ط1.

77. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م، ط1.
78. مائدة مستديرة حول الآثار المحتملة وطرق مواجهة التهديدات الإسرائيلية بإلغاء الاتفاقات التعاقدية مع منظمة التحرير الفلسطينية، بتاريخ 31 آب 2011م، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).
79. المرابط، محمد الأمين الجكني، مراقى السعود إلى مراقى السعود، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، القاهرة - مصر، مكتبة ابن تيمية، 1413 هـ - 1993 م.
80. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
81. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، تحرير محسن صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010م، الفصل الثامن.
82. مركز المعلومات الصحية الفلسطيني، التقرير السنوي الصحي فلسطين 2011م، حزيران 2012م، ص32.
83. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني (مطبوعاً ملحقاً بالأم للشافعي)، بيروت - لبنان، دار المعرفة، 1410 هـ - 1990 م.
84. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، المراقب الاقتصادي والاجتماعي، العدد 29.
85. مقداد، سامي محمد، 2007م، إصدار النقد الوطني والخيارات الممكنة لترتيبات نقدية تتلاءم وخصوصية الاقتصاد الفلسطيني، ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين.
86. المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، سلام أوسلو بين الوهم والحقيقة، بيروت - لبنان، شركة التقدم العربي للصحافة والنشر، ط1، 2001م.

87. مكحول، باسم ويوسف داوود، السياسات الاقتصادية الكلية المحتملة وأثرها على سوق العمل في قطاع غزة: نتائج محاكاة النموذج القياسي، القدس - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس)، 2005م.
88. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، الرياض - السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م، ط1.
89. النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع، دم، 1397هـ، دن، ط1.
90. النشرتي، حمزة وآخرون، الناصر صلاح الدين الأيوبي قاهر الصليبيين وبطل موقعة حطين، دم، مؤسسة الأهرام، 2000م.
91. نصر الله، عبد الفتاح، التجارة الخارجية الفلسطينية - تحليل ورؤية نقدية، رام الله - فلسطين، وزارة الاقتصاد الوطني، 2003م.
92. النقيب، فضل، الاقتصاد الفلسطيني في الضفة والقطاع - مشكلات المرحلة الانتقالية وسياسات المستقبل، بيروت - لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، 1997م.
93. النقيب، فضل، واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية - الإسرائيلية، رام الله - فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، 2003م.
94. نوفل، ممدوح، قصة اتفاق أوسلو: الرواية الحقيقية الكاملة "طبخة أوسلو"، عمان - الأردن، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 1995م.
95. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983 م.

96. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي، المغازي، تحقيق: مارسدن جونز، بيروت - لبنان، دار الأعلمي، 1409هـ-1989م، ط3.

97. ورقة خلفية لجلسة طاولة مستديرة حول: التعديلات الأخيرة على الترتيبات التجارية في اتفاق باريس، عقدت بتاريخ 27 سبتمبر 2012م، ونشرها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس).

98. ورقة خلفية لجلسة طاولة مستديرة حول: عشرون عاماً على اتفاق أوسلو تقييم الأبعاد الاقتصادية"، عقدت بتاريخ أيلول 2013م، ونشرها معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس).

99. الوكيل، محمد، فقه الأولويات - دراسة في الضوابط، هيرندن - فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ - 1997م، ط1.

مواقع الإنترنت والشبكة العنكبوتية:

1. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي للأعوام 1994-2010 بالأسعار الجارية، 30 آذار 2013م،

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/ExpCurrentA1994-2011.htm

2. القره داغي، علي، بحث في الزكاة والضريبة، على شبكة الإنترنت 2013/10/20م،

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=2077:2011-08-22-08-19-48&catid=14:2009-04-11-15-11-36&Itemid=8

3. سلطة الضرائب الإسرائيلية، إجراءات الجمارك، الفصل 12، الجزء 3، على شبكة الإنترنت بتاريخ 18 شباط 2013، <http://www.ptfp.ps/etemplate.php?id=189>.

4. قريع، أحمد، اتفاق باريس الاقتصادي الانتقالي بعد 19 عاماً، إمكانيات فتح اتفاقية باريس، رام الله - فلسطين، 2012/9/18م، ملتقى الفكر العربي، ورقة مرفقة أعدت خصيصاً لهذا الحوار.

(تمت الاستعانة بالموقع الإلكتروني بتاريخ: 21 سبتمبر 2013، وسيتم إرفاقها بالملاحق).

<http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:3SPRCg81WBEJ:www.multqa.org/pdfs/Abu%2520Alaa.pdf+&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=ps>

5. أبو القمصان، خالد، تصور السياسات الاقتصادية للدولة الفلسطينية، العدد الخامس، 2001م،

مجلة رؤية، على شبكة الإنترنت بتاريخ، 28 آذار 2013م،

<http://www.mne.gov.ps/MneModules/studies/jomrok.pdf>

6. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، القيمة المضافة حسب النشاط الاقتصادي للأعوام

1994-2010 بالأسعار الجارية، 30 آذار 2013م،

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/ExpCurrentA1994-2011.htm

7. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نسبة مساهمة الأنشطة الاقتصادية في الناتج المحلي

الإجمالي بالأسعار الثابتة: 2004 سنة الأساس، 31 آذار 2013م،

http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/B1percents%2094-08.htm.

8. خسائر الاقتصاد الفلسطيني الناجمة عن الحصار الإسرائيلي، 26 سبتمبر 2013،

[http://www.shahidpalestine.org/index.php?option=com_content&view=article&id=969%3A2009-02-26&12-08-09-catid=100%3A2009-02-26-07-](http://www.shahidpalestine.org/index.php?option=com_content&view=article&id=969%3A2009-02-26&12-08-09-catid=100%3A2009-02-26-07-12-44&Itemid=87)

[12-44&Itemid=87](http://www.shahidpalestine.org/index.php?option=com_content&view=article&id=969%3A2009-02-26&12-08-09-catid=100%3A2009-02-26-07-12-44&Itemid=87)

9- سلطة النقد الفلسطينية، أهم مؤشرات الاقتصاد الفلسطيني، على شبكة الإنترنت بتاريخ 9

نيسان 2013م

http://www.pma.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=190

[&Itemid=143&lang=ar.](http://www.pma.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=190)

10- عبد الله، سمير، عجز متصاعد في الميزان التجاري الفلسطيني منذ 100 عام، على شبكة

الإنترنت بتاريخ 8 نيسان 2013م،

<http://pbf.org.ps/site/?q=pages/prnt/3720-عجز-متصاعد-في-الميزان-التجاري-3720>

[الفلسطيني-منذ-100-عام.](http://pbf.org.ps/site/?q=pages/prnt/3720-عجز-متصاعد-في-الميزان-التجاري-3720)

11- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، على شبكة الإنترنت، بتاريخ 15 نيسان 2013م.

<http://www.alzaytouna.net/permalink/23241.html> .

9. مؤشر غلاء المعيشة في فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تم النشر بتاريخ

14-7-2013م، وتم الرجوع إلى الموقع الإلكتروني بتاريخ 7-10-2013م،

<http://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?tabID=512&lang=ar&ItemID=846&mid=3915&wversion=Staging>

10. وزارة الاقتصاد الفلسطينية، محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية الأردنية-الفلسطينية المشتركة

4-6 تموز/2000م، على شبكة الإنترنت بتاريخ 5 شباط 2013م،

<http://www.mne.gov.ps/agreements.aspx?lng=2&tabindex=100&m=0>

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الملحق رقم ١



M A S

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)

بروتوكول عن العلاقات الاقتصادية
بين حكومة دولة اسرائيل و م.ت.ف. ممثلة الشعب الفلسطيني
(بروتوكول باريس)

(ترجمة طبق الاصل الانكليزي
بإشراف وتدقيق معهد ماس)

الملحق ٤ في اتفاقية غزة- أريحا

بروتوكول عن العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل و م.ت.ف. ممثلة الشعب الفلسطيني

باريس ٢٩ نيسان ١٩٩٤

دبياجه:

ينظر الطرفان الى الحقل الاقتصادي كحجر أساس في علاقتهما المتبادلة بهدف تعزيز مصلحتهما في تحقيق سلام عادل وشامل. وسوف يتعاون الطرفان في هذا الميدان من أجل إنشاء قاعدة اقتصادية سليمة لعلاقتهما التي ستحكم في المجالات الاقتصادية المتنوعة بمبادئ الاحترام المتبادل للمصالح الاقتصادية لكل طرف والمعاملة بالمثل والمساواة والإنصاف.

يشكل هذا البروتوكول أرضية العمل لتقوية القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني ولممارسة حقه في اتخاذ القرار الاقتصادي وفقاً لخطته الخاصة للتنمية وأولوياته، ويعترف الطرفان بالروابط الاقتصادية لكل منهما مع الأسواق الأخرى، وبالحاجة لخلق مناخ اقتصادي أفضل لشعبيهما ومواطنيهما.

المادة الأولى: إطار عمل البروتوكول وأهدافه وأفاقه:

١. يؤسس هذا البروتوكول الاتفاق التعاقدي الذي سيحكم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، ويشمل الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية وسيتم التطبيق تبعاً للمراحل الواردة في اتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الموقع في واشنطن في ٣١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ والمحاضر المتفق عليها والمرفقة به، وعليه سيبدأ التنفيذ في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وسيطبق في مرحلة لاحقة في باقي أنحاء الضفة الغربية وفقاً لترتيبات المرحلة الانتقالية والترتيبات الأخرى التي اتفق الجانبان عليها.
٢. البروتوكول وملاحقه سيتم دمجها في اتفاقية غزة أريحا (يشار إليه في هذا البروتوكول بـ "الاتفاقية") وسيكون جزءاً منها ويفسر بموجبها، وهذه الفقرة تشير لمنطقتي غزة وأريحا فقط.
٣. سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ عند توقيع "الاتفاقية".
٤. يعنى مصطلح (مناطق) في هذا البروتوكول المناطق تحت ولاية السلطة الفلسطينية وفقاً لأحكام الاتفاق الخاص المتعلق بالولاية الإقليمية. الولاية الفلسطينية يمكن أن تشمل في اتفاقات لاحقة مناطق ومجالات ووظائف وفقاً للاتفاق المرحلي، لذا فإن مصطلح (مناطق) في هذا البروتوكول سوف تفسر حيثما ورد على أنها تعنى وظائف ومجالات كما ترد وبالتعديلات الضرورية.

المادة الثانية: اللجنة الاقتصادية المشتركة:

١. يشكل الجانبان لجنة اقتصادية فلسطينية-إسرائيلية مشتركة (ويشار إليها من الآن فصاعداً بـ "JEC") وذلك لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به والتي قد تبرز من وقت لآخر، ويمكن لكل جانب ان يطالب بمراجعة أي مسألة تتعلق " بالاتفاقية" عن طريق اللجنة (JEC).
٢. ستكون اللجنة "JEC" بمثابة لجنة مستمرة للتعاون الاقتصادي كما حددت في الملحق الثالث من إعلان المبادئ.

٣. ستكون اللجنة المشتركة "JEC" من عدد متساو من الأعضاء من كل جانب ويمكن تشكيل لجان فرعية اذا دعت الضرورة لذلك إضافة إلى اللجان الفرعية المحددة في البروتوكول، ويمكن للجنة الفرعية أن تضم خبراء حسب الضرورة.

٤. اللجنة المشتركة "JEC" ولجانها الفرعية ستوصل إلى قراراتها بالاتفاق لتحدد قواعدها الإجرائية وعملها، بما في ذلك مواعيد وأماكن اجتماعاتها.

المادة الثالثة: ضرائب وسياسات الاستيراد:

١. ستكون سياسات الجمارك والاستيراد لكلا الجانبين وفقاً للمبادئ والترتيبات المفصلة في هذه المادة.
٢.

a. سيكون للسلطة الفلسطينية كل الصلاحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك المتعلقة بما يلي:

I. السلع في القائمة (أ-١) المرفقة بالملحق (١) المصنعة في الأردن ومصر بشكل خاص، وفي الدول العربية الأخرى، سيكون الفلسطينيون قادرين على استيرادها بكميات يتفق عليها الجانبان وفقاً لاحتياجات السوق الفلسطينية كما قدرت حسب الفقرة "٣" أدناه.

II. السلع في القائمة (أ-٢) المرفقة هنا كملحق "٢"، من الدول العربية والإسلامية ومن دول أخرى، والتي باستطاعة الفلسطينيين استيرادها بكميات يتفق عليها الجانبان، وفقاً لاحتياجات السوق الفلسطينية، كما قدرت حسب الفقرة "٣" أدناه.

b. ستشمل سياسة الاستيراد للسلطة الفلسطينية للقائمين (أ - ١) و (أ - ٢)، تحديد وتغيير في نسبة الجمارك وضريبة المشتريات والضرائب والرسوم والجبائات الأخرى، وتنظيم متطلبات وإجراءات الترخيص والمقاييس، والمقاييس وستعتمد وسيلة تقدير الجمارك على اتفاقية (GATT) الموقعة عام ١٩٩٤ منذ بدء تطبيقها في إسرائيل. وحتى ذلك الحين، ستعتمد السياسة الجمركية على نظام بروكسل لتحديد القيمة "BDV" سيتم تصنيف البضائع وفقاً لمبدأ "The Harmonized Commodity Description and Coding System" أي نظام توصيف وترتيب البضائع المنسجم. و فيما يتعلق بالواردات المشار إليها في المادة (VII) من هذا البروتوكول (الزراعة) فسيتم تطبيق شروط هذه المادة.

٣. لأغراض الفقرة (a ٢) أعلاه، فإن احتياجات السوق الفلسطينية لعام ١٩٩٤ سيقدرها خبراء من لجنة فرعية، وستعتمد هذه التقديرات على أفضل التفاصيل المتوفرة عن الاستهلاك والإنتاج والاستثمار والتجارة الخارجية السابقة في المناطق، وستقدم اللجنة الفرعية تقديراتها في غضون ثلاثة أشهر من توقيع الاتفاقية وستقوم أيضاً بمراجعة التقديرات كل ستة أشهر على أساس أفضل الأرقام المتوفرة عن الفترة الأخيرة والتي تتوفر عنها المعلومات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار كل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة بالأمر. ولحين التوصل إلى اتفاق حول احتياجات السوق الفلسطينية، ستكون تقديرات الفترة السابقة معدلة وفق النمو السكاني والارتفاع في الدخل القومي الإجمالي للفرد في الفترة السابقة بمثابة تقديرات مؤقتة.

٤. ستتمتع السلطة الفلسطينية بكل الصلاحيات والمسؤوليات في تحديد وتغيير وبشكل مستقل من وقت لآخر نسب الجمارك وضريبة الشراء والضرائب والرسوم والجبائات الأخرى على السلع في القائمة "B" هنا بالملحق (III) للبند الغذائية الأساسية وبضائع أخرى لبرنامج تنمية الاقتصاد الفلسطيني مستوردة من قبل الفلسطينيين إلى المناطق".

٥.

- a. بالنسبة لكل البضائع التي لم تحدد في القوائم (أ ١)، (٢أ)، (ب) وأيضا الكميات التي تزيد عن تلك المحددة وفق الفقرتين (٢ أ) و (٣) السالفتين. (يشار إليها من الآن فصاعداً "الكميات")، فإن المعايير الإسرائيلية فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبائيات والرسوم الأخرى السائدة يوم توقيع "الاتفاقية"، والتي غيرت من وقت لآخر ستكون بمثابة القاعدة الأدنى للسلطة الفلسطينية. وبإمكان السلطة الفلسطينية أن تقرر تحديد أي تغييرات لاحقة في تلك المعايير على البضائع والكميات الزائدة عن الحاجة عندما يستوردها الفلسطينيون إلى "المناطق".
- b. بالنسبة لكل البضائع الغير المحددة في القائمتين (أ ١) و (أ ٢) وبالنسبة للسلع التي تتجاوز "الكميات" فإن إسرائيل والسلطة الفلسطينية سوف تطبقان على كل الواردات نفس نظام الاستيراد كما هو موضح في الفقرة (١٠) أدناه، بما في ذلك وضمن أشياء أخرى، المعايير والترخيص، بلد المنشأ، والتقييم لأغراض الجمارك، إلخ.
٦. سيعلن كل جانب الجانب الآخر فوراً بأي تغييرات في المعايير المذكورة وفي أمور سياسة الاستيراد الأخرى والنظم والإجراءات التي حددها ضمن صلاحياته ومسؤولياته كما هي مفصلة في هذه المادة. أما فيما يتعلق بالتغييرات التي لا تتطلب تطبيقاً فورياً عند إقرارها فتستكون هناك عملية إبلاغ مسبق واستشارة متبادلة تأخذ بالاعتبار كل الأبعاد والأشكال الاقتصادية.
٧. ستقوم السلطة الفلسطينية بخصية ضريبة القيمة المضافة (VAT) بمعدل واحد على كل البضائع والخدمات المنتجة محلياً والواردات التي يقوم بها الفلسطينيون سواء وردت في القوائم الثلاث المذكورة أعلاه أم لا، كما بالإمكان تثبيتها عند مستوى ١٥ إلى ١٦%.
٨. البضائع المستوردة من الأردن ومصر والدول العربية الأخرى وفقاً للفقرة (٢أ) (١) في القائمة (أ١) سوف تلتزم بقوانين المنشأ المتفق عليها من قبل لجنة فرعية مشتركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع "الاتفاقية". ولحين التوصل إلى اتفاق، سيتم اعتبار البضائع وكأنها "منتجة محلياً" في أي من تلك الدول، إذا ما كانت متماثلة مع ما يلي:
- a.
- I. إذا كانت كلها مزروعة أو منتجة أو مصنعة في تلك الدولة، أو تم تحويلها هناك إلى بضاعة جديدة مختلفة، وحملت اسماً ومميزات جديدة أو ذات استخدام مميز عن البضائع أو المواد التي تم تحويلها منها.
- II. إذا تم استيرادها مباشرة من تلك الدولة.
- III. إذا كان ثمن أو تكلفة المواد المنتجة في تلك الدولة بالإضافة إلى تكاليف التصنيع المباشرة يقل عن نسبة ٣٠ بالمائة من القيمة التصديرية لتلك السلعة، وهذه النسبة يمكن للجنة المشتركة المذكورة في الفقرة "١٦" مراجعتها خلال عام من توقيع "الاتفاقية".
- IV. يجب أن ترفق بالبضاعة شهادة منشأ معترف بها دولياً.
- V. لن يتم اعتبار أي سلع على أساس أنها جديدة أو مختلفة، ولا يجوز للمواد أن تدخل على أنها محلية، بمجرد خضوعها لعملية تعبئة أو تغليف بسيطة، أو لأنها حللت بالماء أو مواد أخرى، والتي لا تغير مميزات تلك البضاعة مادياً.
٩. كل جانب سيصدر رخص استيراد لمورديه، وفق لمبادئ هذه المادة، كما سيكون مسؤولاً عن تنفيذ كل متطلبات الترخيص والإجراءات السائدة وقت إصدار الرخص، وسيتم وضع ترتيبات متبادلة لتبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص.
١٠. ما عدا البضائع الواردة في القائمتين (أ ١) و (أ ٢) وكمياتها، والتي تتمتع السلطة الفلسطينية بكامل الصلاحيات والمسؤوليات فيها، سيحافظ الجانبان على نفس سياسة الاستيراد (ما عدا نسب ضريبة الاستيراد والرسوم الأخرى على السلع في القائمة "ب") وعلى الأنظمة التي تشمل إجراءات التصنيف والتقييم والجمارك، والتي تستند على مبادئ

تحكم القواعد الدولية، وعلى نفس سياسات ترخيص الاستيراد والمقاييس للبضائع المستوردة جميعها كما تطبقها إسرائيل في وارداتها. ويمكن لإسرائيل إدخال تغييرات من وقت لآخر في أي من السالف ذكره، بشرط أن لا تشكل التغييرات في متطلبات المعايير عائقاً غير تعريفي، وأن تكون قائمة على اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً (٢.٢) من التفاقية حول العوائق الفنية للتجارة من القانون النهائي لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية (Agreement on technical barriers to trade of the final Act of the Uruguay Round of Trade). وستعطي إسرائيل للسلطة الفلسطينية بلاغاً مسبقاً بأي من هذه التغييرات، وسيتم تطبيق أحكام في الفقرة ٦ أعلاه.

a. ستحدد السلطة الفلسطينية نسب الجمارك وضريبة الشراء الخاصة بها على السيارات المستوردة التي سيتم تسجيلها لدى السلطات الفلسطينية، وستكون المقاييس على السيارات المستوردة نفس تلك المطبقة وقت توقيع الاتفاق، كما غيرت وفقاً للفقرة ١٠ أعلاه. وبغض النظر عن ذلك يمكن للسلطة الفلسطينية أن تطلب من اللجنة الفرعية بالمواصلات أن يتم تطبيق مقاييس مختلفة في بعض الحالات. سيتم استيراد سيارات مستعملة إذا كانت للركاب أو سيارات ركاب مزدوجة الغرض ذات طراز لا يزيد عن ثلاث سنوات قبل سنة استيرادها. وستحدد اللجنة الفرعية بالمواصلات فحص وإثبات أن هذه السيارات المستعملة تتطابق مع المستوى المطلوب لطراز ذلك العام. إن مسألة استيراد سيارات تجارية من موديلات سابقة لسنة الاستيراد سوف يتم بحثها في اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ أعلاه.

b. لكل جانب أن يحدد شروط وظروف تحويل نقل السيارات المسجلة لدى الجانب الآخر من أجل ملكية أو استعمال من قبل شخص مقيم بطرفه، بما في ذلك دفع فرق ضرائب الاستيراد لها أن وجدت شريطة أن يتم فحصها والتأكد من مطابقتها للمقاييس المطلوبة آنذاك من قبل إدارة التسجيل خاصته، كما يحق لها منع تحويل أي سيارة.

a. المقاييس الأردنية، كما هي محددة في الملحق ١ سيتم قبولها في استيراد منتجات البترول إلى المناطق، إذا ما تطابقت مع المقاييس الموجودة في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة التي وضعت معاييرها حسب المعايير المحددة للظروف الجغرافية لإسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية. أما حالات المنتجات النفطية التي لا تتطابق مع هذه المقاييس، فسوف تحال إلى لجنة خبراء مشتركة من أجل حل مناسب لها، ويمكن للجنة أن تقرر بالتبادل قبول مقاييس مختلفة لاستيراد البنزين الذي يتطابق مع المقاييس الأردنية وإن كانت لا تتطابق في بعض المعايير مع المقاييس الأوروبية والأمريكية، وستعطي اللجنة قرارها في غضون ستة أشهر. ولحين اتخاذ قرار من قبل اللجنة، وفي مدة لا تتجاوز الستة أشهر من توقيع الاتفاق، يمكن للسلطة الفلسطينية أن تسوّج بنزيناً للأسواق الفلسطينية في المناطق وفقاً لاحتياجات هذه السوق بشرط:

- I. يتم تمييز لون البنزين عن ذلك المسوق في أسواق إسرائيل.
 - II. تتخذ السلطة الفلسطينية كل الخطوات الضرورية لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل.
- b. الفارق في سعر البنزين النهائي للمستهلكين الإسرائيليين والمستهلكين في المناطق يجب ألا يتجاوز ١٥ بالمائة من السعر النهائي الرسمي للمستهلك في إسرائيل، وللسلطة الفلسطينية الحق في تحديد أسعار منتجات النفط في المناطق ما عدا البنزين.
- c. إذا كان مستوى البنزين المصري يتطابق مع شروط الفقرة الفرعية ٤ أعلاه، سيتم السماح باستيراد البنزين المصري أيضاً.

١٣. بالإضافة لنقاط الخروج والعبور وفقاً للمادة المتعلقة بالمرات في الملحق "١" من الاتفاق بغرض تصدير واستيراد البضائع، فلجانب الفلسطيني الحق في استخدام كل نقاط العبور والخروج في إسرائيل المخصصة لذلك الغرض، وستعطي الصادرات والواردات للفلسطينيين من خلال نقاط العبور والخروج معاملة اقتصادية وتجارية متساوية.

١٤. في نقاط عبور نهر الأردن وقطاع غزة:

a. الشحن:

سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية "منطقة الشحن"، وتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع المتفق عليها كما حددت في هذا البروتوكول، ويشمل ذلك التفتيش وجباية الضرائب والرسوم الأخرى. عند استحقاقها، سيكون موظفو الجمارك الإسرائيليون حاضرين وسوف يتسلمون من مسؤولي الجمارك الفلسطينية نسخة من الوثائق الضرورية المتعلقة بكل شحنة، ويكونون مخولين بطلب القيام بالتفتيش على البضائع وجباية الضرائب وهم موجودون. سيكون موظفو الجمارك الفلسطينيون مسؤولين عن القيام بالإجراءات الجمركية بما فيها التفتيش وجباية الضرائب المستحقة. في حالة عدم الاتفاق على تخلص أي شحنة وفقاً لهذه المادة، فسيتم تأجيل تفتيش الشحنة لفترة أقصاها ٤٨ ساعة، حيث ستحل اللجنة الفرعية المشتركة خلالها المسألة على أساس الأحكام ذات العلاقة بهذه المادة، وسيتم تحرير الشحنة بناء على قرار اللجنة الفرعية فقط.

b. مسار الجمارك الخاص بالمسافرين:

سيدير كل جانب الإجراءات الجمركية لمسافريه، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب. التفتيش وجباية الضرائب المستحقة على الفلسطينيين المارين عبر المسار الجمركي الخاص بهم ستكون من مسؤولية موظفي الجمارك التابعين للسلطة الفلسطينية. سيكون لموظفي الجمارك الإسرائيليين وجود غير مرئي في مسار الجمارك الفلسطيني وهم مخولون بطلب إجراء تفتيش للبضائع وجباية الضرائب المستحقة. وفي حالة الاشتباه، سيتم التفتيش من قبل موظفين فلسطينيين في غرفة منفصلة بحضور موظف جمارك إسرائيلي. عند نقاط العبور على نهر الأردن وفي قطاع غزة.

١٥. إن مقاصة الإيرادات من كل ضرائب الاستيراد والرسوم الأخرى بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستعتمد على مبدأ مكان المقصد النهائي. بالإضافة لذلك، فإن هذه الإيرادات الضريبية ستخصص للسلطة الفلسطينية حتى لو قام مستوردون إسرائيليون بالاستيراد عندما يكون المقصد قد ذكر بوضوح على وثائق الاستيراد أن شركة الاستيراد مسجلة لدى السلطة الفلسطينية وتقوم بنشاط تجاري في المناطق. وسيتم مقاصة هذا الإيراد خلال ستة أيام عمل من يوم جباية الضرائب والرسوم المذكورة.

١٦. اللجنة الاقتصادية المشتركة أو لجنة فرعية مؤسسة بواسطتها لأغراض هذه المادة سوف تعالج، ضمن أشياء أخرى، المواضيع التالية:

١. اقتراحات فلسطينية لإضافة بنود للقوائم "أ-١" و "أ-٢" و "ب". اقتراحات لإجراء تغييرات في نسب وإجراءات الاستيراد والتصنيف والمعايير ومتطلبات الترخيص كل الواردات الأخرى.
٢. تقدير احتياجات السوق الفلسطينية، كما هو مذكور في الفقرة "٣" أعلاه.
٣. تسليم بلاغات بإجراء تغييرات والقيام باستشارات كما هو مذكور في الفقرة "٦" أعلاه.

٤. الموافقة على قوانين المنشأ المذكورة في الفقرة "٨" أعلاه ومراجعة تنفيذها.
٥. تنسيق تبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص كما هو مذكور في الفقرة "٩" أعلاه.
٦. مناقشة ومراجعة أية مواضيع أخرى تتعلق بتنفيذ هذه المادة وحل المشاكل الناجمة عنها.

١٧. سيكون للسلطة الفلسطينية الحق في إعفاء العائدين الفلسطينيين الذين سيمنحون إقامة دائمة في المناطق من ضرائب الاستيراد على أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية بما في ذلك لوازم المنزل وسيارات الركاب، طالما أنها للاستخدام الشخصي.

١٨. ستضع السلطة الفلسطينية نظامها الخاص للإدخال المؤقت للألات و المركبات اللازمة المستخدمة للسلطة الفلسطينية و لخطة التنمية الاقتصادية الفلسطينية. و بالنسبة للإلات والمعدات الأخرى التي لم ترد في القوائم (أ) - ١-٢ب) سيكون الإدخال المؤقت جزء من سياسة الاستيراد كما اتفق عليها في الفقرة ١٠ أعلاه إلى أن تتخذ اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ قرارها حول نظام جديد تقترحه السلطة الفلسطينية. و سوف ينسق الإدخال المؤقت من خلال اللجنة الفرعية المشتركة.

١٩. سيتم إعفاء التبرعات العينية لصالح السلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى إذا كانت بهدف استعمالها في مشاريع تطويرية معينة أو لأغراض إنسانية غير تجارية. ستكون السلطة الفلسطينية مسؤولة وحدها وبصورة مطلقة عن تخطيط وإدارة المساعدات المقدمة من المتبرعين للشعب الفلسطيني. اللجنة الاقتصادية المشتركة ستناقش قضايا متعلقة بالعلاقات بين الأحكام الواردة في هذه المادة وتنفيذ المبادئ الواردة في الفقرة أعلاه.

المادة الرابعة: المسائل المالية والنقدية:

١. ستشئ السلطة الفلسطينية سلطة نقد "PMA" في المناطق، وهذه السلطة ستتمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم ولتنفيذ السياسات المالية ضمن الوظائف المذكورة في هذه المادة.
٢. ستعمل السلطة النقدية بمثابة المستشار المالي والاقتصادي الرسمي للسلطة الفلسطينية.
٣. ستعمل السلطة النقدية بمثابة المعتمد المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام محليا ودوليا.
٤. احتياطات العملة الأجنبية (ويضمنها الذهب) للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام الفلسطيني سيتم إيداعها لدى السلطة النقدية وتدار من قبلها.
٥. ستعمل السلطة النقدية بمثابة مقرض وملاذ أخير للنظام المصرفي في المناطق.
٦. ستخول السلطة النقدية الصيرافة الذين يتعاملون بالعملة الأجنبية في المناطق وتمارس السيطرة - من ناحية تنظيم وأشرف - على صفقات التبادل الأجنبي داخل المناطق وباقي أرجاء العالم.
- ٧.

a. سيكون للسلطة النقدية دائرة إشراف على البنوك تكون مسؤولة عن الأداء الملائم والاستقرار والقدرة على سداد الدين والسيولة في البنوك العاملة داخل المناطق.

b. ستعتمد دائرة الإشراف البنكية على المبادئ والمقاييس الواردة في معاهدات دولية وخاصة على مبادئ لجنة بازل في عملية الإشراف.

c. ستكلف دائرة الإشراف بمسؤولية الإشراف العام على كل من هذه البنوك بما في ذلك:

♦ تنظيم جميع أنواع النشاطات البنكية بما في ذلك نشاطاتها الخارجية.

✦ ترخيص البنوك المقامة محليا وفروعها والهيئات التابعة لها والمشاريع المشتركة والمكاتب التي تمثل البنوك الأجنبية والمصادقة على السيطرة على المساهمين.
✦ الإشراف والتفتيش على البنوك.

• ستعيد السلطة النقدية ترخيص الفروع الخمسة للبنوك الإسرائيلية العاملة حاليا في قطاع غزة والضفة الغربية، حالما تقع مواقعها أو سلطاتها تحت ولاية السلطة الفلسطينية. سيطلب من هذه الفروع الامتثال للقوانين والأنظمة العامة للسلطة النقدية الخاصة بالبنوك الأجنبية استنادا إلى ميثاق "بازل". ستطبق الفقرة (10، d، e) و الفقرة (10 d) أدناه على هذه الفروع.

- a. أي بنك إسرائيلي آخر يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة له في المناطق سيتقدم للحصول على رخصة من السلطة النقدية وسوف يعامل على قدم المساواة مع البنوك الأجنبية، على أن ينطبق الشيء نفسه على البنوك الفلسطينية التي ترغب بفتح فرع أو شركة تابعة لها في إسرائيل.
- b. منح ترخيص من قبل كلا السلطتين سيخضع للترتيبات التالية استنادا إلى "ميثاق بازل" السارية في تاريخ توقيع الاتفاق وللقواعد العامة السائدة في السلطة المضيفة بشأن فتح فروع وشركات تابعة للبنوك الأجنبية. وفي هذه الفقرة رقم "10"، تنطبق "السلطة المضيفة" و "السلطة الأم" فقط على بنك إسرائيل والسلطة النقدية الفلسطينية.
- c. البنك الذي يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة له عليه التقدم بطلب للسلطة المضيفة، بعد أن يحصل أولا على موافقة السلطة الأم. السلطة المضيفة سبذلح السلطة الأم بشروط الرخصة وستعطي موافقتها النهائية ما لم تعارض السلطة الأم ذلك.
- d. السلطة الأم ستكون مسؤولة عن الرقابة المحكمة والشاملة على البنوك، بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في المناطق الواقعة تحت ولاية السلطة المضيفة، وتوزع مسؤولية الإشراف بين السلطة المضيفة والسلطة الأم، بشأن الشركات التابعة وفقا لـ "ميثاق بازل".
- e. ستقوم السلطة المضيفة بفحص منتظم لنشاطات الفروع والشركات التابعة في المنطقة تحت ولايتها وسيكون للسلطة الأم الحق في القيام بفحص داخل الفروع والشركات التابعة في منطقة السلطة المضيفة، ومع ذلك، ستكون مسؤوليات الإشراف للسلطة الأم تجاه الشركات التابعة وفقا لـ "ميثاق بازل" وبناء عليه، فإن كل سلطة ستجول للسلطة الأخرى نسخة من تقارير الفحوصات وأي معلومات تتعلق باستقرار وإسلامة البنوك وفروعها وشركاتها التابعة.
- f. بنك إسرائيل والسلطة النقدية سيقومان آلية للتعاون وتبادل المعلومات حول مسائل المصالح المتبادلة.

• a. سيكون الشيك الإسرائيلي الجديد واحدا من العملات المتداولة في المناطق وسيستخدم هناك وبشكل قانوني كوسيلة للدفع لكل الأغراض بما فيها الصفقات المالية الرسمية. أي عملة متداولة وبضمنها الشيك سيتم قبولها من السلطة الفلسطينية وكل مؤسساتها والسلطات المحلية والبنوك لدى عرضها كوسيلة دفع مقابل أي صفقة.

b. سيواصل كلا الجانبين البحث من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة " JEC " على إمكانية إدخال عملة فلسطينية متفق عليها أو على ترتيبات عملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية.

a. متطلبات السيولة على كل الودائع في البنوك العاملة في المناطق ستحدد وتعلن من قبل السلطة النقدية الفلسطينية.

b. ستقبل البنوك في المناطق الودائع بالشيكال متطلبات السيولة بشأن مختلف أنواع الودائع بالشيكال (أو الودائع المرتبطة بالشيكال) في البنوك العاملة في المناطق لن تكون اقل من ٤% إلى ٨% حسب نوع الودائع. وستتمتع التغييرات فوق ١% في متطلبات السيولة بالشيكال (أو الودائع المرتبطة بالشيكال) تغييرات مماثلة في النسب المذكورة أعلاه.

c. الإشراف والتفتيش على تطبيق كل متطلبات السيولة ستقوم به السلطة النقدية.

d. الاحتياطات والأصول السائلة المطلوبة وفقا لهذه الفقرة ستودع لدى السلطة النقدية حسب القواعد والأنظمة التي تحددها العقوبات الناجمة عن عدم الامتثال لمتطلبات السيولة ستحددها السلطة النقدية الفلسطينية.

• السلطة النقدية الفلسطينية ستنظم وتدير نظام الخصم وستوفر التمويل المؤقت للبنوك العاملة في المناطق.

a. ستنشئ السلطة النقدية أو ترخص بيت مقاصة لتصفية التحويلات المالية بين البنوك العاملة في المناطق ومقاصات أخرى.

b. مقاصة التحويلات المالية والصفقات بين البنوك العاملة في المناطق والبنوك العاملة في إسرائيل سيتم المقاصات الإسرائيلية والفلسطينية على أساس يوم العمل، وفقا لترتيبات متفق عليها.

• سيسمح الجانبان بعلاقات تبادلية بين بنوك كل منهما.

• سيكون للسلطة النقدية الفلسطينية حق تحويل الشواكل الفائضة من البنوك العاملة في المناطق إلى بنك إسرائيل إلى عملة أجنبية، من التي يتبادلها بنك إسرائيل في السوق البنكية المحلية ولغاية مبلغ يتم تحديده دوريا، وفقا للترتيبات الواردة في الفقرة "١٦" أدناه.

a. الشواكل الفائضة بسبب تدفق ميزان المدفوعات، والتي سيحق للسلطة النقدية الفلسطينية تحويلها إلى عملة أجنبية ستكون مساوية لما يلي:

١. تقديرات كل "الواردات" الإسرائيلية من السلع والخدمات من المناطق، مقيمة بسعر السوق (وبعضها الضرائب) التي تم دفعها بالشيكال، مطروح منها:

I. الضرائب التي جبتها السلطة الفلسطينية على كل "الواردات" الإسرائيلية من المناطق وخصمت لصالح إسرائيل بالشيكال.

II. الضرائب التي جبتها إسرائيل على كل "الواردات" الإسرائيلية من المناطق والتي دخلت في سعر السوق الإسرائيلية، ولم يتم خصمها لصالح السلطة الفلسطينية.

يطرح منها:

٢. تقديرات كل الصادرات الإسرائيلية من البضائع والخدمات إلى المناطق مقيمة بسعر السوق (وبضمنها الضرائب) التي دفعت بالشيكل، مطروح منها:

- I. الضرائب التي جبتها إسرائيل على هذه الصادرات وخصمت لصالح السلطة الفلسطينية.
 - II. الضرائب التي جبتها السلطة الفلسطينية عن مثل هذه الصادرات والتي دخلت في سعر السوق الفلسطينية ولم يتم خصمها لصالح إسرائيل
- يضاف إليها:

٣. المبالغ الصافية من العملة الأجنبية المتراكمة التي تم تحويلها سابقا إلى شواغل من قبل السلطة النقدية الفلسطينية كما سجلت في غرفة معاملات بنك إسرائيل.

b. التدفقات والمبالغ المذكورة سيتم احتسابها في تاريخ توقيع الاتفاق.

ملاحظات على الفقرة ١٦:

- I. ستشمل تقديرات "الصادرات والواردات" المذكورة من السلع والخدمات، ضمن أشياء أخرى، خدمات العمل، ونفقات السياح والإسرائيليين بالشيكل في المناطق، ونفقات سكان المناطق الفلسطينيين بالشيكل في إسرائيل.
- II. مساهمات الضرائب ومعاشات التقاعد من خدمات العمل المستوردة التي تدفع للجانب المستورد ويعاد خصمها للجانب المصدر، لن تدخل في تقديرات المبالغ التي سيتم تحويلها، لا سيما وأن إيرادات الصادرات من خدمات العمل مسجلة في الإحصاءات التي قد شملتها، مع أنها لم تتراكم للأفراد الذين قدموها.

• سلطة النقد الفلسطينية وبنك إسرائيل سيجتمعان سنويا لمناقشة وتحديد المبلغ السنوي للشواغل القابلة للتحويل خلال السنة المالية القادمة، ويجتمعان كل نصف سنة لتعديل هذا المبلغ. المبالغ المحددة سنويا والمعدلة كل نصف سنة ستتم وفق بيانات وتقديرات متعلقة بالفترة السابقة وعلى التوقعات للفترة التالية وفقا للصيغة المذكورة في الفقرة "١٦". سيعقد أول اجتماع في اقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أشهر بعد التوقيع على الاتفاق.

a. تبادل العملة الأجنبية مقابل الشيكل وبالعكس، من قبل السلطة النقدية الفلسطينية سيتم من خلال غرفة التعامل في بنك إسرائيل وفق معدلات الصرف في السوق.

b. بنك إسرائيل لن يكون ملتزما في الشهر الواحد بتحويل أكثر من خمس المبلغ نصف السنوي كما هو مذكور في الفقرة "١٧".

c. لن يكون هناك سقف للتحويلات السنوية من العملة الأجنبية من قبل السلطة النقدية الفلسطينية إلى الشيكل، ومن أجل تجنب تقلبات غير مستحبة في سوق التبادل الأجنبي، فإن أسفا شهرية لهذه التحويلات سيتم الاتفاق عليها في الاجتماعات السنوية ونصف السنوية المشار إليها في الفقرة "١٧".

d. ستحول البنوك في المناطق الشيكل إلى عملات أخرى متداولة وبالعكس.

e. السلطة الفلسطينية ستحتل بالصلاحيات والمسؤوليات والسلطات المتعلقة بتنظيم وإشراف نشاطات رأس المال في المناطق بما في ذلك ترخيص مؤسسات سوق رأس المال وشركات التمويل وصناديق الاستثمار.

المادة الخامسة: الضرائب المباشرة:

١. كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستحدد وتنظم بصورة مستقلة سياساتها الضريبية في أمور الضرائب المباشرة بما في ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الأملاك وضرائب البلديات والرسوم.
٢. كل دائرة ضرائب سيكون لها الحق في جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن نشاطات اقتصادية ضمن منطقتها.
٣. كل دائرة ضرائب يمكن أن تفرض ضرائب إضافية على المقيمين في منطقتها على الأفراد والشركات الذين يمارسون نشاطات اقتصادية في منطقة الجانب الآخر.
٤. ستحول إسرائيل إلى السلطة مبلغا يساوي:
 - a. ٧٥% من ضرائب الدخل من العاملين الفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا الذين يعملون في إسرائيل.
 - b. كامل المبلغ من ضريبة الدخل الموجب من الفلسطينيين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في المستوطنات.
٥. سيوافق الجانبان على مجموعة من الإجراءات التي ستعالج كل المسائل المتعلقة بالازدواج الضريبي.

المادة السادسة: الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي:

١. ستفرض وستجبي دوائر الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية ضريبة القيمة المضافة وضرائب المشتريات على الإنتاج المحلي، إضافة إلى أي ضرائب أخرى غير مباشرة في مناطق نفوذها.
٢. معدلات ضريبة الشراء ضمن ولاية كل دائرة ضريبية ستكون متطابقة فيما يتعلق بالسلع المنتجة محليا والبضائع المستوردة.
٣. معدل ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية حاليا هو ١٧%. معدل القيمة المضافة الفلسطينية ستكون ١٥% إلى ١٦%.
٤. -ستقرر السلطة الفلسطينية الحد السنوي الأقصى الإجمالي للحركة التجارية ضمن ولايتها الذي سيعفى من ضريبة القيمة المضافة، ضمن حد أعلى مقداره ١٢ ألف دولار.
٥. ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الأعمال التجارية المسجلة لغرض هذه الضريبة، سوف تتراكم لدائرة الضريبة المسجلة لديها تلك الشركة. الأعمال التجارية ستسجل لغايات ضريبة القيمة المضافة لدى دائرة ضريبة في مكان إقامتها وفي الجانب الذي تعمل فيه. ستكون هناك مقاصة لإيرادات ضريبة القيمة المضافة بين دوائر ضريبة القيمة المضافة في إسرائيل والسلطة الفلسطينية وفقا للشروط التالية:
 - a. مقاصة ضريبة القيمة المضافة ستطبق على الصفقات بين الأعمال التجارية المسجلة في دوائر ضريبة القيمة المضافة للجانب الذي تقيم فيه.
 - b. الإجراءات التالية ستطبق على مقاصة إيرادات ضريبة القيمة المضافة المتراكمة من صفقات أجزائها أعمال تجارية مسجلة لغرض ضريبة القيمة المضافة:

١. من أجل قبولها لأغراض المقاصة، يجب استخدام قوانين خاصة مميزة بوضوح لهذا الغرض في الصفقات بين أعمال تجارية مسجلة لدى الأطراف المختلفة.
 ٢. تكون الفواتير مكتوبة أما بالعبرية أو العربية أو الإنجليزية، وستعاباً بأي من اللغات الثلاثة، على أن تكتب الأرقام بالأعداد العربية وليس الهندية.
 ٣. ولغرض حسم الضريبة، فإن مثل هذه الفواتير تكون صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها.
 ٤. يجتمع ممثلون عن الجانبين مرة كل شهر، في اليوم العشرين من كل شهر، ليقدم كل جانب للآخر قائمة بالفواتير المقدمة إليه لحسم الضريبة ومقاصة ضريبة القيمة المضافة ستشمل القائمة على التفاصيل التالية المتعلقة بكل فاتورة:
 - a. رقم العمل التجاري المسجل الذي أصدرها.
 - b. اسم العمل التجاري المسجل الذي أصدرها.
 - c. رقم الفاتورة.
 - d. تاريخ الإصدار.
 - e. مبلغ الفاتورة.
 - f. اسم مستلم الفاتورة.
 ٥. مطالبات المقاصة ستسوى في غضون ستة أيام من الاجتماع من خلال دفعة من الطرف الذي يكون الصريد الصافي لغير صالحة للطرف الآخر.
 ٦. سيزود الطرف الآخر عند الطلب بفواتير لغاية التحقق كل دائرة ضريبية ستكون مسؤولة عن تقديم فواتير لغايات التحقق لمدة ستة أشهر بعد استلامها.
 ٧. سيتخذ كل جانب الإجراء الضروري للتحقق من صحة الفواتير المقدمة له من الجانب الآخر بغرض المقاصة.
 ٨. طلبات مقاصة ضريبة القيمة المضافة التي سيتبين أنها غير صالحة ستخصم من دفعة المقاصة القادمة.
 ٩. عندما يتم العمل بنظام كمبيوتر مرتبط بالجانبين لغرض حسم الضريبة لأعمال تجارية ولمقاصة ضريبة القيمة، فسوف يحل مكان إجراءات المقاصة المحددة في الفقرات الفرعية (٤) - (٨).
 ١٠. ستبادل دائرتا الضريبة قوائم الأعمال التجارية المسجلة لديهما، وستقدم كل واحدة للأخرى الوثائق الضرورية، إذا تطلب الأمر ذلك، بهدف التحقق من الصفقات.
 ١١. سينشئ الجانبان لجنة فرعية للعمل من أجل تطبيق الترتيبات المتعلقة بمقاصة إيرادات ضريبة القيمة المضافة الواردة أعلاه.
٦. ضريبة القيمة المضافة المدفوعة من منظمات ومؤسسات فلسطينية غير ربحية، والمسجلة لدى السلطة الفلسطينية، على صفقات في إسرائيل، سوف تتراكم لصالح دائرة الضريبة الفلسطينية. نظام المقاصة الواردة في فقرة (٥) أعلاه سوف يطبق على هذه المنظمات والمؤسسات.

المادة السابعة: العمل:

١. سيحاول الجانبان الحفاظ على اعتيادية حركة العمال بينهما وخضوعا لحق كل جانب في تحديد، من وقت لآخر حجم وشروط حركة العمال إلى منطقتهم، وإذا علقت الحركة الاعتيادية مؤقتا من أي طرف، يجب إشعار الجانب الآخر فورا، ويمكن للجانب الآخر أن يطلب مناقشة الموضوع في اللجنة الاقتصادية المشتركة. سيكون وضع وتشغيل عمال من أحد الجانبين في منطقة الجانب الآخر من خلال جهاز الاستخدام في الجانب الآخر وطبقا لتشريعته، وللجانب الفلسطيني الحق في تنظيم توظيف العمال الفلسطينيين في إسرائيل من خلال جهاز التوظيف الفلسطيني، وسوف يتعاون جهاز التوظيف الإسرائيلي وينسق بهذا الصدد.

٢. a. الفلسطينيون العاملون في إسرائيل سيتم تأمينهم في نظام التأمين الاجتماعي الإسرائيلي وفقا لقانون التأمين الوطني لإصابات العمل التي تحدث في إسرائيل وإفلاس صاحب العمل ايجازات الأومومة.
b. رسوم التأمين الوطني المخصومة من الأجر لتأمين الولادة تخفض حسب حجم تأمين الأومومة المخصص، والاستقطاعات المعادلة المحمولة إلى السلطة الفلسطينية، اذا جيببت، سترتفع طبقا لذلك.
c. تطبيق الإجراءات المتعلقة بذلك سيتم الاتفاق عليها بين مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية أو مؤسسة الضمان الاجتماعي الفلسطينية المناسبة.

٣. a. إسرائيل ستحول للسلطة الفلسطينية على اساس شهري، الاستقطاعات المعادلة كما يعرفها التشريع الإسرائيلي، اذا فرضت وبالحجم الذي جيببت من قبل إسرائيل. المبالغ التي ستحول تستخدم للمنفعة الاجتماعية والخدمات الصحية التي تقررها السلطة الفلسطينية للعمال الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل واسرهم. الاستقطاعات المعادلة التي ستحول ستكون تلك التي تم تحصيلها بعد تاريخ توقيع الاتفاق من اجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم.

لن تشمل هذه المبالغ:

١. دفعات للخدمات الصحية في أماكن التوظيف.
٢. ثلثي التكاليف الادارية الفعلية لادارة الامور المتعلقة بالفلسطينيين العاملين في إسرائيل قسم المدفوعات في جهاز الاستخدام الإسرائيلي.
٤. ستحول إسرائيل شهريا لمؤسسة تأمين معاش التقاعد التي ستشأها السلطة الفلسطينية، استقطاعات تأمين التقاعد التي جيببت بعد انشاء المؤسسة المذكورة اعلاه واكتمال المستندات المذكورة في فقرة "٦". ستجيبب هذه الاستقطاعات من اجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم حسب المعاملات الواردة في الاتفاقيات الجماعية الإسرائيلية المطبقة، ثلثا التكاليف الادارية الفعلية لادارة هذه الاستقطاعات من جانب جهاز الاستخدام الإسرائيلي سوف تقتطع من المبالغ المحولة. ستستخدم المبالغ المحولة لتقديم تأمين التقاعد لهؤلاء العاملين وستظل إسرائيل ملتزمة بحقوق التقاعد للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل، إلى الحد الذي جمعتهم إسرائيل قبل دخول الفقرة هذه (فقرة "٤") حيز التنفيذ.
٥. عند استلام الاستقطاعات ستتولى السلطة الفلسطينية ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة مسؤولية كاملة وفقا للتشريعات والترتيبات الفلسطينية، عن حقوق التقاعد والضمانات الاجتماعية الأخرى للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل، المتراكمة من الاستقطاعات المحمولة ذات العلاقة بهذه الحقوق والضمانات وبالتالي فإن إسرائيل

ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة وأرباب العمل الإسرائيليون سوف يتحررون من، ولن يكونوا ملزمين بأي التزامات ومسؤوليات تتعلق بمطالب شخصية وحقوق ومنافع تنجم عن هذه الاستقطاعات المحولة، أو من أحكام في الفقرات (٢) - (٤) أعلاه.

٦. قبل هذه التحويلات فإن السلطة الفلسطينية ومؤسساتها ذات العلاقة، حسب الوضع ستزود إسرائيل بالوثائق المطلوبة لاعطاء صبغة قانونية لالتزاماتهم المذكورة اعلاه، وبما في ذلك إجراءات التطبيق للمبادئ المتفق عليها في الفقرات (٣) - (٥) أعلاه.

٧. الترتيبات اعلاه المتعلقة بالاستقطاعات المعادلة و/أو استقطاعات التقاعد اذا ما قررت محكمة مخولة في إسرائيل بأن الاستقطاعات أو أي جزء منها يجب أن تدفع لأفراد أو أن تستخدم للمنفعة الاجتماعية أو التأمين الفردي في إسرائيل، أو انها غير قانونية في حالة كيهذه فإن مسؤولية الجانب الفلسطيني لن تتجاوز الاستقطاعات الفعلية المحولة المتعلقة بالقضية.

٨. ستحترم إسرائيل أي اتفاق يتم التوصل اليه بين السلطة الفلسطينية أو أي منظمة أو نقابة تمثل الفلسطينيين في إسرائيل وبين منظمة تمثل العاملين أو أرباب العمل في إسرائيل، بشأن المساهمات لتمثل هذه المنظمة وفقاً لأي اتفاق جماعي.

٩. a. يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي القائم للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل وعائلاتهم في جهاز التأمين الصحي لديها، وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فإن إسرائيل سوف تخصص رسوم التأمين الصحي من اجورهم (طابع الصحة) أو "Health Stamp" وستحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

b. يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي للعاملين الفلسطينيين الذين كانوا يعملون في إسرائيل ويتلقون دفعات تقاعدية من خلال جهاز الاستخدام الإسرائيلي، في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فسوف تخصص إسرائيل المبلغ اللازم من رسوم التأمين الصحي (طابع الصحة) من الدفعات المعادلة وستحوله إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

١٠. ستجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" ستجتمع بناء على طلب أي من الجانبين وستراجع تطبيق هذه المادة وقضايا أخرى متعلقة بالعمل والتأمين الاجتماعي والحقوق الاجتماعية.

١١. أي استقطاعات لم تذكر اعلاه، ان وجدت ستراجع بشكل مشترك من قبل اللجنة الاقتصادية المشتركة، أي اتفاق بين الجانبين يتعلق بهذه الاستقطاعات ستكون بالإضافة إلى الاحكام اعلاه.

١٢. للفلسطينيين العاملين في إسرائيل الحق في طرح النزاعات الناجمة عن العلاقات بين العمال واصحاب العمل وقضايا أخرى أمام محاكم العمل الإسرائيلية ضمن الصلاحيات القانونية لهذه المحاكم.

١٣. تحكم هذه المادة مستقبل العلاقات العمالية بين الجانبين، ولن تضر بأي من حقوق العمال قبل تاريخ توقيع الاتفاق.

المادة الثامنة: الزراعة:

١. سيكون هناك نقل حر للمنتجات الزراعية، وبدون جمارك وضرائب استيراد بين الجانبين وفقاً للاستثناءات والترتيبات التالية.

٢. ستكون خدمات البيطرة والحماية النباتية لكل جانب مسؤولة، ضمن حدود ولايتها، عن مراقبة صحة الحيوانات والمنتجات الحيوانية و النباتات واجزاءها، وأيضا عن استيرادها وتصديرها.

٣. تكون العلاقات بين خدمات البيطرة والحماية النباتية لكلا الجانبين قائمة على التبادلية وفقا للمبادئ التالية التي ستطبق في جميع المناطق تحت ولايتها:

a. ستبذل إسرائيل والسلطة الفلسطينية كل ما في وسعها للمحافظة على المعايير البيطرية وتحسينها.

b. ستتخذ إسرائيل والسلطة الفلسطينية على الإجراءات للوصول إلى معايير متكافئة ومتوافقة بشأن السيطرة على أمراض الحيوانات، بما في ذلك التطعيم الشامل للحيوانات والطيور، الحجر الصحي، إجراءات ختم الحيوانات ومعايير مراقبة المخالفات.

c. ستوضع ترتيبات متبادلة لمنع دخول أو انتشار حشرات وأمراض النباتات ولإبادةها، ولمعايير لضبط مخالفات المنتجات الزراعية.

d. خدمات البيطرة والحماية النباتية الرسمية في إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستسقن وستتبادلان بصورة منتظمة عمليات تبادل منتظمة للمعلومات المتعلقة بأمراض الحيوانات وحشرات النباتات وأمراضها، وتتشأن آلية للإبلاغ الفوري عن انتشار مثل هذه الامراض.

٤. تجارة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيولوجية بين الجانبين ستكون وفقا للمبادئ والتعريفات الواردة في الطبعة الحالية من القوانين الدولية المتعلقة بصحة الحيوانات "International Animal Health Code"، والذي تنشره منظمة الصحة العالمية (OIC)، وستشار إليه من الآن فصاعدا بـ ("I.A.H.C").

٥. مرور الدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من جانب الآخر سيكون عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الآخر، يجب أن تعمل وفق نهج يهدف إلى منع انتشار الأمراض إلى أو من الشحنة أثناء تحركها للموافقة على مثل هذا المرور، يشترط أن تستوفي الشروط البيطرية المتفق عليها من الجانبين والمتعلقة باستيراد الحيوانات ومنتجاتها والمنتجات البيولوجية من الاسواق الخارجية، وعليه يوافق الجانبان على الترتيبات التالية.

٦. تتمتع خدمات البيطرة الرسمية لكل جانب بصلاحيات اصدار تصاريح استيراد بيطرية لاستيراد حيوانات ومنتجات حيوانية وبيولوجية إلى المناطق الواقعة تحت ولايتها. لمنع ادخال امراض حيوانية من طرف ثالث، ستفرض الإجراءات التالية:

a. تتبع تصاريح الاستيراد بحزم الشروط البيطرية المهنية لواردات مماثلة إلى إسرائيل كما هي سارية وقت اصدارها، وستحدد التصاريح بلد المنشأ والشروط المطلوبة التي ستشمل في الشهادة البيطرية الرسمية التي ستصدرها السلطات البيطرية في بلد المنشأ والتي ستفرق بكل شحنة. لكل جانب أن يقترح تغيير هذه الشروط التغييرات هذه ستصبح سارية خلال عشرة أيام من اعلام الطرف الآخر، مالم يطلب هذا الطرف طرح الموضوع امام اللجنة البيطرية الفرعية المشار اليها في الفقرة (١٤)، (يشار اليها من الآن فصاعدا بـ "VSC") وإذا كانت التغييرات أكثر حرامة من الشروط السائدة، سيسري مفعولها بعد 20 يوما من الطلب، مالم يقرر الطرفان عكس ذلك من خلال اللجنة البيطرية الفرعية . "VSC" ما اذا كانت أكثر ليذا، فسوف يسري مفعولها فقط اذا اتفق عليها الطرفان من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC". ومع ذلك، إذا كان

التغيير عاجلا وضروريا لحماية صحة الحيوانات والصحة العامة، فإن مفعولها سوف يسري فوراً بعد اعلام الطرف الآخر، وستبقى سارية المفعول إلا أو لحين يتفق الجانبان على غير ذلك من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC".

b. الشهادة البيطرية الرسمية ستشمل الاحكام المتعلقة بقوائم "OIE" لأمراض A,B كما هو محدد في مجموعة القواعد الدولية لصحة الحيوانات "I.A.H.C" وعندما تسمح هذه القواعد بمتطلبات بديلة تتعلق بنفس المرض، سيتم تطبيق المتطلبات الأكثر تشدداً الا اذا اتفق على غير ذلك في اللجنة البيطرية الفرعية "VSC".

c. وعندما تتواجد امراض معدية غير مشمولة في القوائم A,B أو في مجموعة القواعد الدولية لصحة الحيوانات، "I.A.H.C" و يشتهر بوجودها، وفق اسس علمية في البلد المصدر، فإن شروط الاستيراد البيطرية الضرورية المطلوبة التي يستوجب شملها في شهادات البيطرة الرسمية، سوف تبحثها اللجنة البيطرية الفرعية "VSC". وفي حالة اختلاف الآراء المهنية، سيتم تطبيق الشروط الأكثر صرامة.

d. سوف يسمح باستيراد لقاحات حية فقط اذا قررت اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" سوف يسمح باستيراد لقاحات حية فقط اذا قررت اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" ذلك.

e. سيتبادل كلا الجانبين من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" معلومات تتعلق بترخيص الاستيراد، بما في ذلك تقييم وضع المرض وامكانيات الصحة الحيوانية في البلاد المصدر، والتي ستستند على معلومات رسمية وعلى بيانات أخرى متوفرة أيضاً.

f. الشحنات التي لا تفي بالشروط المذكورة أعلاه لن يسمح لها دخول المناطق التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين.

٧. نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية من مناطق واقعة تحت ولاية احد الاطراف عبر مناطق الجانب الآخر سيكون خاضعا للقواعد الفنية التالية:

a. يكون النقل بواسطة عربات مختومة بختم الخدمات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ ومعلمة باشارة واضحة "نقل حيوانات" أو منتجات حيوانات بالعربية والعبرية تكون باحرف ملونة واضحة على خلفية بيضاء.

b. ترفق بكل شحنة شهادات بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في بلد المنشأ تشهد بأن الحيوانات أو منتجاتها قد تم فحصها ووجدت خالية من الأمراض المعدية، وأنها أتت من مكان ليس تحت الحجر الصحي أو تحت قيود على حركة الحيوانات.

٨. نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من المناطق إلى إسرائيل وبالعكس سيكون خاضعا لتصاريح بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في الجانب المستلم، وفقا لمعايير الـ "OIE" المستخدمة في حركة التنقل الدولية بهذا المجال. سيتم نقل كل شحنة في عربات ملائمة ومميزة، مرفق بها شهادة بيطرية وفق الصيغة المتفق عليها بين الخدمات البيطرية الرسمية لدى الجانبين. هذه الشهادة سيتم اصدارها فقط اذا تم تقديم ترخيص من الجانب المستلم.

٩. لمنع انتقال الأمراض والحشرات النباتية إلى المنطقة سيتم تطبيق الإجراءات التالية:

- a. نقل النباتات أو بعض (منها الخضروات والفواكه) بين إسرائيل والمناطق، والرقابة على مخلفات المبيدات الحشرية، ونقل مواد تكاثر النباتات وعلف الحيوانات، بالإمكان تفتيشها دون أحداث تأخير أو اضرار، من قبل خدمات الحماية النباتية في البلد المستلم.
- b. النقل بين المناطق عبر إسرائيل للنباتات أو اجزاء منها (وبما فيها الفواكه والخضروات) ومبيدات الحشرات، بالإمكان أن يطلب منها اجتياز تفتيش صحي نباتي دون اعاقه أو ضرر.
- c. تتمتع خدمات الحماية النباتية الفلسطينية الرسمية بصلاحيه اصدار تصاريح لاستيراد النباتات أو اجزاء منها، وكذلك مبيدات حشرية من أسواق خارجية، سوف تستند التصاريح على المعايير والمتطلبات السائدة. التصاريح سوف تحدد الشروط المطلوبة الواجب ارفاقها في شهادات التفتيش الصحي النباتي "PC" التي تستند إلى معايير ومتطلبات ميثاق الحماية النباتية الدولي "I.P.P.C" والى منظمة حماية النباتات الأوروبية ونباتات حوض البحر المتوسط "E.P.P.O" التي يجب أن ترفق بكل شحنة شهادات التفتيش الصحي النباتي "P.C" سوف تصدر عن خدمات الحماية النباتية في بلدان المنشأ، الحالات المشكوك فيها أو المثيرة للجدل ستوضع امام اللجنة الفرعية لحماية النباتات.

١٠. المنتج الزراعي لكل جانب سيمر بحرية ودون قيود إلى أسواق الجانب الآخر، مع استثناء مؤقت لمبيعات أحد الجانبين إلى الجانب الآخر للسلع التالية فقط: الدواجن، البيض، البطاطا، الخيار، البندورة، والبطيخ. سنزال هذه القيود المؤقتة تدريجيا وبمعدل متزايد إلى أن تزال نهائيا عام ١٩٩٨ كما هو مبين أدناه:

| السنة | دواجن بالطن | البيض مليون بيضة | البطاطا بالطن | الخيار بالطن | البندورة بالطن | البطيخ بالطن |
|-------|-------------|------------------|---------------|--------------|----------------|--------------|
| ١٩٩٤ | ٥٠٠٠ | ٣٠ | ١٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | ١٣٠٠٠ | ١٠٠٠٠ |
| ١٩٩٥ | ٦٠٠٠ | ٤٠ | ١٣٠٠٠ | ١٣٠٠٠ | ١٦٠٠٠ | ١٣٠٠٠ |
| ١٩٩٦ | ٧٠٠٠ | ٥٠ | ١٥٠٠٠ | ١٥٠٠٠ | ١٩٠٠٠ | ١٥٠٠٠ |
| ١٩٩٧ | ٨٠٠٠ | ٦٠ | ١٧٠٠٠ | ١٧٠٠٠ | ٢٢٠٠٠ | ١٧٠٠٠ |
| ١٩٩٨ | غير محدد | غير محدد | غير محدد | غير محدد | غير محدد | غير محدد |

ملاحظة: تشير الأرقام اعلاه إلى الكميات التي تم تسويقها من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل وبالعكس، وستبلغ السلطة الفلسطينية إسرائيل عن توزيع هذه الكميات بين المناطق المتعلقة بالمنتج الفلسطيني.

١١. سيكون للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الزراعية إلى الاسواق الخارجية دون قيود على أساس شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية.
١٢. بدون الاضرار بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية القائمة، سيمتتع الجانبان عن استيراد منتجات زراعية من طرف ثالث قد تمس بمصالح مزارعي الطرف الآخر.
١٣. سيتخذ كل جانب الإجراءات الضرورية في منطقة ولايته لمنع الضرر الذي قد تتسبب به زراعته للبيئة في الجانب الآخر.

١٤. سينشئ الجانبان لجانا فرعية لخدماتهما الرسمية البيطرية وللحماية النباتية لديهما، التي ستحدد المعلومات وتراجع السياسات والمسائل والإجراءات في هذه الميادين، أي تغييرات في احكام هذه المادة سيتم الاتفاق عليها من الجانبين.

١٥. سيقوم الجانبان لجانا فرعية من خبراء في قطاع الألبان من اجل تبادل المعلومات وبحث وتنسيق انتاجهما في هذا القطاع لحماية مصالح الطرفين، من حيث المبدأ كل طرف سينتج وفقا لاستهلاكه المحلي.

المادة التاسعة: الصناعة:

١. سيكون هناك تنقلا حرا للسلع الصناعية بدون أي قيود بما في ذلك الجمارك وضرائب الاستيراد بين الجانبين وفقا لتشريع كل جانب.

٢.

a. للجانب الفلسطيني الحق في استخدام اساليب مختلفة لتشجيع وتعزيز وتنمية الصناعة الفلسطينية عن طريق تقديم المنح والقروض والمساعدة في البحث والتطوير والفوائد الضريبية المباشرة، للجانب الفلسطيني أيضا الحق في استخدام اساليب أخرى لتشجيع الصناعة يلجأ اليها في إسرائيل.

b. سيتبادل الجانبان معلومات حول الأساليب المستخدمة من قبلهم لتشجيع صناعاتهما؟

c. حسومات والضرائب غير المباشرة والاعانات الأخرى للمبيعات لن يسمح بها في التجارة بين الجانبين.

٣. سيفعل كل جانب قصارى جهده لتجنب الاضرار بصناعة الجانب الأخرى ويأخذ في الاعتبار اهتمامات الجانب الأخرى في سياسته الصناعية.

٤. سيتعاون الجانبان على منع الممارسات المضللة، والمتاجرة بالسلع التي قد تعرض الصحة وسلامة البيئة للخطر، وبالسلع التي انتهت صلاحياتها.

٥. سيتخذ كل جانب الإجراءات الضرورية في منطقة ولايته لمنع الضرر الذي قد يتسبب به صناعته لبيئة الجانب الأخرى.

٦. للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الصناعية (أسواق خارجية دون قيود على أصل شهادة المنشأ الصادرة عن السلطة الفلسطينية).

٧. اللجنة الاقتصادية المشتركة (JEC) سوف تراجع قضايا تتعلق بهذه المادة.

المادة العاشرة: السياحة:

١. تؤسس السلطة الفلسطينية سلطة سياحية فلسطينية وتمارس، ضمن اشياء أخرى، السلطات المهام التالية في المناطق:

a. تنظيم وترخيص وتصنيف والإشراف على الخدمات والمواقع والصناعات السياحية.

b. تشجيع السياحة الخارجية والمحلية وتطوير المصادر والأماكن السياحية الفلسطينية.

c. الإشراف على النشاطات التسويقية والترويجية والإعلامية المتعلقة بالسياحة الخارجية والمحلية.

٢. سيقوم كل جانب وفقا لولايته بحماية وحراسة وعناية الأماكن التاريخية والأثرية والثقافية والدينية وغيرها من الأماكن السياحية ووضعها وغاياتها كمقصد للزوار.

٣. يحدد كل جانب وبشكل معقول ساعات وأيام زيارة للأماكن السياحية من أجل تسهيل الزيارات امكانيات زيارتها على أوسع مدى من الساعات والأيام، مع الاخذ بالاعتبار العطل والاجازات الدينية والقومية ويقوم كل طرف بالإعلان عن مواعيد زيارة هذه المواقع، اية تغييرات جذرية على هذه المواعيد وأوقات الزيارة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار برامج السائحين الذي تم الالتزام به مسبقاً.
٤. يسمح للمجاملات السياحية أو لأي شكل من أشكال النقل السياحي المخول من أي من اراضي كلا الجانبين، والتي تديرها شركات مسجلة ومرخصة لديها من الدخول ومواصلة رحلاتها داخل الاراضي الواقعة في ولاية الجانب الآخر، على أن تكون هذه الحافلات والمركبات متوافقة مع المواصفات الدولية المطبقة حالياً، جميع هذه العربات يجب أن تكون معلمة بوضوح على أنها عربات سياحية.
٥. يتولى كل طرف حماية البيئة والنظام البيئي والأماكن السياحية الواقعة تحت ولايته، ونظراً أهمية الشواطئ والنشاطات البحرية للسياحة، فعلى كل جانب أن يبذل أقصى جهوده للتأكد بأن التنمية والبناء على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وخاصة على الموانئ (مثال عسقلان وغزة) تخطط وتنفذ بشكل لا يؤثر عكسياً على البيئة أو على مهام الشواطئ والمياه المحاذية للجانب الآخر.
٦. تتمتع شركات السياحة ووكالاتها المرخصة من أي طرف بالمساواة في الوصول الى التسهيلات والمنشآت ذات الصبغة السياحية في نقاط العبور والمغادرة الحدودية طبقاً لأنظمة السلطة المشرفة عليها.
- ٧.
- a. ليقوم كل طرف حسب قواعده وانظمته الخاصة بتخصيص كلاء السفر وشركات السياحة والادلاء السياحيين وغير ذلك من الانشطة السياحية (تتعترف من الآن فصاعداً بالفعاليات السياحية) في مناطق ولايتها.
- b. يسمح للفعاليات السياحية المخولة من أي جانب بتنظيم رحلات بما فيها المنطقة الواقعة تحت ولاية الطرف الآخر شريطة أن يكون تخويلها وعملياتها وفقاً للقواعد والمطلوبات والمعايير المهنية الموافق عليها من كلا الجانبين في اللجنة الفرعية المشار اليها في فقرة "٩". ولحين حريان الاتفاق، يسمح للفعاليات السياحية القائمة في المناطق والمسموح بها بتنظيم رحلات تشمل إسرائيل بالاسمرار بالقيام بذلك كما يستمر السماح للفعاليات السياحية الإسرائيلية المخولة بذلك بتنظيم رحلات تشمل المناطق، وبالإضافة الى ذلك يسمح لاية فعالية سياحية من أحد الطرفين القيام بتنظيم رحلات تشمل الجانب الآخر إذا شهدت لها سلطات السياحة للجانب الآخر بأن هذه الفعالية استجابت لجميع القواعد والمعايير المهنية المطلوبة.
٨. يضع كل طرف ترتيباته لتعويض السياح عن الأضرار الجسدية والأضرار في الممتلكات الناجمة عن العنف السياسي في المناطق الواقعة تحت ولايته.
٩. تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" أو لجنة سياحية فرعية تنشأ عنها بناء على طلب أي من الجانبين لمناقشة تطبيق احكام هذه المادة وحل المشاكل التي قد تظهر. كما تبحث وتنتظر اللجنة السياحية الفرعية أيضاً في جميع القضايا السياحية ذات الفائدة للجانبين. وتعمل على ترويج برامج تعليمية للفعاليات السياحية لكلا الجانبين من أجل تحسين المعايير المهنية واخلاقياتها يحال إلى هذه اللجنة الشكاوى المقدمة من أحد الجانبين ضد تصرفات أي من الفعاليات السياحية في الطرف الآخر.
- ملاحظة: من المتفق عليه بأن الصياغة النهائية للجملة الأخيرة في الفقرة (٤) سوف يتم اعتماده بناءً على الصياغة النهائية في الأحكام ذات الصلة في "الاتفاقية".

المادة الحادية عشر: قضايا التأمين:

١. يتم تحويل الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات في مجال التأمين بالمناطق وبضمن ما تشمل، الترخيص للمؤمنين ولوكلاء التأمين والإشراف على نشاطاتهم إلى السلطة الفلسطينية.

٢.

٨. ستحافظ السلطة الفلسطينية على نظام تعويض الزامي مطلق لضحايا حوادث الطرق بسقف على مبلغ تعويضات يستند إلى المبادئ التالية:

١. التزام مطلق عن الوفيات أو الإصابات الجسدية لضحايا حادث الطرق، وليس مهما إذا كان الخطأ ناتجا عن السائق وسواء كان هناك خطأ أم لا، مساهمة آخرين بهذا الخطأ وكل سائق يكون مسؤولا عن الأشخاص المسافرين في سيارته وعن المشاة الذين يصدمهم بسيارته.

٢. تأمين الزامي لكل السيارات يغطي الوفيات والأضرار الجسدي لجميع الضحايا الناجمة عن حادث طرق يشمل السائقين.

٣. ليس هنالك قضايا قانونية في القتل الخطأ أو الأذى الجسدي والتي تكون ناجمة عن حوادث الطرق.

٤. الحفاظ على صندوق قانوني (من الآن فصاعدا "الصندوق") لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتعويضات للأسباب التالية:

I. السائق الملزم بدفع التعويضات مجهول.

II. السائق غير مؤمن أو أن تأمينه لا يغطي مسؤوليته.

III. المؤمن غير قادر على دفع التزاماته.

٥. سيكون للشروط في هذه المادة نفس المعنى كما في التشريعات السائدة عند تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بتأمين العربات الإلزامي، والتعويض لضحايا حوادث الطرق.

٦. أي تغيير من أي جانب للقواعد والأنظمة المتعلقة بتطبيق المبادئ المذكورة اعلاه يتطلب اشعارا مسبقا للجانب الآخر، أما التغيير الذي قد يؤثر جوهريا على الجانب الآخر فيتطلب اشعارا مسبقا قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

٣.

٨. عند التوقيع على الاتفاق، ستشئ السلطة الفلسطينية صندوقا للمناطق من الآن فصاعدا (الصندوق

الفلسطيني) للاغراض المفصلة في الفقرة (٢-٤) اعلاه وللغراض المفصلة أدناه، سيتولى الصندوق الفلسطيني مسؤولية صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة "west bank Road Accident victims compensation fund in and the Gaza strip" يسمى من الآن فصاعدا الصندوق القائم (خاص بالمناطق) وفقا للقانون السائد في ذلك الوقت. وعليه ستنتهي مسؤولية الصندوق القائم عن أي التزام يتعلق بحوادث تقع في المناطق من تاريخ توقيع الاتفاق.

b. الصندوق القائم سيحول للصندوق الفلسطيني، بعد تولي المسؤوليات المناطة به والمذكورة اعلاه، اقساط التأمين المدفوعة للصندوق القائم من المؤمن على السيارات المسجلة في المناطق وفقا لحصة كل بوليصة تأمين غير منتهية المفعول.

٨. ستكون بوليصات التأمين الإلزامي على العربات الصادرة للمؤمنين المرخصين من أي جانب صالحة في مناطق الجانبين. وعليه، فإن أي عربة مسجلة لدى أحد الجانبين ومغطاة بمثل هذه البوليصة لن تطالب بالحصول على تأمين إضافي للسفر في المناطق الخاضعة لولاية الجانب الآخر، وستغطي هذه البوالص كل الالتزامات حسب التشريع في مكان وقوع الحادث.

b. ومن أجل تغطية جزء من الالتزامات ما يمكن أن تنجم عن حوادث طرق في إسرائيل، من قبل عربات غير مؤمنة ومسجلة عند السلطة الفلسطينية، فإن الصندوق الفلسطيني سيحول إلى الصندوق الإسرائيلي شهريا، ولكل سيارة مؤمنة مبلغا يساوي ٣٠ بالمائة من المبلغ المدفوع للصندوق الإسرائيلي من قبل مؤمن مسجل في إسرائيل لنفس نوع السيارة ولنفس فترة التأمين (التي لا تقل عن ٩٠ يوما).

٥. الحالات التي ترغب فيها أحد ضحايا حوادث الطرق بطلب تعويضات من مؤمن مسجل لدى الجانب الآخر أو من صندوق الجانب الآخر، أو في حالات مقاضاة سائق أو صاحب سيارة بواسطة ضحية أو مؤمن صندوق الجانب الآخر، يمكن له أن يرشح الصندوق في جانبه كوكيل عنه لهذا الغرض. ويمكن للصندوق المرشح أن يتصل بأي طرف ذي علاقة في الجانب الآخر مباشرة أو من خلال صندوق الجانب الآخر.

٦. في حالة وقوع حادث طرق تكون أرقام تسجيل السيارة أو هوية سائقها غير معروفة، فإن صندوق الجانب الذي وقع الحادث في منطقة ولايته سوف يعرض الضحية حسب تشريعه.

٧. يكون صندوق كل جانب مسؤولا تجاه ضحايا الجانب الآخر عن أي التزام لمؤمني جانبه فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي وسوف يضمن التزاماتهم.

٨. سيضمن كل جانب التزامات صندوقه وفقا لهذه المادة.

٩. سيتفاوض الجانبان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق على إبرام اتفاقية فصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في المناطق قبل توقيع الاتفاق، سواء تم الإبلاغ عن المطالبات أم لا. اتفاقية الفصل سوف لن تشمل تعويض لضحايا إسرائيليين ممتروطين في حوادث وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق.

٨. سينشئ الجانبان عند التوقيع على الاتفاق لجنة خبراء فرعية (يشار إليها من الآن فصاعدا باللجنة الفرعية)، التي ستعالج القضايا المتعلقة بتطبيق هذه المادة بما في ذلك:

١. إجراءات تتعلق بإدارة مطالب ضحايا أحد الجانبين من المؤمنين أو من صندوق الطرف الآخر.
٢. إجراءات تتعلق بتحويل المبالغ بين صندوقي الجانبين كما هو مذكور في الفقرة (٤-ب) أعلاه.
٣. تفاصيل اتفاقية الفصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني كما ذكرت في الفقرة (٩) أعلاه.
٤. أية قضية أخرى ذات علاقة يثيرها أحد الجانبين.

b. ستعمل اللجنة الفرعية كلجنة مستمرة للقضايا المتعلقة بهذه المادة.

c. سيتبادل الجانبان من خلال اللجنة الفرعية، المعلومات ذات العلاقة بتطبيق هذه المادة، بما في ذلك تقارير الشرطة، والمعلومات الطبية، والإحصاءات المهمة وأقساط التأمين الخ. سيوفر الجانبين أي مساعدات أخرى مطلوبة في هذا الصدد.

١١. بالإمكان أن يطالب كل جانب إعادة فحص الترتيبات الواردة في هذه المادة بعد عام من توقيع الاتفاق الاقتصادي.

١٢. بإمكان المؤمنين من كل جانب التقدم بطلب إلى السلطات ذات العلاقة للحصول على رخصة من سلطة الجانب الآخر، وفقا للقواعد والأنظمة المتعلقة بالمؤمنين الأجانب في الجانب الآخر. يوافق الجانبان على عدم التمييز ضد مقدمي الطلبات.

وضعت في باريس، في اليوم التاسع والعشرين من أبريل ١٩٩٤.

عن منظمة التحرير الفلسطينية
أبو علاء (أحمد قريع)

عن حكومة اسرائيل
وزير المالية أفرها مشوهات

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

PROTOCOL ON QUOTAS TO THE PALESTINIAN AUTHORITY
2012

The Israeli and the Palestinian sides discussed the issue of importation of Quotas of agriculture products to the Palestinian Authority from the PALESTINIAN Authority from the USA, European Union, Turkey, Canada, Mexico and Mercosur countries.

The following are the products and Quotas which were agreed upon by both sides to be allocated to the Palestinian Authority.

A. Origin of Product: United States of America

| <u>Product</u> | <u>Quantity(Ton)</u> |
|-------------------|----------------------|
| Powdered Milk | 308 |
| Cheese water | 183 |
| Frozen vegetables | 154 |
| Peanuts | 22 |
| Orange juice | 500 |
| Grapefruit juice | 200 |
| Apple juice | 13 |

B. Origin of Product: The European Union

| <u>Product</u> | <u>Quantity(Ton)</u> |
|------------------------------|----------------------|
| Powdered Milk (full fat) | 1000 |
| Powdered Milk (low fat) | 500 |
| Butter | 110 |
| Rice-semi manufactured | 2500 |
| Sardines | 50 |
| Tuna | 50 |
| Jam | 100 |
| Frozen vegetables | |
| -peas | 150 |
| -beans | 150 |
| -vegetables mix | 150 |
| - spinach | 130 |
| Dried garlic | 10 |
| Preserved cherries | 100 |
| Dried tomato | 246 |
| Cheese Water | 280 |
| Egg Albumin | 5* |
| Frozen Raspberry, blackberry | 32 |
| Frozen fruits and nuts | 132 |

*The Palestinian Authority may approach Israel for increase of quantity for Egg Albumin Quota, by June 30th 2012.

C. Origin of Product: Turkey

| <u>Product</u> | <u>Quantity(Ton)</u> |
|---|----------------------|
| Hazelnuts (peeled and unpeeled) | 50 |
| Pistachio | 50 |
| Dried apricots | 20 |
| Chocolate and other food preparations containing cocoa | 30 |
| vegetables mixes | 100 |
| Juice of any other single fruit or vegetables (apricot, peach, sour cherry) | 40 |
| Dried figs | 300 |
| Pine Nuts (Sanaubar) | 10 |

D. Origin of Product: Canada

| <u>Product</u> | <u>Quantity(Ton)</u> |
|----------------|----------------------|
| wheat | 2000 |

E. Origin of Product: Mexico

| <u>Product</u> | <u>Quantity(Ton)</u> |
|-----------------|----------------------|
| Powder Milk | 60 |
| Pineapple Juice | 150 |


F. Origin of Product: Mercosur Countries:


| <u>Product</u> | <u>Quantity(Ton)</u> |
|----------------------------|----------------------|
| Wheat or wheat flour | 2000 |
| Processed fish, tuna | 60 |
| Processed fish and caviar | 30 |
| Canned or processed shrimp | 30 |
| Fruit juices | 60 |

Paraguay:

| | |
|----------------------|-----|
| Edible Sunflower oil | 400 |
| Coconut oil | 20 |

Signed by:


Mr. Gabby Bar
Senior Regional Director
Middle-East and North Africa Division
Foreign Trade Administration
Ministry of Industry, Trade and Labor
State of Israel


Mrs. Manal Dasouqi
General Director of Trade
Ministry of National Economy
Palestinian Authority

LIST A2
(according to Article III, para 2.a.(2))

| TARIFF | ITEM * | DESCRIPTION | QUANTITIES (TONS) | |
|----------|------------------|---|-------------------|----------|
| | | | ANNUAL | 3 MONTHS |
| 17.01 | | Cane or beet sugar and chemically pure sucrose , in solid form | 75,000 | - |
| | 1100/9 | Cane sugar | | |
| | 1200/7 | Beet sugar | | |
| | 9100/1 | Other, containing added flavouring or colouring matter | | |
| | 9990/5 | Other | | |
| 10.06 | | Rice | 50,000 | - |
| | 1000/5 | Rice in the husk (paddy or rough) | | |
| | 2000/4 | Husked (brown) rice | | |
| | 3090/4 | Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed | | |
| | 4000/2 | Broken rice | | |
| 07.13 | | Dried leguminous vegetables, shelled whether or not skinned or split | 15,000 | 3,750 |
| | 3000 | Beans (Vigna spp., phaseolus spp) | | |
| | 3100/3 | Beans of the species Vigna mungo (L) | | |
| | 3200/1 | Hepper or Vigna radiata (L) Wilczek Small red (Adzuki) beans (phaseolus or Vigna angularis) | | |
| | 3300/9 | Kidney beans, including white pea bean (phaseolus vulgaris) | | |
| | 3900/6 | Other | | |
| | 4000/4 | Lentils | | |
| 07.13 | 2000 | Chickpeas | 1,000 | 250 |
| 07.13 | 5000/3 | broad beans and horse beans | 10,000 | 2,500 |
| 52.01/9 | | Cotton, not carded or combed | (a) | (a) |
| 10.01 | 1090/7 9090/9 | Wheat and meslin | (b) 30,000 | - |
| 11.01 | 0010/4 0090/6 | Wheat and meslin flour | (b) 50,000 | - |
| 10.05 | 9000/9 | Maize (corn) | 10,000 | 2,500 |
| ex 04.03 | 1040/1 | Dried yoghurt | 2,000 | 500 |


 C.14/14/14

| TARIFF | ITEM * | DESCRIPTION | QUANTITIES ANNUAL | (TONS) 3 MONTHS |
|----------|--------|---|-------------------|-----------------|
| JE 57.01 | 1000/5 | Carpets and other textile floor coverings | (b) 200,000 sqm | - |
| | 1000/7 | | | |
| | 9000/9 | | | |
| JE 57.03 | | Carpets and other textile floor covering, wall to wall | (b) 200,000 sqm | - |
| | 1000 | | | |
| | 2000 | | | |
| | 3000 | | | |
| | 9000 | | | |
| JE 84.22 | 1100/5 | Dish washing machines of the household type |) | |
| E 84.51 | 4091/2 | washing machines of the household type |) 7,500 | - |
| JE 73.21 | 8131/6 | Gas and fuel heating stoves |) | |
| JE 73.21 | 8210/0 | Liquid fuel heating stoves |) | |
| 85.16 | 2000 | Electric space heating apparatus and electric soil heating apparatus |) 5,000 | - |
| JE | 2190/4 | Storage heating radiators, non industrial |) | |
| JE | 2990/4 | Other heating apparatus, having a capacity of less than 5000 watts |) | |
| JE 85.16 | 6090/2 | Electric ovens, cookers, cooking plates, plates, boiling rings, griller of household type |) | |
| JE 73.21 | 1110/7 | Gas and fuel cooking appliances of the household type |) 5,000 | - |
| JE 85.28 | 1200 | Colour television receivers |) 7,500 | - |
| JE 85.28 | 1300 | Black and white or other monochrome |) | |
| JE 84.15 | | Air conditioners of the household type | 2,500 | - |
| | 1090/2 | | | |
| | 8190/3 | | | |
| JE 84.18 | | Refrigeratores and freezers of the household type | 2,500 | - |
| | 1020 | | | |
| | 2000 | | | |
| | 3010/2 | | | |
| | 4010/1 | | | |

*) Items marked JE may be imported only from Jordan and Egypt.

a) Quantities will be approved according to Palestinian proved needs.

b) To be discussed by the joint sub-committee after 6 months.

c) 50% of estimated market need.


d) Agreed absolute numbers.

Handwritten signature and date: 14/1/10

| LIST A1 (CONT) | | | QUANTITIES | (TONS) |
|----------------|--------|--|------------|----------|
| TARIFF | ITEM * | DESCRIPTION | ANNUAL | 3 MONTHS |
| 76.01 | | Unwrought aluminium) | | |
| | 1000/7 | Aluminium, not alloyed) | | |
| | 2000/6 | Aluminum alloys) | | |
| 76.02/6 | | Aluminium waste and scrap) | 4,000 | - |
| 76.03 | | Aluminium powder and flakes) | | |
| | 1000/3 | Powders of non-lamellar structure) | | |
| | 2000/2 | Powders of lamellar structure, flakes) | | |
| 18.01/0 | | Cocoa beans, whole or broken, raw or roasted (a) | (a) | |
| 26.23 | | Cement (c) | 400,000 | 100,000 |
| JE | 1000/8 | Cement clinker, not white | | |
| JE | 2990/9 | Portland cement, not white | | |
| | | Bars and rods of iron or non-alloy steel: (c) | 60,000 | 15,000 |
| JE 72.13 | 1000/1 | Containing indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process | | |
| 72.14 | 2000/8 | contaning indentations, ribs, grooves or other deformations produced during the rolling process | | |
| 31.03 | | Mineral or chemical fertilisers, phosphatic) | | |
| | 1000/8 | Superphosphates) | | |
| | 2000/7 | Basic slag) | | |
| | 9000/0 | Other) | | |
| 31.04 | | Mineral or chemical fertilisers, potassic) | | |
| | 1000/6 | Carnallite, sylvite and other crude natural potassium salt (c) | 15,000 | - |
| | 2000/5 | Potassium chloride) | | |
| | 3090/5 | Potassium sulphate) | | |
| | 9019/8 | Potassium magnesium sulphate) | | |
| | 9090/9 | Other) | | |
| 31.05 | 6000/8 | Mineral or chemical fertilisers containing the two fertilising elements phosphorus and potassium) | | |
| 15.13 | 2000 | Palm kernel oil or babassu oil babassu oil and their fractions | 14,000 | - |
| | 2110/6 | Crude edible oil | | |
| | 2921/6 | Other edible oil | | |
| | 2929/9 | | | |

LIST A1
(according to Article III, para 2.a.(1))

| TARIFF | ITEM * | DESCRIPTION | S ANNUAL | (TONS) 3 MONTHS |
|---------|--------|--|-------------|-----------------------|
| 17.01 | | Cane or beet sugar and chemically pure sucrose, in solid form | 75,000 | - |
| | 1100/9 | Cane sugar | | |
| | 1200/7 | Beet sugar | | |
| | 9100/1 | Other, containing added flavouring or colouring matter | | |
| | 9990/5 | other | | |
| 10.06 | | Rice | 50,000 | - |
| | 1000/5 | Rice in the husk (paddy or rough) | | |
| | 2000/4 | Husked (brown) rice | | |
| | 3090/4 | Semi-milled or wholly milled rice, whether or not polished or glazed | | |
| | 4000/2 | Broken rice | | |
| 07.13 | | Dried leguminous vegetable, shelled, whether or not skinned or split | 15,000 | 3,750 |
| | 3000 | Beans (vigna spp., phaseolus spp) | | |
| | 3100/3 | Beans of the species vigna mungo (L) | | |
| | | Hepper or Vigna radiata (L) | | |
| | | Wilczek | | |
| | 3200/1 | Small red (Adzuki) beans (Phaseolus or Vigna angularis) | | |
| | 3300/9 | Kidney beans, including white pea beans (phaseolus vulgaris) | | |
| | 3900/6 | other | | |
| | 4000/4 | Lentils | | |
| 07.13. | 2000 | Chickpeas | 1,000 | 250 |
| 07.13 | 5000/3 | Broad beans and horse beans | 10,000 | 2,500 |
| 52.01/9 | | Cotton, not carded or combed | (a) | (a) |
| 10.05 | 9000/9 | Maize (corn) | 10,000 | 2,500 |
| ex04.03 | 1040/1 | Dried yoghurt | 2,000 | 500 |
| 01.04 | 1000/9 | Live sheep | 20,000 hds | - |
| 25.05 | 1000/5 | Silica sands and quartz sands | (a) | (a) |
| 10.02 | 0090/6 | Rye | (a) | (a) |
| 10.03 | 0090/4 | Barley | 75,000 | 19,000 |





| LIST A2 (CONT). | | DESCRIPTION | QUANTITIES (TONS) | |
|-----------------|--|--|-------------------|----------|
| TARIFF | ITEM * | | ANNUAL | 3 MONTHS |
| 01.04 | 1000/9 | Live sheep | 20,000 hds | - |
| 25.05 | 1000/5 | Silica sands and quartz sands | (a) | (a) |
| 10.02 | 0090/6 | Rye | (a) | (a) |
| 10.03 | 0090/4 | Barley | 75,000 | 19,000 |
| 09.01 | 1110 1120/4 1210/3 1220/2 | Coffee, not roasted Not decaffeinated, not ground Decaffeinated, not ground | 5,500 | - |
| 09.02 | 2000/5 4000/3 | Tea, in packages exceeding 3 kg | 1,000 | - |
| 18.01/0 | | Cocoa beans, whole or broken ,raw or roasted | (a) | (a) |
| 15.13 | 2000 2110/6 2120/5 2910/9 2921/6 2929/9 | Palm kernel oil or babassu oil babassu oil and their fractions Crude edible oil Hardened or solidified edible oil Other edible oil | 14,000 | - |
| 0201 | | Meat of bovine animals, fresh or chilled | 12,500 | 3,200 |
| 02.02 | | Meat of bovine animals, frozen | | |
| 12.07 | 4000/6 | Sesame seeds | 5,000 | 1,250 |
| 12.09 | 9199/7 | Potato seeds | 2,000 | 500 |
| 01.02 | | Live cattle | 1,000 hds | |
| 02.04 | 3090/6 4190/3 4290/1 4390/9 | Frozen sheep meat | 1,000 | 250 |

- a) Quantity will be approved according to palestinian proved needs.
b) To be discussed by the joint Sub-committee after 6 months.

Handwritten signature and date: 01/10/2010

**Re : Tariff items on lists A1-A2
with regard to which a decision has not yet been made**

| Tariff Item | Description | Existing Quota | Status |
|--------------------|--------------------|-----------------------|---|
| 31.03-04-05 | Fertilisers | 6,000 Ton | New quota to be established |
| 01.02 | Cattle | - | New quota to be established |
| 07.13 | Chickpeas | - | New quota to be established |
| 25.05.1000 | Sand | None | The P.A must submit a proposal |
| 57.02.1000 | Carpets | None | The P.A must submit a proposal for all types of carpets |

Agricultural goods in general: representatives of the Ministries of agriculture of both parties are to meet in order to finalize all of the undecided issues.

Handwritten signature and date: 2014/10/10

© Arabic Digital Library - Yamouk University

ABSTRACT

Saleh, Muad Abdullah , Paris Protocol from an Islamic Economics Perspective, Master Thesis , Yarmouk University, 2013 (Dr. Adnan Rababaa).

This study aimed at evaluating Paris Protocol, which was held in 1994 between the Palestine Liberation Organization (PLO) and the Zionist entity, through showing its positive and negative effects on the Palestinian economy; and then evaluating it legitimately (in Islam) through two matters: first, explain the Islamic rule of holding agreements with the enemy, the usurper of the land of Islam, and the second is the principle results of act (ma'alat). Further, this study aimed at addressing the flaws in the Protocol. The study includes an analysis of the content of Paris Protocol, in addition to identifying economic and political conditions within which it was held, and comparing its positive and negative effects on the Palestinian economy and on the social side, as well. The study also attempts to address the abuses that resulted from this protocol. The study also shows of the conditions of holding agreements with the enemy, the usurper of the land of Islam, and an explanation of the principle results of act (ma'alat) position to judge the actions.

The study found that the Protocol, in its current form does not take into account the conditions of the agreements with the enemy, the usurper of the land of Islam, in addition that its negative effects overshadowed the positive effects. it also found that the evils/negatives resulting from cancelling it are more than the current evils/negatives. However, the solution proposed by the researcher is to modify the terms of the Protocol so that it maximizes the interests and reduces the resulting evils/negatives. The study concludes that the resulting effects of such modification are positive relevant to the study subject matter, which proves the reform role of the principle results of act (ma'alat) narrated by the Islamic scholars (Foqaha'a) so as to minimize the damage and evils/negatives caused by actions.

Keywords: Paris Protocol, Oslo, Islamic economics, Palestine Liberation Organization (PLO).